الصلاة المكتوبة

تأليف

محمد محمود محمد الإمام اليعقوبي الحلبي

١٤١٤ - ١٤١٥هـ

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الكاتب لهذه العجالة

عفى الله عنه ، وغفر ذنبه ، وستر زلته

نبذة عن تعريف الكاتب لهذه العجالة ، المسماة

(الصلاة المكتوبة)

هو المدعو محمد محمود محمد الإمام اليعقوبي الجكني نسباً ، المدني وطناً، لقد قرأت القرآن في الصغر على الطريقة التقليدية في بلاد الجمهورية الإسلامية الموريتانية (بلاد شنقيط) التي كانت لا تعرف إلا بهذا في المشرق ، ثم اشتغلت بقراءة الفقه ـ أعني بعض الفروع المالكية حسب ما هو معهود في تلك البلاد ـ على الطريقة التي جرى بها العرف هناك ، ثم قدمت الحجاز عام ١٣٧٨ هـ والتحقت بمعهد إمام الدعوة بالرياض ، وكنت أول فوج فتحت به الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من المرحلة الثانوية عام ١٣٨١ هـ ، وتخرجت فى كلية الشريعة عام ٨٧ ـ ١٣٨٨ هـ ، وعند ذلك التحقت بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية بالمدينة المنورة ، مدرساً في حقل المتوسط للمواد الدينية ، حتى قطع ذلك النظام الجاري بمنع عمل من يجاوز عمره ستين سنة ، المعروف بنظام التقاعد .

ولقد كانت لي ملازمة بالشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، العالم الشهير المعروف بالزهد ، والورع ، والتقى ، يرحمه الله رحمة واسعة ، لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وحفظه من مكاره البرزخ والمحشر ، إلى أن يدخله فسيح جناته برحمته التي وسعت كل شيء . . . . لازمته لقرابتي منه ، نتلقي منه بالطبيعة التوجيهات ، والتعليم الخاص والعام ، ونستفيد مما يستمده الزوار له من العلم ، وتأكد فطاحلة العلماء الذين يزورونه وما يطرحون عليه من المشاكل العلمية لأجل حلها ، وكنت افرح بذلك ، والآن بفضل الله ورحمته أحببت أن أشارك في الخير .

مقدمة

قال ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فيعلم المقاصد الشرعية، ويلهم الفهم الصحيح ، وييسر له الصواب فيما اختلف فيه ، فإن علماء المسلمين أثابهم الله وشكر سعيهم ، استخرجوا خلاصة من الأحكام ، من بين القرآن والسنة ، وأخذوا من مدلول هذا وذاك ، حتى لخصوا أحكاماً شرعية ، وإن اختلفوا في ذلك فهم معذورون في ذلك ، لأن الاختلاف أولاً حكمة الله في خلقه ، وثانياً لاختلاف الفهم والذوق ، وتنقيح المناط في الأمور ، هذا يقول هو المراد بهذا اللفظ ، والثاني يقول غير ذلك ، واللفظ يحتمل كلا المعاني ، لسعة ألفاظ اللغة العربية .

ولقد كان لعلماء الحديث دور كبير في هذا المقام ، حيث إنهم يأتون بالأصل كآية مثلا أو حديث ، ويبينون كيف حصل الاختلاف ، والأصل واحد ، ولكنهم اختلفت مشاربهم ، فكل حمل المعنى على ما يرى .

فأردت مع ما أنا فيه من التقصير والضعف ، أن أجمع ثلاثة أمور ليقل الخلاف بين طلبة العلم ، المحقين ، المسلمين ، الذين يرضون بالحق والإنصاف ، لأن المسلم حقاً طالب العلم والخير ، إذا وقف على الأصل ، ورأى كيف اختلف هؤلاء الأعلام ، يعمل بما ترجح عنده ، ولا ينكر على من اقتدى بالطرف الآخر ، للعجز عن التوفيق ، والاقتناع ، سواء تبين له أن الحق فيما كان هو عليه ، أو أنه على العكس من ذلك .

ولا ينبغي له بعد معرفة أصل الخلاف وكيف اختلفوا أن يعيب على المقتدى بهم العاجز عن معرفة أدلتهم ، وإن كان هو كذلك عاجزاً فالانكار لا يجوز إلا بعد معرفة الحكم وأقوال الناس فيه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فهو إذا لم يعلم أصل الحكم ولا كيف اختلف أهل العلم ، فلا يحق له الإنكار ، لأنه قد يؤديه إلى فضيحة أو مهلكة لا مخلص منها .

وبالله التوفيق ، وهو حسبي ، وعليه توكلت ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك .

هدفي هنا ثلاثة أمور :

* بيان من أين أخذوا . . .

* وعلى ما اتفقوا . . .

* وكيف اختلفوا . . .

أما الترجيح ، فإني أرى أنه من العبث ، وأنه لا يمكن ، أما ما تطيب وتطمئن إليه نفس الانسان ، طالب العلم ، فهو أدرى بنفسه ، فلا لوم عليه فيه . . ولا يحق له أن يعيب على غيره ، بسبب المرجحات فقط ، والله أعلم، وهو ولي التوفيق .

هذه أحكام محل بسطها
في كتب الفقه المطولة في الفروع

الأول : معرفة الأوقات المأمور بها ، والأوقات المنهي عنها ، والوقت الموسع ، والمضيق ، والمختار ، والضروري ، ومعرفة الأذان ، والإقامة ، ومعرفة القبلة ، وستر العورة ، واللباس في الصلاة ، ومعرفة الطهارة معنى وحساً ، واشتراطها ، والمواضع التي يصلي فيها ، والمواضع التي لا يصلي فيها ، ومعرفة الشروط ــ أعني شروط الصحة والكمال ــ ومعرفة النية ، وكيفية اشتراطها في الصلاة ، ومعرف الأعذار ، وما تشتمل عليه الصلاة من الأقوال والأفعال .

والصلاة تختلف باختلاف الأحوال ، كالفذِّ ، والجماعة ، والظهر ، والجمعة ، والإمام ، والمأموم ، والسفر ، والحضر ، والأمن ، والخوف ، والصحة ، والمرض ، والقدرة ، والعجز ، والعمد ، والسهو ، والفرق بين العمل الكثير والقليل ، والقول لإصلاحها ونحو ذلك . . ومنها ما هو فرض عين ، ومنها ما هو فرض كفاية .

وكذلك السنة ، تختلف في التأكيد ، ومن النوافل ما هو مقيد ومنها ما هو مطلق ، فاقتصرت على فرض العين من الأحكام في الصلاة المكتوبة ، وما فيها من السنة ، والإنداب ، وذكرت نبذة مختصرة كرؤوس أقلام مما هو خارج عن المكتوبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعنا معهم بمنك ، وكرمك ، يا أرحم الراحمين ، ومن اتبع هداهم ، واقتدى بسنتهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذه عجالة في أحكام الصلاة المفروضة خاصة ، تحتوي على جميع أفعالها ، وأقوالها ، ينحصر بحثها في ستة أبواب فقط وهي :

١ ـ **الباب الأول** : في حكم صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح .

٢ ـ **الباب الثاني** : في صلاة الإمام والمأموم ـ أي صلاة الجماعة .

٣ ـ **الباب الثالث** : في صلاة الجمعة .

٤ ـ **الباب الرابع** : في صلاة المسافر .

٥ ـ **الباب الخامس** : في صلاة الخوف .

٦ ـ **الباب السادس** : في صلاة المريض .

وبعد ذلك موجز مختصر جداً كرؤوس أقلام عن باقي أحكام الصلاة الأخرى .

كتاب الصلاة المكتوبة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد :

فإن الصلاة هي عماد الدين ، من ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن جاءت تامة قبلت وسائر العمل ، وإلا ردت وسائر العمل .

قال ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . . فلابد للصلاة من أن تكون مبنية على طهارة كاملة ، من الحدث الأصغر ، والأكبر ، ومن الأنجاس العينية في البدن ، والثياب ، والبقعة ، ولا تكون الا بالماء الطهور ، الباقي على خلقته ، أو لازمه مالا ينفك عنه غالباً .

وحكم المتغير حكم مغيره ، إن طاهراً فطاهر ، وإن نجساً فنجس .

والمتنجس : ما طرأ عليه ما ينجسه بعد أن كان طهوراً أو طاهراً .

والنجس : نجس العين بالأصالة أي بالحكم الشرعي .

والصلاة تنقسم إلى فرض وندب ، وتنحصر بالجملة فى أربعة أجناس ، أي أربع جمل :

الأولى : معرفة الوجوب وما يتعلق به .

الثانية : معرفة شروطها وهي ثلاثة ـ أعني شروط الوجوب ـ وشروط الصحة ـ وشروط التمام والكمال .

الثالثة : في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال . . وهي الأركان .

الرابعة : في فضائلها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من خلل وجبره ، لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

الجملة الأولى :

أقسامها أربعة ، بيان وجوبها ، وبيان عدد الواجب منها ، وعلى من تجب ، وما الواجب على من تركها متعمداً .

حكم وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وشهرة ذلك تغني من تكلف القول فيه .

الجملة الثانية :

عدد الواجب منها ، فيه قولان : مالك والشافعي والأكثر وهو أن الواجب خمس صلوات فقط لا غير ، وزاد أبو حنيفة وأصحابه : الوتر مع الخمس ، واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجباً أم فرضاً ؟ . . لا معنى له ، وسبب الخلاف الأحاديث المتعارضة .

أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط ، بل هي نص في ذلك فمشهورة وثابتة ، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور ، أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى : ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : قال فراجعته فقال تعال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي . . وحديث الأعرابي المشهور ، الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له : خمس صلوات في اليوم والليلة . . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، منها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر ، فحافظوا عليها) . . . وحديث حارثة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) وحديث بريدة الاسلمى ان رسول الله ﷺ قال : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تتقو عنده هذه الأحاديث

قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة ، رجح تلك الأحاديث، وأيضاً فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء أنه لا يبدل القول لدي. . وظاهره أنه لا يزاد فيها ولا ينقص منها . . وإن كان هو في النقصان أظهر ، والخبر ليس يدخله النسخ ، ومن لم تبلغ عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة ، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخاً ، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة .

الجملة الثالثة :

وأما على من تجب ، فعلى المسلم ، البالغ ، العاقل ، ولا خلاف في ذلك.

الجملة الرابعة :

وأما الواجب على من تركها عمداً وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحوداً لفرضها ، فإن قوماً قالوا : يقتل ، وقوماً قالوا : يعزر ويحبس .

والذين قالوا يقتل : منهم من أوجب قتله كفراً وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، ومنهم من أوجبه حداً ، وهو مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . . وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس) . وروى عنه ﷺ من حديث بريدة أنه قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) . . وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة) .

فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله ﷺ كفر بعد إيمان ، ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أفعاله أفعال

كافر ، أو أنه في صورة كافر ، كما قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) . . لم ير قتله كفراً .

وأما من قال يقتل حداً لا كفراً ، فهو ضعيف ، ولا سند له إلا القياس شبه ضعيف إن أمكن ، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيات .

وعلى الجملة ، فاسم الكفر إنما ينطبق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب ، إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذاً بين أحد أمرين : إما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي يجب علينا أن نتناول أنه أراد عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة معتقداً لتركها ـ أي منكراً لوجوبها ـ فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضعه الأول ، فذلك على أحد معنيين ، وأما على حكمه حكم الكافر ، أعني في القتل وسائر أحكام الكفار ، وإن لم يكن مكذباً ، وإما إن إفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له ، أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال إذا كان الكافر لا يصلي ، كما قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) . . وهو حمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه ، لا يوجب المصير إليه إلا بدليل ، لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه . . فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب ، أن يدل على معنى المجاز لا على معنى يوجب حكماً لم يثبت بعد في الشرع ، بل يثبت ضده ، وهو أنه لا يحل دمه ، إذ هو خارج عن الثلاثة الذين نص عليهم الشرع . . فتأمل هذا ، فإنه بين والله أعلم .

يعني : أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نقدر على الكلام محذوفاً إن أردنا حمله على المعني الشرعي المفهوم من اسم الكفر ، وإما أن نحمله على المستعار ، وإما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه ، مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول ، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كافراً أو حداً ولذلك صار هذا القول مضاهياً لقول من يكفر بالذنوب .

الباب الأول
في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان

الفصل الأول في : أقوال الصلاة .

الفصل الثاني في : أفعال الصلاة .

الفصل الأول
في أقوال الصلاة

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل تسع مسائل . .

المسألة الأولى :

اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب ، فقوم قالوا إن التكبير كله واجب في الصلاة ، وقوم قالوا إنه كله ليس بواجب وهو شاذ ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط ، وهم الجمهور .

وسبب الخلاف لمن أوجبه كله ومن أوجب تكبيرة الإحرام فقط معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة : (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ) . . فمفهوم هذا هو التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فتوضأ لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة .

وأما ما نقل من فعله ﷺ فمنها حديث أبي هريرة أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ . . ومنها حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر ، فلما قضى صلاته وانصرفنا أخذ عمران بيده فقال : أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ . فالقائلون بوجوبه تمسكوا بهذا العمل

المنقول في هذه الأحاديث ، وقالوا : الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب محمولة على الوجوب ، كما قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) و : (خذوا عني مناسككم) .

وقالت الفرقه الأولى : ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ ، وقال عمران بن حصين : أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد ﷺ .

وأما من جعل التكبير كله نفلا ، فضعيف ، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة ، مما ليست بواجب ، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات .

قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ، ما رواه شعبة بن الحجاج ، عن الحسن بن عمران ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وصليت مع عمر بن عبدالعزيز ، فلم يتم التكبير .

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده ، ويشبه أن يكون الى هذا ذهب من رآى كله نفلا .

المسألة الثانية :

حكم لفظ التكبير :

قال مالك : لا يجزىء من لفظ التكبير إلا الله أكبر . . وقال الشافعي : الله أكبر ، والله الأكبر ، اللفظان كلاهما مجزىء . . وقال أبو حنيفة : يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل .

وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أم المعنى ؟

وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) قالوا : والألف واللام ههنا للحصر ، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق ، وأنه لا يجوز بغيره . . وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

المسألة الثالثة :

حكم التوجيه في الصلاة :

ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . الخ ، وهو مذهب الشافعي ، وإما أن يسبِّح وهو مذهب أبو حنيفة ، وإما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه ، وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك .

قال القاضي : قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة ، إسكاتة ، قال : قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) .

وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة . . منها : حين يكبر ، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

وممن قال بهذا القوم الشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة .

وسبب اختلافهم :اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال : كانت له عليه الصلاة والسلام سكتات في صلاته حين يكبر ويفتح الصلاة ، وحين يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع .

المسألة الرابعة :

اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة :

فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور . . وأجاز ذلك في النافلة .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري ، يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً ، وقال الشافعي : يقرؤها ولابد في الجهر جهراً وفي السر سراً . . وهي عنده آية من فاتحة الكتاب ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، واختلف قول الشافعي : هل هي آية من كل سورة أم هي آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب ؟ . . فروي عنه القولان جميعاً .

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب ، والثاني اختلافهم هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

فأما الآثار التي احتج بها من اسقط ذلك فمنها حديث ابن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يابني ، إياك والحدث ، فاني صليت مع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم أسمع رجلا منهم يقرؤوها . . **قال أبو عمر ابن عبدالبر** : ابن مغفل رجل مجهول .

ومنها ما رواه مالك في موطئه من حديث أنس قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، إذا استفتحوا الصلاة . . وقال أبو عمر : في بعض الروايات أنه قال : خلف النبي ﷺ وقال أبو عمر : إن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا ، أن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به الحجة ، وذلك أنه مرة روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . . ومنهم من يقول : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأما الأحاديث المعارضة لهذا ، فمنها حديث نعيم بن عبدالله المجمر قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل أم القرآن ، وقبل السورة ، وكبر في الخفض ، والرفع ، قال : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنها حديث أم سلمة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين .

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة-بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والسبب الثاني كما قلنا : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله وحدها أم من كل سورة أم ليست آية من كتابة الله ولا من كل سورة ؟

فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ، وجب عنده أن يقرأها مع السورة ، وهذه المسألة كثر الاختلاف فيها ، والمسألة محتملة ، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون : ومما اختلف فيه : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل ، أم هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ . . الخ .

المسألة الخامسة :

حكم القراءة في الصلاة :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً إلا شيئاً روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه صلى فنسي القراءة فقيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل : حسن ، فقال : لا بأس إذاً.

وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في الموطأ في بعض الروايات، وإلا شيئاً روي عنَ ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر وأنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى ، فقرأنا فيما قرأ ، ونسكت فيما سكت ، وسئل هل في الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا .

وأخذ الجمهور بحديث خباب أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، قيل : فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته .

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين ، واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة . . فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها ، وأن ما عداها ليس فيه توقيف ، ومن هؤلاء من نص وجوبها في كل ركعة ، ومنه من أوجبها في ركعة من الصلاة ، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ، ومنهم من أوجبها في الصلاة .

وبالأول قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روى عنه ان قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته ، وأما من رأى أنها تجزىء في ركعة فمنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة .

وأما أبو حنيفة ، فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية أتقنت أن تقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، مثل آية

الدين ، وهذا في الركعتين الأوليين ، وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة . . وبه قال الكوفيون .

والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها ، والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر ، أما الآثار المتعارضة في ذلك . .

فأحدها حديث أبي هريرة الثابت أن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل . . الحديث .

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما ، أحدهما حديث عبادة ابن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . . وحديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، ثلاثاً) .

وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهر أنه بجزء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة ، وحديث أبي هريرة الثاني ، يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ يعضد حديث أبي هريرة المتقدم .

والعلماء المختلفون في هذه المسألة إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهب الجمع ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح وعلى كلا القولين يتصور هذا المعني .

وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب القراءة ما تيسر من القرآن له أن يقول هذا أرجح ، لأن ظاهر القرآن يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع أنه يمكن حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء . . وحديث أبي هريرة المقصود عنه الإعلام بالمجزىء من القراءة ، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة .

ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين ، أن يقولوا هذه الأحاديث أوضح لأنها أكثر ، وأيضاً فإن حديث أبي هريرة المشهور يعضده ، وهو

الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، يقول العبد ، الحمد لله رب العالمين ، يقول الله حمدني عبدي . . الحديث) .

ولهم أن يقولوا أيضاً : إن قوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، مبهم ، والأحاديث الأخرى معينة ، والمعين يقضي على المبهم ، وهذا فيه عسر ، فإن معنى حرف ما ههنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد . . فكأن يكون تقدير الكلام اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذ كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا ـ أعني تتجوز في موطن ما فتقول بما على شيء معين ـ فليسغ هذا التأويل ، وإلا فلا وجه له .

فالمسألة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثبت النسخ .

وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة ، أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عود الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام : لم يقرأ فيها بأم القرآن ، على كل أجزاء الصلاة ، أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكل منها ، أو في الجزء ـ أعني في ركعة أو ركعتين ـ لم يدخل تحت قوله ﷺ لم يقرأ فيها . . وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضاً في بعض الصلاة ، أعني في الركعتين الأخيرتين ، فاختار مالك أن تقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة ، وفي الأخيرتين منها بفاتحة الكتاب فقط ، واختار الشافعي أن تقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة ، إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة ، الثابت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة في الآخريين منها بفاتحة الكتاب فقط .

وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد ، الثابت أيضاً أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية .

ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك .

المسألة السادسة :

منع قراءة القرآن في الركوع والسجود :

اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال : نهاني جبريل عليه السلام أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، قال الطبري : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ الفقهاء الأمصار ، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ، لأنه لم يصح الحديث عنده ، والله أعلم .

واختلفوا هل للركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى أم لا ؟ فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر .

وقال الثوري : أحب إلي أن يقولها الامام خمساً في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر ، ذلك أن في حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم . .) .

وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ، قال : (اجعلوها في سجودكم) ، وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله .

فكره ذلك مالك لحديث علي ، أنه قال عليه الصلاة والسلام : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء .

وقالت طائفة : يجوز الدعاء في الركوع واحتجوا بأحاديث جاء فيها أنه ﷺ دعا في الركوع . . وهو مذهب البخاري ، واحتج بحديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي .

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن ، ومالك والشافعي يجيزان ذلك ، والسبب اختلافهم فيه هل هو كلام أم لا ؟

المسألة السابعة :

الاختلاف في وجوب التشهد :

اختلفوا في وجوب التشهد ، وفي المختار منه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب ، وذهبت طائفة إلى وجوبه . . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وداود .

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان ، التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن ، فيجب . .

وحديث ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله

وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب ، حتى يدل دليل على خلاف ذلك .

والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو إنما ثبت وجوبه في الصلاة ما اتفق عليه أو صرح بوجوبه ، فلا يجب أن يلحق إلا ما صرح به ، ونص عليه ، فهما كما ترى فصلان متعارضان .

وأما المختار من التشهد : فإن مالكاً يرحمه الله ، اختار تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو : التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

واختار أهل الكوفة وأبو حنيفة وغيره حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال أبو عمرو وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث ، لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ ، وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي روى عن النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله .

وسبب اختلافهم ، اختلاف ظنونهم في الأرجح منها ، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة ، مال إليه .

وذهب كثير من الفقهاء على أن هذا كله على التخيير ، كالأذان ، والتكبير ، على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك مما تواتر نقله ، وهو الصواب ، والله أعلم .

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وقال : إنها فرض لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ، ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة .

وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه وجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث : من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات . . لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده ، وفي بعض طرقه إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ من أربع . . الحديث أخرجه مسلم .

المسألة الثامنة :

الاختلاف في التسليم من الصلاة :

اختلفوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بواجب .

والذين أوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد ، والإمام تسليمة واحدة ، ومنهم من قال : اثنتان .

فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي ، وهو قوله ﷺ فيه : (وتحليلها التسليم) ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين وذلك عند من حمل فعله على الوجوب .

واختار مالك للمأموم تسليمتين ، وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إن المأموم يسلم ثلاثاً ، الواحدة للتحليل ، والثانية للامام ، والثالثة لمن هو عن يساره .

وأما أبو حنيفة : فذهب إلى ما رواه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي أن عبدالرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، حدثاه عن عبدالله بن عمرو بن

العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . .) .

قال أبو عمر ابن عبدالبر : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل لأن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف . . قال القاضي : إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم ، إلا بضرب من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر.

ولكن الجمهور أن يقولوا إن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم السكوت عنه بضد حكم المنطوق به

المسألة التاسعة :

الاختلاف في القنوت :

فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب .

وذهب الشافعي إلى أنه سنة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح . وإنما موضعه الوتر .

وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة .

وقال قوم : لا قنوت الا في رمضان .

وقال قوم : بل في النصف الأخير منه .

وقال قوم : بل في النصف الأول منه .

والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض ، أعني التي قنت فيها ﷺ على التي لم يقنت فيها .

قال أبو عمر بن عبدالبر : والقنوت يلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رعل وذكوان والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة .

وقال الليث بن سعد : ما قنت منذ أربعين سنة ، أو خمس وأربعين سنة إلا وراء إمام يقنت ، قال الليث ، وأخذ في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ، ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ فترك رسول الله ﷺ القنوت ، فما قنت بعدها حتى لقي الله .

قال : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت ، وهو مذهب يحيى بن يحيى ، قال القاضي ، ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة ، وأنه استمر إلى زماننا أو قريباً من زماننا .

وخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . . الآية .

وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر ، والعشاء الأخيرة ، وصلاة الصبح ، وخرج عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على بني عصية .

واختلفوا فيما يقنت به ، فاستحب مالك القنوت بـ (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ونخنع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق) . . ويسميها أهل العراق السورتين . . ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب .

وقال الشافعي وإسحاق ، بل يقنت بـ (اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، تباركت ربنا وتعاليت) . . وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة ، أن النبي ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة .

وقال عبدالله بن داود : من لم يقنت به بالسورتين فلا يصلي خلفه ، وقال قوم : ليس في القنوت شيء موقوف .

الفصل الثاني

في الأفعال التي هي أركان

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل . .

المسألة الأولى :

الاختلاف في رفع اليدين في الصلاة :

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع ، أحدها في حكمه ، والثاني في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة ، والثالث إلى أين ينتهي برفعها .

فأما الحكم ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض ، وهؤلاء انقسموا أقساماً ، فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط ، ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح ، وعند الركوع ـ أعني الانحطاط فيه ـ وعند الارتفاع منه ـ ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود ، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه تعليم فرائض الصلاة ، لفعله ﷺ وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : وكبر ، ولم يأمره برفع يديه ، وثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر وغيره ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها ، فذهب أهل الكوفة وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الاحرام فقط . . وهي رواية ابن القاسم عن مالك . . وذهب الشافعي وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور أهل الحديث ، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو مروي عن مالك ، إلا أنه عند بعض أولئك فرض ، وعند مالك سنة .

وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود ، وعند الرفع منه ، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة بالمدينة لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث ، أحدها حديث عبدالله بن مسعود ، وحديث البراء بن عازب أنه كان ﷺ يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ، لا يزيد عليها ، والحديث الثاني حديث ابن عمر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . . وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وهو حديث متفق على صحته . . وزعموا أنه روي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلا من أصحابه .

والحديث الثالث : حديث وائل بن حجر ، وفيه زيادة على ما في حديث عبدالله بن عمر ، كأنه كان يرفع يديه عند السجود ، فمن حمل الرفع ههنا على أنه ندب أو فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ، ترجيحاً لحديث عبدالله بن مسعود ، وحديث البراءة بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقته العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبدالله بن عمر فرأى الرفع في الموضعين أعني في الركوع وفي الاستفتاح لشهرته .

واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ، ومن كان رأيه أنه ندب ، حمل ذلك على الندب .

ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال : إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض ، على ما في حديث وائل بن حجر ، فالعلماء

ذهبوا في هذه الآثـار الى مذهبين : إما مذهب الترجيـح ، وإما مذهب الجمع .

والسبب اختلافهم في حمل رفع اليديـن في الصلاة ، هل هو على الندب أم على الفرض ، هو السبب الذي قلناه ، قيل من أن بعضهم يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تحمل على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك .

ومنهم من يرى أن الأصل لا يزاد الإ فيما صـح بدليل واضح ، من قول ثابت ، أو إجماع أنه من فرائض الصلاة ، إلا بـدليل واضح ، وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة .

وأما الحد الذي ترفع إليه اليدان ، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وجماعة . .

وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الأذنين ، وبه قال أبو حنيفة .

وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر ، وكل ذلـك مروي عن النبي ﷺ إلا أن أثبت مـا في ذلك أنـه كان يـرفعهما حذو منكبيـه ، وعليه الجمهـور ، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر .

المسألة الثانية :

الاعتدال من الركوع :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعي ، هو واجب .

واختلـف أصحاب مـالك هـل ظاهـر مذهبـه يقتضي أن يكون سنـة أم واجباً إذ لم ينقل عنه نص في ذلك .

والسبب في اختلافهم : هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم .

فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل ، اشترط الاعتدال . . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة : (اركع حتى تطمئن راكعاً ، وارفع حتى تطمئن رافعاً) .

فالواجب اعتقاد كونه فرضاً ، وعلى هذا الحديث عمل كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في سائر أفعال الصلاة ، مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب ، حتى يدل الدليل على ذلك ، ومن قبل هذا لم يرو رفع اليدين فرضاً ولا ما عدا تكبيرة الاحرام ، والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة . . فتأمل هذا ، فإنه أصل مناقض للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

المسألة الثالثة :

الاختلاف في هيئة الجلوس :

فقال مالك وأصحابه : يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى . . وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى .

وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة ، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار ذلك أن في ذلك ثلاثة آثار ، أحدها وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي ، الوارد في وصف صلاته ﷺ وفيه إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

والثاني : حديث وائل بن حجر ، وفيه أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى .

والثالث : ما رواه مالك عن عبدالله بن عمر أنه قال : إنما سنة الصلاة أن ينصب رجله اليمنى وينصب اليسرى ، وهو مدخل في السنة لقوله فيه ، إنما سنة الصلاة وفي روايته عن ابن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الأيسر . . ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبدالله بن عبدالله ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك ، فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح لحديث وائل ، وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد . . وذهب الطبري مذهب التخيير.

وقال : هذه الهيآت كلها جائزة ، وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ وهو قول حسن ، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول ، أو في القول مع القول .

المسألة الرابعة :

الاختلاف في الجلستين الوسطى والأخيرة :

اختلف العلماء في الجلستين الوسطى والأخيرة . .

فذهب الأكثر للوسطى إلى أنها سنة وليست بفرض . .

وشذ قوم وقالوا إنها فرض .

وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض ، وشذ قوم فقالوا إنها ليست بفرض .

والسبب في اختلافهم هو تعارض مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على الثانية ، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم : (اجلس حتى تطمئن جالساً) فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها ، فمن أخذ بهذا قال إن الجلوس كله فرض . . ولما جاء في حديث ابن بحينة الثابت أنه ﷺ أسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها ، وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما ، وكذلك ركعة .

فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضاً بإجماع ، فوجب ألا تكون الجلسة الوسطى فرضاً ، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض .

ومن رأي أنها فرض قال : السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض .

وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة ، فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى ، بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور ، أنها سنة . فإذاً السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آئل إلى معارضة الاستدلال

لظاهر القول ، أو ظاهر الفعل ، فإن من الناس أيضاً من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله ﷺ الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب ، حتى يدل الدليل على غير ذلك ، على ما تقدم .

فإذاً الأصلان جميعاً يقتضيان ههنا أن الجلوس الأخير فرض ، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض ، إلا القياس وأعني بالأصلين القول ، والعمل ، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم .

وثبت عنه ﷺ أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويشير بأصبعه ، واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة .

واختلفوا في تحريك الأصابع ، لاختلاف الأثر في ذلك ، والثابت أنه كان يشير فقط .

المسألة الخامسة :

توضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة :

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . . فكره ذلك مالك في الفرض ، وأجازه في النفل .

ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة ، وهم الجمهور .

والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث

أبي حميد ، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها .

ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ، ولذلك أجازها مالك في النفل ، ولم يجزها في الفرض . . وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها .

المسألة السادسة :

النهوض من الوتر :

اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته ألا ينهض حتى يستوي قاعداً . . واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه .

وبالأول قال الشافعي وجماعة .

وبالثاني قال مالك وجماعة .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ، وفي حديث أبي حمد في صفة صلاته ﷺ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك فأخذ بالحديث الأول ، الشافعي ، وأخذ بالحديث الثاني مالك .

وكذلك اختلفوا إذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه أم ركبتيه قبل يديه ؟

ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين ، وسبب اختلافهم أن في حديث ابن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه . . وكان عبدالله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال بعض أهل الحديث : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة .

المسألة السابعة :

السجود على سبعة :

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، لقوله ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا ؟

فقال قوم : لا تبطل صلاته ، لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط .

وقال قوم : تبطل صلاته إن لم يسجد على السبعة أعضاء للحديث الثابت . . ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقط فقد سجد على وجهه .

واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه جاز وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز .

وقال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك .

وقال الشافعية : لا يجوز إلا أن يسجد عليها جميعاً .

وسبب اختلافهم هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم لا . . وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس : (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم قال ان سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه ، ومن رأى أن من اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة دون الأنف . . وهذا كأنه تحديد البعض الذي هو امتثاله هو الواجب بما ينطلق عليه الاسم ،

وكان هـذا على مذهب من يفـرق بين أبعاض الشيء ، فرأى أن بعضهـا يقوم على امتثاله مقام الوجوب ، وبعضها لا يقوم مقامه .

فتأمل هذا ، فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل أن يقول : إن مس أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده ، وأما من رأى أن الواجب هو اشتمال كل ما ينطلق عليه الاسم ، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف .

والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الـذي من قبـل اللفظ قـد أزاله فعله ﷺ وبينـه ، فإنه كان يسجـد على الأنف والجبهة ، لما جـاء أنه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء ، فوجب أن يكون فعله مفسراً للحديث المجمل .

قال أبو عمـر عبدالبر : وقد ذكـر جماعة مـن الحفاظ حـديث ابـن عباس ، فذكروا فيه الأنف والجبهة ، قال القاضي أبو الوليد : وذكر بعضهم الجبهة فقط . . وكلتا الروايتين في كتاب مسلم ، وذلك حجة لمالك .

واختلفوا أيضاً هل من شرط السجود أن تكـون اليد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه ؟

قال مالك : ذلك من شرط السجود ، وأحسبه شرط تمامه .

وقالت جماعة : ليس ذلك من شرط السجود .

ومن هذا الباب اختلافهم في السجـود على طاقات العمامة ، وللناس فيه ثلاثة مذاهب :

قول بالمنع . .

وقول بالجواز . .

وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العماة أو كثيرة . .

وقول بالفرق بين أن يمس شيئا من جبهته الأرض أو لا يمس منها شيئا .

وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب ، وعند فقهاء الأمصار . .

وفي البخاري : كانوا يسجدون على القلانس ، والعمائم ، واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس : أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكفت ثوباً ، ولا شعراً ، وقياساً على الركبتين ، وعلى الصلاة في الخفين ، ويمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة .

المسألة الثامنة :

الإقعاء في الصلاة :

اتفق العلماء على كراهة الإقعاء في الصلاة ، لما جاء في الحديث من النهي أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب . . إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم .

فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على آليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع ، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة .

وقوم قالوا إن معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل آليتيه على عقبيه بين السجدتين وأن يجلس على صدور قدميه ، وهو مذهب مالك ، لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان يشتكي قدميه . . وأما ابن عباس فكان يقول : الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم . . اخرجه مسلم .

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على المعنى الشرعي . . أعني على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم .

فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال : هو إقعاء الكلب .

ومـن رأى أنه يـدل على شرعى قـال : إنما أريـد بذلـك إحدى هيئـات الصلاة المنهي عنها .

ولما ثبت عن ابن عمـر أن قعود الرجل على صدور قدميـه ليس من سنة الصلاة ، سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هـي التي أريد بها الإقعاء المنهي عنه وهذا ضعيف . فـإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعيـة يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معان شرعيـة بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معـان شرعية ، يعنـي أنـه يجب أن يحمل على المعـاني الشرعيـة حتى يـدل الدليـل على المعنى اللغـوي ، مع أنـه قد عـارض حديـث ابن عمـر في ذلك حديث ابن عباس .

باب صفة الصلاة

ومما ورد في الصلاة من السنة في صفتها ، وأقوالها ، وأفعالها ، فهو كما يأتي مع أقوال العلماء فيه ، واختلاف مذاهبهم ، نحو ما ورد من ذلك ، إما لتعارضه عندهم ، وإما لاختلافهم في الفهم والمقاصد والتصحيح والتضعيف ، ونحو ذلك من أسباب الخلاف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال مخاطباً للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) .

تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه (ثم استقبل القبلة ، فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح ، إذ لو وجب لأمره به ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ، ويأتي تحقيقه (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه (ثم ارفع) من الركوع (حتى تعتدل قائماً من الركوع) (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه (ثم ارفع) من السجود (حتى تطمئن جالساً) بعد السجدة الأولى (ثم اسجد) ثانية (حتى تطمئن ساجداً) كالأولى ، فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالاً منه ، وسجوداً ، وطمأنينة ، وجلوسا بين السجدتين ، ثم سجدة باطمئنان كالأولى ، فهذه صفة ركعة كاملة (ثم افعل) ذلك أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الاحرام ، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها (في صلاتك) في ركعات صلاتك (كلها) أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة .

وهذا (اللفظ) الذي ساقه هنا للبخاري وحده ولابن ماجة ، من حديث أبي هريرة بإسناد مسلم أي بإسناد رجال مسلم (حتى تطمئن قائماً) عوضاً عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل ، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع .

(ومثله) أي مثل ما أخرجه ابن ماجة ما في قوله في حديث رفاع بكسر الراء ـ هو ابن رافع ـ صحابي أنصاري ، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد مع علي الجمل وصفين . وتوفي أول إمارة معاوية عند أحمد وابن حبان فإنه عندهما بلفظ (حتى تطمئن قائماً) وفي لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) أي التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة ، وذلك بكمال الاعتدال .

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع ، أي مرفوعاً (أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) في آية المائدة (ثم يكبر الله) تكبيرة الاحرام (ويحمده) بقراءة الفاتحة ، إلا أن قوله (فإن كان معك قرآن) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة ، وهو دعاء الاستفتاح ، فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام ، ويأتي الكلام في ذلك (ويثني عليه بها) .

(وفيها) أي في رواية النسائي وأبي داود عن رافعة (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا) أي وإن لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أي ألفاظ الحمد ، والأظهر أن يقول (الحمد لله) وكبره بلفظ الله أكبر (وهلله) بقول لا إله إلا الله ، فدل على أن هذه عوض القراءة ، لمن ليس له قرآن يحفظه . . ولأبي داود ، أي من رواية رافعة (ثم اقرأ بأم الكتاب ، وبما شاء الله) .

ولابن حبان (ثم بما شئت) .

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته ، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به . فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، وهو كما دلت عليه الآية ﴿ إذا قمت إلى الصلاة . . ﴾ والمراد لمن كان محدثاً كما عرف من غيره .

وقد فصل ما أجملته رواية البخاري ، ورواية النسائي بلفظه (حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره الله ، فليغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة ،

والاستنشاق ، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على وجوب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام .

وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ، ودل على وجوب تكبيرة الاحرام ، وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ (ثم يقول الله أكبر) ورواية ابن ماجة التي صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أبي حميد من فعله ﷺ (إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر) .

ومثله أخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم (انه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر) فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ . . ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كانت الفاتحة أو غيرها لقوله (ما تيسر معك من القرآن) .

وقوله (إن كان معك قرآن) ولكن رواية أبي داود بلفظ (فاقرأ بأم الكتاب) وعند أحمد وابن حبان (ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت) وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة) .

فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله (ما تيسر معك) على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها . . أو يحمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة .

ويؤيده رواية أحمد ، وابن حبان ، فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها . . فيحتمل أن الراوي حيث قال : ما تيسر ولم يدرك الفاتحة ذهل عنها ودل على ايجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب ، وبما شاء الله أو شئت .

ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزؤه الحمد والتكبير والتهليل وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ، ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا

حـول ولا قوة إلا بـالله العلي العظيم . . ودل على وجـوب الـركوع ووجـوب الاطمئنان فيه .

وفي لفظ لأحمد : كيفيته فقـال (فإذا ركعـت فاجعـل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك) وفي رواية (ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفـاصلـك وتسترخـي) ودل على وجـوب الرفـع مـن الـركـوع وعلى وجـوب الانتصاب قائماً وعلى وجوب الاطمئنان لقوله (حتى تطمئن قائماً) .

وقد قال المصنف : إنها بإسنـاد مسلم ، وقد أخرجهـا السراج أيضاً بـإسنـاد على شرط البخـاري ، فهـي على شرط الشيخين ، ودل على وجـوب السجود والطمأنينة فيـه وقد فصلتها رواية النسائي عن إسحـاق بن أبي طلحة بلفظ (ثـم يكبر ويسجد حتـى يمكن وجهـه وجبهته حتـى تطمئن مفـاصله وتسترخي) .

ودل على وجـوب القعود بين السجـدتين وفي روايـة النسائي (ثـم يكبر فيرفع رأسه حتـى يستوي قاعداً على مقعـدته ويقيم صلبه) وفي روايـة (فإذا رفعـت رأسك فـاجلـس على فخـذك اليسرى) تدل على أن هيئـة القعـود بين السجدتين بافتراش اليسرى ، ودل على أنه يجب أن يفعل كـل ما ذكر في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الاحرام ، فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة .

ودل على إيجاب القراءة في كل ركعـة وعلى ما عرفت مـن تفسير ما تيسر بالفاتحة ، وتجب الفاتحة في كل ركعة ، وتجب قراءة ما شاء معها في كل ركعة ، ويأتي الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الأخيرتين والثالثة من المغرب .

واعلـم أن هذا حـديـث جليل ، تكـرر مـن العلماء الاستدلال بـه على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه .

وأما الاستـدلال على ان كل مـا ذكر فيه واجـب فلانـه ساقـه ﷺ بلفظ الأمر بعـد قولـه لن تتم الصـلاة الا بما ذكر فيه وان الاستـدلال بان كـل ما لم يذكـر فيه لا يجب ، فلأن المقـام تعليم الواجبـات في الصلاة ، فلو تـرك ذكر

بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالاجماع .

فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح ، أخذ منها بالزائد ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب ، دليل أقوى منه عمل ، وان جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث فيه قرينة على حمل ، الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به .

ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر في هذا الحديث النية ، قلت كذا في الشرح ، ولقائل أن يقول : قوله إذا أقيمت الصلاة : دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء ، وقوله فتوضأ ، أي قاصداً له ، ثم قال : والقعود على الأخير أي من الواجب المتفق عليه ، ولم يذكره في الحديث ، ثم قال : ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة .

(٣) وعن أبي حميد ـ بصيغة التصغير ـ هو أبو حميد بن عبدالرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، منسوب إلى ساعدة ، وهو أبو الخزرج المدني ، غلب عليه كنيته ، مات آخر ولاية معاوية (قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر) للاحرام (جعل يديه) أي كفيه (حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ، منكبيه ، وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) تقدم بيانه في رواية أحمد لحديث المسيء صلاته (فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك) (ثم هصر) بفتح الهاء وصاد مهملة مفتوحة فراء (ظهره) قال الخطابي : أثناه في استواء غير تقوس ، وفي رواية للبخاري (ثم حين) بالحاء المهملة والنون ، وهو بمعناه ، وفي رواية (غير مقنع رأسه ولا مصوبة) وفي رواية (وفرج بين أصابعه) فإذا رفع رأسه أي من الركوع (استوى) زاد أبو داود فقال (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه) .

وفي رواية لعبدالحميد زيادة (حتى يحاذي بهما منكبيه) معتدلا (حتى تعود كل فقار) بفتح الفاء والقاف آخره راء ـ جمع فقرة ـ وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء (مكانه) وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله (حتى ترجع العظام) فإذا سجد وضع يديه على مفترش أي لهما .

وعند ابن حبان (غير مفترش ذراعيه) ولا قابضهما (بأن يضمهما) اليه ، (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ويأتي بيانه في شرح حديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) وإذا جلس في الركعتين جلوس التشهد الأوسط (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) (وإذا جلس في الركعة الأخيرة للتشهد) الأخير قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري .

حديث أبي حميد هذا روي عنه قولاً وروي عنه فعلاً واصفاً فيهما صلاته ﷺ وفيه بيان صلاته ﷺ وأنه كان عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه ، ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير ، وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه ، فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر ، وبلفظ كبر ثم رفع يديه .

وللعلماء قولان :

الأول : مقارنة الرفع للتكبير . .

والثاني : تقديم الرفع على التكبير . .

ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ، فهذه صفته ، وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج ، الأول رفعه ، وهو الأصح ، مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي ﷺ (كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر) فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر ، فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع .

والثاني : (يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، فإذا فرغ أرسلهما) لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن ، وصحح هذا البغوي ، واختاره الشيخ ، ودليله في مسلم من رواية ابن عمر .

والثالث : يرفع مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه ، لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . . انتهى بلفظه .

وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ، ودلت الألة أنه من العمل المخير فيه ، فلا يتعين شيء بحكمه ، وأما حكمه فقال داود ، والأوزاعي ، والحمدي شيخ البخاري ، وجماعة أنه واجب لثبوته من فعله ﷺ . . فإنه قال المصنف إنه روي رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ـ قال البيهقي ـ هو كما قال أستاذنا أبو عبدالله .

قال المجوبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا الثبوت ، وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلذا قلنا بالوجوب .

وقال غيرهم إنه سنة من سنن الصلاة ، وعليه الجمهور .

وزيد ابن علي ، والقاسم ، والناصر ، والامام يحيى ، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ، ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادوية وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم .

هذا وأما إلى أي محل يكون الرفع فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين ، والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد .

وبه أخذت الشافعية ، وقيل إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ (حتى حاذي أذنيه) وجمع بين الحديثين بأن المراد

أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، كما تدل عليه رواية وائل عن أبي داود بلفظ (حتى كانت حيال منكبيه ، ويحاذي بإبهاميه أذنيه) .

وقوله (أمكن يديه من ركبتيه) وقد فسر هذا الامكان رواية أبي داود (كأنه كان قابضا عليهما) وقوله (هصر ظهره) تقدم قول الخطابي فيه ، وتقدم في رواية (ثم حنى بالحاء) المهملة والنون ، وهو بمعناه ، وفي رواية (غير مقنع رأسه ولا مصوبه) وفي رواية (وفرج بين أصابعه) وقد سبق .

وقوله (حتى يعود كل فقار) المراد منه كمال الاعتدال وتفسيره رواية (ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موضعه) وفي ذكر كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير ، دليل على تغايرهما ، وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك أي يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي ، وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تبعه .

(٤) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) أي قصدت (بعبادتي) إلى قوله من المسلمين . . وفي روايتان (أن يقول : وأنا أول المسلمين) بلفظ الآية ، ورواية أنا من المسلمين وإليهما أشار المصنف (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك . . إلى آخره) .

رواه مسلم ، تمامه : ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب اليك) .

وقوله : فطر السموات والأرض : أي ابتدأ خلقها من غير مثال .

وقوله : حنيفاً ، أي مائلا إلى الدين الحق . . وهو الاسلام ، وزيادة ، وما أنا من المشركين : بيان للحنيف . . وأيضاً لمعناه .

والنسك : العبادة ، وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه إلى الصلاة من عطف العام على الخاص .

وقوله : ومحياي ومماتي : أي حياتي وموتي لله ، أي هو المالك لهما والمختص بهما .

وقوله : رب العالمين : رب الملك والعالمين جمع عالم ، مشتق من العلم ، وهو اسم لجميع المخلوقات . . كذا قيل .

وفي القاموس : العالم : الخلق كله ، أو ما حواه بطن الفلك . . ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسى (هو الياسمين) .

وقوله : لا شريك له : تأكيد لقوله رب العالمين ، المفهوم منه الاختصاص .

وقوله : اللهم أنت الملك : أي المالك لجميع المخلوقات .

وقوله : ظلمت نفسي : اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة .

ومعنى (لبيك) أقيم على طاعتك ، وامتثال أمرك ، إقامة متكررة .

(وسعديك)أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً .

ومعنى الخير كله في يديك : الاقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو في يديه تعالى .

ومعنى (والشر ليس إليك) أي ليس مما يتقرب إليك به ، أي يضاف إليك ، فلا يقال يارب الشر ولا يصعد إليك ، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب .

ومعنى (أنا بك واليك) أي التجائي وانتهائي إليك ، وتوفيقي بك .

ومعنى (تباركت) استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك .

فهذا ما يقال في الاستفتاح مطلقاً ، وفي رواية له أي ـ لمسلم ـ أن (ذلك كان يقوله ﷺ في صلاة الليل) .

ونقل المصنف في التلخيص عن الشافعي ، وابن خزيمة ، أنه يقال في المكتوبة وأن حديث علي رضي الله عنه ورد فيها فعل كلامه هنا ، يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة) ، أي تكبيرة الاحرام ـ سكت هنيهة ـ بضم الهاء منون فمثناة تحتية ، فهاء مفتوحة ، فنون ، أي ساعة لطيفة قبل أن يقرأ ، فسألته أي عن سكوته ما يقول فيه ، فقال : أقول (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) المباعدة المراد بها محو ما حصل منها ، أو العصمة عما يأتي منها (كما باعدت بين المشرق والمغرب) ، كما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) بفتح الدال المهملة ، والنون ، فسين مهملة . . في القاموس : إنه الوسخ ، والمراد أزل عني الخطايا بهذه الانالة ، (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) بالتحريك جمع بردة ، قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماآن لم تستعملهما الأيدي .

وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء وفيه أقوال أخرى متفق عليه .

وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً ، وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذي في حديث علي رضي الله عنه أو يجمع بينهما .

(٦) وعن عمر أنه كان يقول : أي بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك) أي أسجد حال كوني متلبساً بحمدك (تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم ، وسنده منقطع ، قال الحاكم : قد صح

عن عمر ، وقال في الهدي النبوي إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع .

ولهذا قال الامام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى لكان حسناً ، وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة ، وقوله إنه يخير العبد بينها قول حسن ، وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي للذي تقدم ، فقد ورد في حديث ابن عمر ، رواه الطبراني في الكبير ، وفي روايته ضعف . . والدارقطني عطف على مسلم ، أي رواه الدارقطني موصولا موقوفا على عمر .

وأخرجه أبو داود ، والحاكم من حديث عائشة مرفوعاً (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك) الحديث .

ورجاله إسناده ثقات ، وفيه انقطاع ، وأعله أبو داود ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

(٧) (ونحوه) أي نحو حديث عمر عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخمسة ، وفيه (وكان يقول بعد التكبير) أعوذ بالله السميع لأقوالهم (العليم) بأقوالهم وافعالهم وضمائرهم (ومن الشيطان الرجيم) المرجوم من همزه . . المراد به الجنون (ونفخه) بالنون ، فالفاء فالحاء المعجمة ، والمراد به الكبر ، ونفثه بالنون والثاء المثلثة المراد به الشعر ، وكأنه أراد به الهجاء ، والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبير ، والظاهر أنها أيضاً بعد التوجيه بالأدعية ، لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

(٨) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يستفتح) أي بفتح الصلاة (بالتكبير) ، أي بقوله الله أكبر ، كما ورد بهذا اللفظ في الحلية لأبي نعيم ، والمراد تكبيرة الاحرام ، ويقال لها تكبيرة الاستفتاح .

(والقراءة) منصوب ، عطف على الصلاة ، أي ويستفتح القراءة (بالحمد) بضم الدال على الحكاية لله رب العالمين (وكان إذا ركع لم يشخص) بضم

المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان ، فصاد مهملة (رأسه) أي لم يرفعه (ولم يصوبه) بضمها أيضاً وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة ، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً (بل بين الخفض) والرفع ، وهي التسوية ، كما دل له قوله (وليكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع (وكان إذا رفع) أي رأسه من الركوع لم يسجد (حتى يستوي قائمًا) تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) (وكان إذا رفع رأسه من السجود) أي الأول ، لم يسجد الثانية ، حتى يستوي بينهما جالساً ، وتقدم ثم ارفع (حتى تطمئن جالساً) وكان يقول في كل ركعتين ، أي بعدهما (التحية) أي يتشهد بالتحيات لله كما يأتي ، نفى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط ، وفي الثنائية الأخيرة (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ظاهره أن هذا جلوسه في جميع الجلسات بين السجودين ، وحال التشهدين ، وتقدم في حديث أبي حميد (وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين المهملة ، وسكون القاف فموحدة ، ويأتي تفسيرها (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه ، افتراش السبع) أي يبسطهما في سجوده ، وفسر السبع بالكلب ، وورد في رواية بلفظه ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

أخرجه مسلم ، وله علة وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ عن عائشة . . قال ابن عبدالبر : هو مرسل وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة .

والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أول الباب ، واستدل بقولها (والقراءة بالحمد) على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وهو قول أنس وأبي من الصحابة ، وقال به مالك ، وأبو حنيفة ، وآخرون ، وحجتهم هذا الحديث .

وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ ، فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين ، كما ثبت ذلك في صحيح

البخاري ، فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ويأتي الكلام عليه مستوفيا في حديث أنس قريباً .

وتقدم الكلام على أنه في الركوع لا يرفع رأسه ولا يخفضه ، كما تقدم على قوله (وكان إذا رفع رأسه) إلى قوله وكان يقول (التحية) والمراد به الثناء المعروف بالتحيات لله ، الآتي لفظه في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير ، ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لاجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوباً ، والأفعال لبيان الواجب واجبة ، أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وقد اختلف في التشهدين فقيل : واجبان ، وقيل : سنتان ، وقيل الأول سنة والأخير واجب ، ويأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير ، أما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث ، كما قررناه ، وبقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله . . الحديث) .

ومن قال إنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر ، فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو .

وفي قولها (كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) ما يدل على أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهد ، وقد ذهب إليه الهادوية ، والحنفية ، ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين ، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين ، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، والقعود على مقعدته .

وللعلماء خلاف في ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها .

وفي قولها (ينهى عن عقبة الشيطان) أي في القعود وفسرت بتفسيرين :

أحدهما : أنه يفترش قدميه ويجلس بآليتيه على عقبيه ، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير ، وهذه تسمى إقعاء ، أو جعل المنهي عنه وهو الهيئة الثانية ، وتسمى أيضاً إقعاء ، وهي أن يلصق الرجل آليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض ، كما يقعى الكلب وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات .

نهى عن بروك كبروك البعير ، والالتفات كالتفات الثعلب ، والافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس .

وفي قولها (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقاً .

(٩) وعن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، أي مقابل (منكبيه) إذا افتتح الصلاة ، تقدم في حديث أبي حميد الساعدي (وإذا كبر للركوع رفعهما) وإذا رفع رأسه ـ أي أراد أن يرفعه من الركوع ـ متفق عليه فيه شرعية رفع اليدين ، في هذه المواضع الثلاثة . أما عند تكبيرة الاحرام فتقدم فيه الكلام . . وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك .

قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة ، قلت : والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في المواضع الثلاثة ، واستدل للهادي في البحر بقوله ﷺ : (مالي أراكم . . الحديث) قلت : وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، ولفظه عنه قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى جانبيه فقال رسول الله ﷺ علام تؤمون بأيديكم ، مالي أرى أيديكم كأذناب خيل شمس ، اسكتوا في الصلاة ، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله انتهى بلفظه .

وهو حديث صريح في أنه كان كذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام ، والخروج من الصلاة ، وسببه صريح في ذلك .

وأما قوله : اسكنوا في الصلاة ، فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة ، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله .

قال المقبلي في المنار على كلام الامام المهدي ، إن كان هذا غفلة من الامام إلى هذا الحد ، فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع ، وأرفع من ذلك . . والإكثار في هذا لجاج مجرد ، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرة لا توازي ، وصحت صحة لا تمنع ، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط ، فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء ، مثل مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله ، وتجتنب . . انتهى .

وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عن تكبيرة الاحرام ، واحتجوا برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر (فلم يره يفعل ذلك) .

وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود (بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود) ، وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش ، وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك ، وهما مثبتان ، ومجاهد ناف ، والمثبت مقدم ، وبأن تركه لذلك إذا ثبت ، كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه وأنه لا يراه واجباً . . وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت ، كما قال الشافعي : ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليها ، لأنها إثبات ، وذلك نفي والاثبات مقدم .

وقد نقل البخاري عن الحسن ، وحميد بن هلال ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري : ولم يستثنى الحسن أحداً ، ونقل عن شيخه علي بن المدينى أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا .

وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المدينى : وكان علي أعلم أهل زمانه قال : ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، ويدل له قوله .

(١٠) وفي حديث أبي حميد عن أبي داود (يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر) تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري ، لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الاحرام ، بخلاف حديثه عند أبي داود ، ففيه إثبات الرفع في المواضع الثلاثة ، كما أفاد حديث ابن عمر .

ولفظه عند أبي داود (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه) الحديث تمامه ، ثم قال (الله أكبر ، ورفع ، ثم اعتدل) فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : (سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم موضعه معتدلا . .) الحديث .

وأفاد رفعه ﷺ يديه في المواضع الثلاثة ، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله : ثم يكبر . . الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه ، فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الاحرام .

(١١) كما أن قوله ولمسلم عن مالك ابن الحويرث نحو حديث ابن عمر ــ أي في الرفع في المواضع الثلاثة ــ لكن قال (حتى يحاذي بهما) أي اليدين ، فروع أذنين (أطرافهما) فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ . . ذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها ، وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذي بظهر منكبيه الكفين وبأطراف أنامله الأذنين وأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ (حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه) وهذا جمع حسن .

(١٢) وعن وائل ـ بفتح الواو وألف فهمزة ـ هو أبو هند ـ بضم الهاء وفتح النون ـ ابن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد وائل على النبي ﷺ فاسلم ويقال إنه صلى رسول الله ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال (يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في

الله عز وجل ، وفي رسوله ﷺ وهو من بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده ، واستعمله على الأقيال من حضرموت) روى له الجماعة إلا البخاري ، وعاش إلى زمن معاوية ، وبايع له (قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة .

وأخرج أبو داود والنسائي بلفظ (ثم وضع يديه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد) الرسغ ـ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة ـ هو المفصل بين الساعد والكف ، والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، ومحله على الصدر . . كما أفاد هذا الحديث .

وقال النووي في المنهاج : ويجعل يديه تحت صدره ، قال في شرح النجم الوهاج (عبارة الأصحاب تحت صدره) يريد والحديث (بلفظ على صدره) قال : وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً .

وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي ، وأحمد بن عيسى ، وروى أحمد ابن عيسى حديث وائل هذا في كتابه الأمالي ، وإليه ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته ، وأنه يبطل الصلاة ، لكونه فعلا كثيراً .

قال ابن عبدالبر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، قال : وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه .

(١٣) وعن عبادة بن الصامت ـ عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة ـ وهو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي ، كان من نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة ، وقيل : في

بيت المقدس سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . . قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه .

وهو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال ، وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ، وبانتفاء البعض ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات ، إلا أن الحديث الذي أفادة قوله .

وفي رواية لابن حبان ، والدارقطني (لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الأجزاء ، وهو كنفي الذات في المال ، لأن مالا يجزىء فليس بصلاة شرعية .

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا يدل على الايجاب في كل ركعة ، بل في الصلاة جملة .

وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته ، قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة ، لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في الركعة (وافعل ذلك في صلاتك كلها) فدل على ايجابها في كل ركعة ، لانه أمر أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وإلى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم ، وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب قراءتها في كل ركعة ، بل في جملة الصلاة ، والدليل ظاهر مع أهل القول الأول ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه ﷺ له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود ، والاطمئنان ، إلى آخره ، أنه قال الراوي : فوصف أي رسول الله ﷺ الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) .

ومعلوم أن المراد من قوله : يفعل ذلك أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة ، لقوله : فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات .

والثاني : إن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة ، كما يفيده هذا الحديث ، والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة ، لا يقول أنه يكفي الركوع في السجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته ، أو يرفقها في ركعاتها ، فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة ، أو يفرق بين الركعات ، وهذا تفريق بين أجزاء الدليل يتعين حينئذ أن المراد من قوله (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في ركعاتها) .

ثم رأيت بعض كتبه أنه أخرج والبيهقي وابن حبان بسند صحيح انه ﷺ قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته ثم اصنع ذلك في كل ركعة .

وأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة ، لما رواه مسلم ، وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم ، أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح ، وزاده إيضاحاً في قوله وفي أخرى من رواية عبادة لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان (لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تخصيصاً .

كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه ، وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضاً .

وإلى هذا ذهبت الشافعية ، وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرؤها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ، ويقرأها في السرية ، حيث لا يسمع في الجهرية .

وقالت الحنفية : لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية .

وحديث عبادة حجة على الجميع ، واستدلالهم بحديث (من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له) مع كونه ضعيفاً قال المصنف في

التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة عن الصحابة ، كلها معلومة . . انتهى .

وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الامام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الامام .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وحديث (إذا قرأ فانصتوا . .) .

فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة .

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام ، فقيل : في محل سكتاته بين الآيات .

وقيل : من سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة . . ولا دليل على هذين القولين في الحديث ، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الامام الفاتحة .

ويزيد إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة (أنه صلى خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : نعم ، إنا نضع ذلك ، قال : فلا ؟ وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء إذا جهرت إلا (بأم القرآن) فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الامام ، لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الامام جهراً ، وإن نازعه .

وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ : (من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج) غير

تمام ، قاله الراوي عنه وهو أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة ، يا أبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الامام فهز ذراعيه وقال اقرأ بها يافارسي في نفسك . . الحديث .

وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ بها في المغرب والعشاء والصبح يقرأ بأم الكتاب وفي كل ركعة سراً ثم قال مكحول : فيما جهر به الامام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت قرأتها قبله ، ومعه وبعده ، لا تتركها على حال .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة (أنه أمره ﷺ أن ينادي في المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فما زاد) .

وفي لفظ : إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب . . فما زاد .

إلا أنه يحمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب .

(١٤) وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ متفق عليه .

ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه في حديث عائشة ، أن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة ، فلا يدل على حذف البسملة ، بل يكون دليلا عليها ، إذ هي من مسمى السورة ، لقوله زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) وزاد في المبالغة في النفس ، وإلا فإنه ليس في آخرها بسملة ، ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية ، التي تقرأ بعد الفاتحة .

والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرأون البسملة سراً ولا يقرأونها أصلا إلا أن قوله : وفي رواية عن أنس لأحمد والنسائي وابن خزيمة (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) يدل بمفهومه أنهم يقرأونها سراً .

ودل قوله (في أخرى) أي رواية أخرى ، عن أنس لابن خزيمة (كانوا يسرون) فمنطوقه أنهم كانوا يقرأون بها سراً ، ولذا قال المصنف (وعلى هذا) أي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر البسملة سراً (يحمل النفي) .

وفي رواية مسلم حيث قال : لا يذكرون أي لا يذكرونها جهراً (خلافاً لمن أعلها) أي أبدي علة لما زاده مسلم ، والعلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

والحديث قد استدل به من يقول إن البسملة لا يجهر بها في الفاتحة ولا في غيرها ، بناء على أن قوله ولا في آخرها مراد به أول السورة الثانية . . ومن أثبتها قال : المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة ؛ أي جهرهم بالفاتحة ــ بل يقرأونها سراً كما قرره المصنف .

وقد أطال العلماء في هذه المسألة الكلام ، وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ، الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها ، وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سني ونسيت . . انتهى .

فلا حجة فيه ، والأصل أن البسملة من القرآن ، وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها ، وقد استوفينا البحث في شرح حواشي العمدة بما لا زيادة عليه ، واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها في الجهر ويسر بها فيما يسر فيه .

وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست بآية ، والقراءة بها تدل على أنها آية ، فلا ينهض لأن يترك القراءة بها في الصلاة ، لو ثبت لا يدل على نفي قرينتها فإنه ليس الدليل على

القرآنية الجهر بالقراءة ، بالآية في الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

(١٥) وعن نعيم ـ بضم النون ، وفتح العين المهملة ـ مصغر ـ المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ، ويقال : وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبي في شرح العمدة ، هو أبو عبدالله مولى عمر بن الخطاب ، سمع من أبي هريرة وغيره ، وسمي مجمراً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ، قال (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ، ويقول : كلما سجد وإذا قام من الجلوس) أي التشهد الأوسط ، وكذلك إذا قام من السجدتين الأولى والثانية : الله أكبر ، وهو تكبير النفل (ثم يقول) ، أي أبو هريرة ، إذا سلم والذي نفسي بيده أي روحي في تصرفه (أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) رواه النسائي وابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً .

وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهما ، وبوب عليه النسائي (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد في ذلك ، فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهراً أو اسرارا وهو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتملا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها ، إلا أنه خلاف الظاهر ، ويبعد من الصحابي أن يبتدع من صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله فيها .

ثم يقول : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم . . وفيه دليل على شرعية التأمين للامام وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل بن حجر (سمعت رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين ، يمد بها صوته) وقال : إنه حديث صحيح ، ودليل على تكبير النفل ، ويأتي ما فيه مستوفٍ في حديث أبي هريرة .

(١٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطني ، وصوب وقفه .

لا يدل هـذا الحديث على الجهر بها ، ولا الاسرار ، بل يـدل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، واسعة مرفوعة عن علي رضي الله عنه ، وعن عمار ، وعن ابن عباس ، وعـن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعـن أم سلمة ، وعن جابر ، وعن أنس بن مالك ، ثـم قال : بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهـر ببسم الله الرحمن الرحيـم عن النبي ﷺ من أصحـابه ، ومن أزواجه ، غير من سمينـا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتـاب الجهر مفرداً ، واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار ، والتخفيف . . انتهى لفظه .

والحديث دليـل على قراءة البسملـة وأنها إحدى آيـات الفاتحة ، وتقـدم الكلام في ذلك .

(١٧) وعنه ـ أي أبي هريرة ـ قـال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قـراءة أم القرآن رفـع صـوته ، وقـال آمين ، رواه الـدارقطنـي وحسنه الحاكـم وصححه ، قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما . . وقال البيهقي : حسن صحيح .

والحديث دليـل على أنه يشرع لـلامام التأمين بعـد قراءة الفـاتحة جهراً ، وظاهره في الجهرية وفي السرية .

وبشرعيتـه قالـت الشـافعية ، وذهبـت الهادويـة إلى عدم مشروعيتـه لما يأتي . . قالت الحنفية يسر بها في الجهرية .

ولمالك قولان : الأول كـالحنفية ، والثـاني أنـه لا يقولها ، والحديـث حجة بين للشافعية ، وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد .

وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ (إذا أمن الإمام فـأمنوا فإنه مـن وافق تأمينـه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين) الحديث .

وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً (إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه) .

فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم ، والأخير يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب .

وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب ، عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل ، واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة ، بحديث أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) الحديث .

ويتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه ، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم ، كما عرفت .

(١٨) ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحو حديث أبي هريرة ، ولفظه في السنن (إذا قرأ الامام ولا الضالين قال آمين ، ورفع بها صوته) .

وفي لفظ له عنه (أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين) وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات ، وعن جميع القراء ، وحكى فيها لغات ، ومنها اللهم استجب . . وقيل غير ذلك .

(١٩) وعن عبدالله بن أبي أوفى ، هو أبو ابراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي ، شهد الحديبية ، وخيبر وما بعدهما ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ فتحول إلى الكوفة ، ومات بها وهو آخر من بالكوفة من الصحابة . . قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزعني منه ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) الحديث بالنصب ، أي أتم الحديث

واتمامه في أبي داود ، قال أي الرجل (يارسول الله هذا لله ، فمالي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قال هكذا بيديه فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير . . انتهى .

إلا أنه ليس في سنن أبي داود ، العلي العظيم ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم .

والحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة ، وغيرها لمن لا يحسن ذلك ، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة ، فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً ، فلم يأمره بحفظه ، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه ، وقد تقدم في حديث المسيء صلاته . . انتهى محل الغرض من سبل السلام .

(٤٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة . . قال العلماء : خصت السبابة بالاشارة لاتصالها بنياط القلب ، فتحريكها سبب لحضوره . . رواه مسلم .

وفي رواية له وقبض أصابعة كلها ، وأشار بالتي تلي الابهام ، ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه .

وقوله وعقد ثلاثاً وخمسين ، قال المصنف في التلخيص : صورتها أن يجعل الابهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله قبض أصابعه كلها أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة ، وأشار بالسبابة .

وفي رواية وائل بن حجر حلق بين الابهام والوسطى ، أخرجه ابن ماجة فهذه ثلاثة هيئات جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحة ، وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة الثانية ، ضم الأصابع كلها على الراحة ، والاشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ، ثم الاشارة بالسبابة .

وورد بلفظ الاشارة كما هنا ، وكما في حديث ابن الزبير أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل انه ﷺ رفع اصبعه فرايته يحركها يدعوا بها .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة لا بتكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه ، فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الاشارة بالأصبعين ، وقال أحد أحد ، عندما رآه يشير بأصبعه ، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة .

وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته وفسر الالقام بعطف الأصابع على الركبة ، وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية .

قال : وكان الحكمة فيه منع اليد من العبث .

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر عقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب ، وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئات والألوف .

أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها ، وكذلك للأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى . . وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الابهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك .

وأما العشرات فلها الابهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الابهام على طرف السبابة ، وللعشرين إدخال الابهام بين السبابة والوسطى ، وللثلاثين عقد رأس السبابة على الابهام إلى أصلها ، وللخمسين عطف الابهام إلى أصلها ، وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الأربعين ، وللسبعين القاء طرف السبابة إلى الابهام ، وللثمانين ردف طرف السبابة إلى أصلها ، وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الابهام وضمها بالابهام .

وأما المئات فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات في اليسرى .

(٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات جمع تحية ، ومعناها البقاء والدوام والعظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم ، لله والصلوات قيل الخمس ، أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها ، أو الدعوات أو الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ، أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها لكونها كاملة خالصة من الشوائب ، والتحيات مبتدأ خبرها لله ، والصلوات والطيبات عطف عليه ، وخبرها محذوف ، وفيه تقدير آخر .

السلام الذي يعرف كل أحد عليك ، وأيها النبي ورحمة الله وبركاته خصوه ﷺ أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم ، وقدموه على التسليم على أنفسهم كذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم في قولهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

وقد ورد أنه يحمل كل عبد صالح في السماء والأرض ، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله ، وحقوق عباده . . ودرجاتهم متفاوتة .

اشهد أن لا إله إلا الله : لا مستحق للعبادة بحق غيره ، فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الأمهات الست ، وهم ابن الأثير في جامع الأصول ، فساق حديث ابن مسعود بلفظ وأن محمداً رسوله ، ونسبه إلى الشيخين وغيرهما . . وتبعه على وهمه صاحب تيسير الأصول ، وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار ، وزاد في لفظ البخاري ، ولفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه .

ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالا ولا أشهد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهبي : هو أصح ما روي في التشهد ، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود .

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله : فليقل : وقد ذهب إلى وجوبه أئمة الآل وغيرهم من العلماء ، وقالت طائفة أنه غير واجب ، لعدم تعليمه المسيء صلاته . . ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجبه أو عند من قال انه سنة ، وقد سنت أرجحية ابن مسعود وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح .

وقد رجح جماعة غيره من الفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قول وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود ، من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم .

وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أنه بسند ضعيف ، وفي سنن أبي داود ، وقال ابن عمر : زدت فيه وحده لا شريك له وظاهره أنه موقوف على ابن عمر .

وقوله : ثم ليختر من الدعاء أعجبه ، زاد أبو داود فيدعو به ، ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع وظاهره الوجوب أيضاً . . للأمر به وانه يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .

وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس ، فإنه أمر ابنه بالاعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتي ذكرها ، وبه قال بعض الظاهرية ، وقال ابن حزم : ويجب أيضاً في التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب .

وذهبت الحنفية ، والنخعي ، وطاوس ، إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وقال بعضهم : لا يدعو إلا بما كان مأثوراً .

ويرد القولين قوله ﷺ ثم ليختر من الدعاء أعجبه . . وفي لفظ البخاري من الثناء ما شاء ، فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد .

وقال ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بامر الآخرة .

وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود : فعلمنا التشهد في الصلاة أي النبي ﷺ ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . . اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . . ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . الآية .

ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله ، وللنسائي أي من حديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد حذف المصنف تمامه وهو السلام على الله السلام على جبريل وميكال ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات . . إلى آخره) .

ففي قوله يفرض عليه دليل الايجاب ، إلا أنه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بذلك .

وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه ، ولأحمد أي من حديث ابن مسعود ، وهو من أدلة الوجوب أيضاً أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس . . أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبدالله قال علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، التحيات . . وذكره ألخ .

(٤٧) ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . . الخ تمامه ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

هذا لفظ مسلم ، ولأبي داود ورواه الترمذي وصححه ، كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، زيادة البركات وحذف الواو من الصلوات ، ومن الطيبات .

وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس .

هذا قال المصنف أنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

(٤٨) وعن فضالة بفتح الفاء بزنة ، سحابة هو أبو محمد فضالة بن عبيد بصيغة التصغير ، لعبد الأنصاري ، أوس أول مشاهده أحد ثم شهد بعدها ، وبايع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ومات بها . . وقيل غير ذلك ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : عجل هذا أي بدعائه قبل تقديم الأمرين ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد

ربه والثناء عليه ، هو عطف تفسيري ، ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه ، وبالثناء ما هو أعم ، أي عبارة فيكون من عطف العام على الخاص ، ثم يصلي ، هو خبر محذوف ، أي ثم هو يصلي عطف جملة على جملة ، فلذا لم تجزم على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة رواه أحمد والثلاثة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ والدعاء بما شاء وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره . . فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهي مبينة لما أجمله هذا ، ويأتي الكلام في الصلاة عليه ﷺ وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمع ﷺ من ذلك الرجل كان من قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الرسائل بين يدي المسائل ، وهي نظير إياك نعبد و إياك نستعين ، حيث قدم الوسيلة ، وهي العبادة على طلب الاستعانة .

(٤٩) وعن أبي مسعود الأنصاري ، أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدراً و إنما نزل به فنسب إليه سكن الكوفة ومات في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . . قال : قال بشير بن سعد وهو أبو النعمان ، بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وما بعدها : يارسول الله أمرنا الله أن أصلي عليك يريد في قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فكيف نصلي عليك . . فسكت أي رسول الله ﷺ .

وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

الحميد صفة مبالغة فعيل ، بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، أي أنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك ، وهو تعليل لطلب الصلاة ،

أي لأنك محمود ، ومن محامدك اضافتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة .

ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد ، أي أنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك ، وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب المقام مبالغة ماجد والمجد الشرف ، والسلام كما علمتم بالبناء للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية للبناء للمعلوم ، وتخفيف اللام ، رواه مسلم وزاد ابن خزيمة : فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وهذه زيادة رواها أيضاً ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم ، وابن خزيمة في صحيحيهما . . ؟

وحديث الصلاة أخرجه الشيخان ، عن كعب بن عجرة ، عن أبي حميد الساعدي ، وأخرجه البخاري ، عن أبي سعيد ، والنسائي عن طلحة ، والطبراني عن سهل بن سعد ، وأحمد والنسائي عن ابن خارجة .

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر ، أعنى قولوا وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة . . والشافعي ، وإسحاق .

ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي ، والقاسم ، وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلا بهذا الحديث من القول ، بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ، ودعوى النووي وغيره الاجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل تقول الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممتثلا به حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل : كيف نصلي عليك ؟ فأجاب بالكيفية أنها الصلاة عليه ﷺ وعلى آله فمن لم يأت بالآل فما صلى بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممتثلا للأمر فلا يكون مصلياً عليه ﷺ وكذلك بقية الحديث من قوله كما صليت إلى آخره ، يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها .

ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك .

أما الاستدلال المهدي في البحر أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه كلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص ، لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان ، لا ندباً ولا وجوباً ، ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ ، بل شهادة بأنه رسول الله .

والآل لم يأت تعبد بالشهادة ، بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في بعض كتب الحديث ليس على ما ينبغي ، وكنت سألت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ منه ، لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة عن الآخر ، للأول فلا وجه له ، وبسط هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً .

وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم ، والصحابي أعرف بمراده ﷺ ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك .

وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس ، فإن قيل : يحتمل أن يراد بقوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ، أي إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة .

قلت : الجواب من جهتين :

الأول : المبادرة في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلينا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين .

الثاني : أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة ، لما عرفت من حديث فضالة وبهذا يتم إيجاب الدعاء بعد التشهد .

(٥٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم مطلق في التشهد الأوسط والأخير ــ فليستعذ بالله من أربع ـ

بينها بقوله ويقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير بدت التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه .

والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضاً في التشهد الأول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه .

وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها ، فإنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها .

والجمهور حمله على الندب ، وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر .

والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت .

وقيل : هي الابتلاء مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها عند الموت أضيفت إليها لقربها منه ، ويجوز أن المراد بها فتنة القبر ، **وقيل** : أراد بها السؤال مع الحيرة .

وقد أخرج البخاري : إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال ـ ولا يكون هذا تكريرا لعذاب القبر ، لأن عذاب القبر متفرع على ذلك .

وقوله فتنة المسيح الدجال : قال العلماء : أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار ، وقد يطلق على القتل ، والاحراق ، والتهمة ، وغير ذلك .

والمسيح ــ بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة ــ وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ، وينطلق على الدجال وعلى عيسى . . ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه سمى المسيح لمسحه الأرض . . وقيل : لأنه

ممسوح العين ، وأما عيسى . . الخ . وقيل : لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء ، وذكر صاحب القاموس : أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا .

(٥١) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي : قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً يروي بالمثلثة وبالموحدة ، فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما ، لأنه لم يرد إلا أحدهما ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ـ إقرار بالوحدانية ـ فاغفر لي : استجلاب للمغفرة ، مغفرة نكرها للتعظيم ، أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله من عندك ، لأن ما يكون من عنده لا تحيط بوصفه عبارة ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . . توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته . . متفق عليه .

الحديث دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة على الاطلاق ، من غير تعيين محل له ، ومن محلاته بعد التشهد ، والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة **لقوله** : فليتخير من الدعاء ما شاء ، والاقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهى عنه ، أو تقصيره عن أداء ما أمر به .

وقيل : التوسل إلى الله تعالى باسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات ، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه ، كلفظ الغفور ، والرحيم ، عند طلب المغفرة ، ونحو ارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق ، والقرآن والأدعية النبوية مملوءة من ذلك.

وفي الحديث دليل على التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

واعلم أنه قد وردت في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر .

أخرج النسائي عن جابر أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : (أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ) .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وازواجنا ، وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك متمنين بها قابليها ، وأتمها علينا ، اخرجه أبو داود .

وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، اما اني لا أحسن ودندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال ﷺ حول ذلك ندندن أنا ومعاذ وفيه أنه يدعو الانسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره .

(٥٢) وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل ، عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع ، فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص .

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ، ففيها صحيح ، وحسن وضعيف ، ومتروك ، وكلها بدون زيادة وبركاته . . إلا في رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود ، وعن ابن ماجة ، وعند ابن حبان مع صحة اسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول الزيادة إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها .

قال الشارح إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الامام يحيى إذا زاد وبركاته ورضوانه ذكر ما أجزأ هو زيادة فضيلة ، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته ، وقد صحت ولا عذر عن القول بها .

وقال به السرخسي ، والامام الروياني في الحلية ، وقول ابن الصلاح أنها لم تثبت ، قد تعجب منه المصنف ، وقال : إلا أنه قال ابن رسلان هي نافية عند ابن حبان في صحيحه ، وعند أبي داود ، وعند ابن ماجة ، قال المصنف في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجة .

قلت : راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن ابن اسحاق عن الاحوص ، والذي في السنن عن أبي اسحاق عن ابن الأحوص ، عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . انتهى بلفظه .

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر ، لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردية ، ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ، ثم قال : هذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردية . . انتهى كلامه .

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة ، وقد ثبت قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وثبت أن تحريمها التكبيرة ، وتحليلها السلام أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، فيجب التسليم لذلك .

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية ، والشافعية ، وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب الحنفية وآخرون إلى أنه سنة ، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته) ، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب ، وإلا لوجب الاعادة .

ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام ، وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي . . وقد اضطربوا في إسناده .

وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة ، والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ على عدم وجوب السلام استدلال غير تام ، لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ، ولا غيرها .

ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار ، وإليه ذهبت الهادوية وجماعة ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة .

قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن شماله .

ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ، ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة . . أخرجه ابن حبان ، وإسناده على شرط مسلم .

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة ، وقد بين ابن عبدالبر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث .

واستدلت المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابر عن كابر ، وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة .

وقوله عن يمينه وعن شماله : أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده ، كما ورد في رواية سعد : رأيت النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر صفحة خده . . وفي لفظ حتى أرى بياض خده . . أخرجه مسلم ، والنسائي .

(٥٣) وعن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر ـ قال في القاموس : الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شيء ، عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر : محركة الدال والباء بالفتح : الصلاة في آخر وقتها ، وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت .

ووقع عند عبد بن حميد بعده ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، متفق عليه ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله : له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، ورواته موثقون .

وثبت مثله عند البزار ، ومن حديث عبدالرحمن بن عوف ، بسند صحيح ، لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ، ومعنى لا مانع لما أعطيت أي من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ، ومعنى لا معطي لما منعت أنه من قضيت له بحرمان لا معطي له .

والجد بفتح الجيم كما سلف ، قال البخاري : معناه الغنى ، والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد ، والعظمة ، والسلطان ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

والحديث دليل على استجابة هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ، ونسبة الأمر كله إليه ، والمنع والاعطاء وتمام القدرة .

(٥٤) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة) اللهم إني أعوذ بك أن التجيء إليك من البخل بضم الموحدة وسكون الحاء المعجمة ، وفيه لغات ، وأعوذ بك من الجبن بزنة البخل ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، رواه البخاري .

قوله دبر الصلاة هنا وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه ، وعليه بعض أئمة الحديث ، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب ، والمراد

بالصلاة عند الاطلاق المفروضة ، والتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث . . قيل : والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً وعادة ، والجبن هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها . . يقال : منه جبان كسحاب لمن قام به ، والتعوذ منه هو التأخر عن الاقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك .

والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف ، حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ، ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم ، وأما فتنة الدنيا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه ، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ . . وتقدم الكلام على عذاب القبر .

(٥٥) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته أي سلم منها استغفر الله ثلاثاً بلفظ استغفر الله .

وفي الأذكار للنووي قيل للأوزاعي ، وهو أحد رواة هذا الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله ، أستغفر الله ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام . . رواه مسلم .

والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر ، فشرع له الاستغفار ، تداركاً لذلك ، وشرع له أن يصف ربه بالسلام ، كما وصف به نفسه .

والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة ، ومنك السلام أي منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

والمراد بقوله : يا ذا الجلال والاكرام : يا ذا الغنى المطلق والفضل التام وقيل : الذي عنده الجلال والاكرام لعباده المخلصين ، وهو من عظائم صفاته تعالى ، ولذا قال ﷺ : (الظوا ـ هو الزام الشيء والمثابرة عليه ـ يا ذا الجلال والاكرام ومر برجل يصلي وهو يقول : يا ذا الجلال والاكرام ، فقال : قد استجيب لك .

(٥٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : (من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين يقول سبحان الله ، وحمد الله ، ثلاثاً وثلاثين ، يقول الحمد لله ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، يقول الله أكبر ، فتلك تسع وتسعون ، عدد أسماء الله الحسنى ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . . غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه . . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى لمسلم ، عن أبي هريرة ، أن التكبير أربع وثلاثون وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ، ليكون قد عمل بالروايتين . . وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره ، فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ، ولأنه يخرج العدد عن المائة .

هذا وللحديث سبب ، وهو أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا يارسول الله : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال : وما ذلك ، قالوا يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ . . قالوا : بلى ، قال : سبحوا الله . . الحديث .

وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه ، وقيل : يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين .

وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً وفي صفة أخرى يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميدة ومثلها تكبيرة ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فتم مائة .

وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم : كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : اللهم ربي ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك

لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، إنا نشهد أن العباد كلهم اخوة ، ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والاكرام ، استمع واستجيب ، الله أكبر الله أكبر ، نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة .

وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أخرجه أحمد وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما .

وأخرج الترمذي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحا الله عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من الشيطان ، ولم يبتغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل .

وقال الترمذي : غريب ، حسن ، صحيح .

وأخرجه النسائي من حديث معاذ ، وزاد فيه : بيده الخير ، وزاد فيه أيضاً وكان له بكل واحدة ، قالها عتق رقبة .

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب ، قال : قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات . . وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات .

قال الترمذي : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ .

وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا ، كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل ، بل هي بدعة ، وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسبيح ، وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سنة ، والصلاة عليه ﷺ امام الدعاء كذلك سنة ، إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ، ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر للمأمومين فلم يأت به سنة ، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم .

قال البخاري : باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . . وورد حديث سمرة بن جندب ، وحديث زيد بن خالد ، كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة على ذلك .

(٥٧) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : أوصيك يا معاذ لا تدعن هو نهي من ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء منه بترك ، وقد ورد قليلا وقريء : ﴿ ما ودعك ربك ﴾ دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بسند قوي .

النهي أصله التحريم ، فيدل على ايجاب هذه الكلمات دبر الصلاة ، وقيل إنه نهى ارشاد ولابد من قرينة على ذلك ، وقيل : محتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم ، وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخيرة الدنيا والآخرة.

(٥٨) وعن أبي أمامة ، هو إياس على الأصح كما قاله ابن عبدالبر ، ابن ثعلبة الحارثي الأنصاري ، الخزرجي ، لم يشهد بدراً إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج لعلته بمرض والدته ، وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب ، فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلي قيد به ، قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة أي مفروضة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت . . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبراني .

وقل هو أالله أحد ، وقد ورد نحوه من حديث علي رضي الله عنه بزيادة من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ، ودار جاره ، وأهل دويرات حوله ، رواه البيهقي في شعب الايمان . . وضعف إسناده وقوله لم يمنعه من دخول الجنة ، إلا الموت هو على حذف مضاف ، أي لا يمنعه إلا عدم موته ، حذف لدلالة المعنى عليه ، واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الاسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة القيومية ، والعلم ، والملك ، والقدرة ، والارادة ، وقل هو الله أحد ، تمحيضة لذكر صفات الرب تعالى .

(٥٩) وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي . . رواه البخاري .

هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن ، وفي الأحاديث .

وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة ، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك ، وقد أطال العلماء الكلام في الحديث ، واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، وزدناه تحقيقاً في حواشيها .

(٦٠) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (صل قائماً فإن لم تستطع ـ أي الصلاة قائماً ، فقاعداً ـ فإن لم تستطع ـ أي وإن لم تستطع الصلاة قاعداً ـ فعلى جنب ـ وإلا إن لم تستطع الصلاة

على الجنب فـأومىء ـ لم نجده في نسخ بلـوغ المرام منسوبـاً . . وقد أخـرجه البخاري دون قوله و إلا فأومـىء ، والنسائي ، وزاد : فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقد رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : فإن لم تستطع أن تسجد فـأومىء واجعل سجودك اخفـض من ركوعك ، فـإن لم تستطع أن تصلي قاعـداً فصل على جنبك الأيمـن ، مستقبلا القبلة ، فـإن لم تستطع أن تصلي على جنبك الأيمـن صل مستلقياً رجليـك مما يلي القبلـة . . وفي إسناده ضعف ، وفيه متروك .

وقال المصنف : لم يقـع في الحديث ذكـر الإيماء و إنما أورده الرافعـي قال : ولكنه ورد في حـديث جابر إن استطعـت و إلا فأومىء إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك .

اخرجـه البزار ، والبيهقي في المعـرفة ، قال البـزار : وقد سئل عنـه أبو حاتم ، فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ .

وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وفي إسناديهما ضعف.

والحديـث دليـل أنـه لا يصلي الفـريضـة قـاعـداً إلا لعـذر وهـو عـدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الـدين مـن حرج ﴾ كـذا قولـه ، فـإن لم تستطع فعلى جنـب ، وفي قولـه في حديث الطبراني بسند قوي ولكن صحيح أبو حاتم وقفه الحديث .

أخرجـه البيهقي في المعـرفة مـن طريـق سفيان الثـوري . . وفي الحديث فرمـى بها وأخذ عـوداً ليصلي عليه فـأخذه ورمـى به وذكـر الحديث . . وقـال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي .

وقد سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ، وقد روى الطبراني من حـديث طارق بن شهـاب ، عن ابن عمر قـال : عاد رسول الله ﷺ مريضاً فذكره وفي إسناده ضعف .

والحديث دليل على أنه لا يتخذ مريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومىء من قعود لهما جاعلا الايماء للسجود أخفض من الركوع ، ويومىء للركوع ومن ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود ، أو لم يتعذر عليه .

وقيل : هذه صورة يوميء لها من قيام ، ويقعد للتشهد، وقيل يومىء لهما كليهما من القعود ، ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز ، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .. فإن نالته مشقة فجالساً ، فإن نالته مشقة فنائماً ، أي مضطجعاً وفيه حجة على من قال ان العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة ، وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود ، وفيه خلاف .

والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه أن يصلي قائماً في السفينة ، أو يخاف الغرق أبيح له القعود ، هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفة ، ومقتضى إطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي .

وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وقال الهادي وغيره ، إنه يتربع واضعاً يده على ركبته ومثله عند الحنفية .

وذهب زيد بن علي وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد .. وقيل : والخلاف في الأفضل قال المصنف في فتح الباري : اختلف في الأفضل ، فعند الأئمة الثلاثة التربع ، وقيل : مفترشاً ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث .

وقوله في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده في حديث علي رضي الله عنه ، عند الدارقطني على جنبه الأيمن القبلة بوجهه ، وهو حجة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر .

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب ، وعن القابض ، والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين . . وعن زفر الايمان بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ، إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث ، وفي الآية : ﴿ اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ وإن كان عدم الذكر لا ينف الوجوب بدليل آخر ، وقد وجبت الصلاة على الاطلاق ، وثبت إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

(٦١) وعن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرى بها (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومىء إيماءاً واجعل سجودك أخفض من ركوعك) . . رواه البيهقي .

(٢٠) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بيائين تثنية الأولى بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة منهما ، وسورتين أي يقرؤهما في كل ركعة . . سورة ، ويسمعنا الآية أحياناً وكأنه من هنا علموا مقدار قرائته ، ويطول الركعة الأولى ، يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية ، ويقرأ في الأخيرة تثنية أخرى بفاتحة الكتاب ، من غير زيادة عليها . . متفق عليه .

والحديث فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع ركعات ، في كل ركعة ، وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين ، وإن هذا كان عادته ﷺ كما يدل له كان يصلي إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً واسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الاسرار في السرية وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو . . وفي قوله أحياناً دليل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ .

وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان ، والذاريات .

وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ، ولكن قال : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى .

ووجهه ما أخرجه عبدالرزاق في آخر حديث أبي قتادة هنا ، وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

وأخرج أبو داود من حديث عبدالرزاق ، عن عطاء ، أني لا أحب أن يطول الامام الركعة الأولى .

وقد دعى ابن حبان أن التطويل إنما بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء .

وقد روى مسلم من حديث حفصة : كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقيل : إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح ، والتعوذ ، وأما القراءة فيها فهما سواء .

وفي حديث أبي سعيد الآتي ما يرشد إلى ذلك .

وقال البيهقي : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوي بين الأوليين .

وفيه دليل على أنه لا يزاد في الأخيرتين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب ، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصناجي ، أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . . الآية ﴾ .

وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الأخيرتين وفيه دليل على جواز أن يخبر الانسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه لليقين ، واسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل سورة .

وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الاخبار عن ذلك بالظن ، وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر ؟ قال : باضطراب لحيته ، ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما يخبر عنه ﷺ لذكروه .

(٢١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزر ـ بفتح النون وسكون الحاء المهملة ، وضم الزاي ـ نخرص ونقدر وفي قوله نحزر : ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة ، وقد أخرج ابن ماجة ، رواية أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة ، قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر

نحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر الم السجدة ، أي في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ، وفي الأخيرتين قدر نصف من ذلك فيه ولا تزد على قراءة غير الفاتحة معها في الأخيرتين ، ونريده دلالة على قوله في الأوليين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر . . ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة ، والأخيرتين أي من العصر على النصف من ذلك ، أي من الأوليين فيه .

رواه مسلم ، والأحاديث في هذا قد اختلفت ، فقد ورد أنها كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي إلى أهله ويتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطيلها . . أخرجه مسلم ، والنسائي ، عن أبي سعيد .

وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدرا مساوياً ، وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك . . هذا لفظ مسلم .

وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الأخيرتين من العصر إلا الفاتحة ، وأنه يقرأ في الأخيرتين من الظهر غيرها معها ، وتقدم حديث أبي قتادة أنه ﷺ كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً .

وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية ، لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ، ومن حيث الدراية ، لأنه إخبار مجزوم به وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ، ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الأخيرتين غير الفاتحة معها ، ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً .

(٣١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين) . . متفق عليه .

وفي رواية أمرنا أي ـ أيها الأمة .

وفي رواية : أمر النبي ﷺ .

والروايات الثلاث للبخاري ، وقوله أشار بيديه إلى أنفه فسرتها رواية النسائي ، قال ابن طاوس : وضع يده على جبهته ، وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد . . قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود ، والأنف تبع لها .

قال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، والمراد من اليدين الكفان ، وقد وقع بلفظهما في رواية ، والمراد من قوله وأطراف القدمين أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، ومعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة .

وقد ورد هذا في حديث أبي حميد في صفة السجود ، وقيل : يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة ، وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ ، واستقبل بأصابع رجليه القبلة .

هذا ، والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر ، لأنه ذكره ﷺ بلفظ الاخبار عن أمر الله له ، ولأمته ، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة أفعل وهي تفيد الوجوب ، وقد اختلف في ذلك .

قالها وأحد قولي الشافعي أنه للوجوب لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط ، مستدلا بقوله وأشار بيده إلى أنفه .

قال المصنف في فتح الباري : وقد احتج لأبي حنيفة بهذا في السجود على الأنف .

قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة ، وإن أمكن أن يعتقد أنهما لعضو واحد فذلك في التسمية ، والعبارة

لا في الحكم الذي دل عليه ، واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وأكثر الفقهاء ، إلى أن الواجب الجبهة فقط ، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : مكن جبهتك ، فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب .

وأجيب عنه بأن هنا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ، ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب ، وإما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ، ويمكن أن تتأخر شرعية ، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط ، كذا قاله الشارح .

والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، وقد ذهب إلى هذا العتره وأحد قولي الشافعي . . انتهى .

وعرفت أنه وهم في قوله أن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير في ذلك ، ثم ظاهره وجوب السجود على عضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك ، والجبهة بضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل وتمكن جبهتك ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق ببعضها من دون كشفها ، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب ، لما يخاف من كشف العورة ، واختلف في الجبهة ، فقيل : يجب كشفها ، لما أخرجه أبو داود في المراسيل ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته .

إلا أنه قد علق البخاري عن الحسن ، كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، ووصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة .

وقد مرت أحاديث أبو نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف .

ومن حديث ابن أبي أوفى ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضعف .

ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان .

ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه ضعف وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء ، يعني مرفوعاً ، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب .

وقوله سجد على جبهته يصدق على الأمرين : وإن كان مع عدم الحامل أظهر ، فالأصل جواز الأمرين .

وأما حديث خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ، أجبنا هنا فلم يشفنا الحديث ، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه .

وفي حديث أنس عند مسلم أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه . . ولعل هذا مما لا خلاف فيه .

والخلاف في السجود على محمول فهو محل النزاع ، وحديث أنس محتمل .

(٣٢) وعن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك بن بحينة ، بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ، وبعدها نون ، وهو اسم لأم عبدالله واسم أبيه مالك بن القشب ، بكسر القاف وسكون المعجمة فموحدة ، الأزدي ، مات عبدالله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ، أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج ، بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم بين يديه أي باعد بينهما ، أي انحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض إبطه . . متفق عليه .

والحديث دليل على فعل هذه الهيئة ، في الصلاة ، قيل : والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو نفسه ، ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كافة عدد هذا المعنى ، مصرحاً به فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك ، وأيد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، وعند مسلم ، من حديث ميمونة كان النبي ﷺ يجافي بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت .

وظاهر الحديث الأول ، وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ، يقتضي الوجوب .

ولكنه قد أخرج من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم ، فقال استعينوا بالركب ، ترجم له « الرخصة في ترك التفريج » ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وقوله حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً القميص ، لأنه وإن كان لابساً فإنه قد يبدو منه أطراف إبطه ، لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يرى الإبط من كمها ، ولا دلالة على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل ، لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما ، حيث الشعر لا يرى إلا بتكلف ، وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

(٣٣) وعن البراء بن عازب ، بفتح الموحدة فراء ، وقيل : بالفصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة في الأشهر وهو ابن عازب بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة ، فموحدة ، ابن الحرثي ، الأوسي ، الأنصاري ، الحارثي ، أول مشهد شهده الخندق ، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين . . وفي قول : وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان ، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير . . قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها ، وحمله العلماء على الاستحباب . . قالوا : والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى . . فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والاقبال عليها .

وهذا في حق الرجل لا المرأة ، فإنها تخالفه في ذلك ، لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب ، أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل .

قال البيهقي : وهذا مرسل ، أحسن من موصولين فيه ، يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما .

ومن السنة تفريج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي ، أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه .

ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ . . ورواه ابن خزيمة بلفظ : ونحى يديه عن جنبيه وتقدم قريباً .

وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص مرتين ، أولا في وصف ركوعه ، وثانياً في وصف سجوده ، دليلا على التفريج في الركوع ، وهو صحيح فإنه إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه فإنه يصدق على حالتى الركوع والسجود .

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا رفع فرج بين أصابعه أي أصابع يده وإذا سجد ضم أصابعه . . رواه الحاكم .

قال العلماء : الحكمة في ضمه أصابعه .

مشروعية التكبير
في الركوع والسجود

وعن أبي موسى قال إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، يجيبكم ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم . . فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولا اللهم ربنا لك الحمد ، سمع الله ، لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم وقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قوله : فأقيموا صفوفكم : قال النووي ، هو مأمور به بإجماع الأمة قال وهو أمر ندب ، والاقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأول فالأول والتراص فيها .

قوله : فليأمكم أحدكم : فيه الأمر بالجماعة في المكتوبة ، واختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب .

قوله : وإذا كبر فكبروا : فيه أن المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لأن الفاء للتعقيب .

قوله : وإذا قرأ فانصتوا : تقدم .

وإذا قرأ ولا الضالين فقولا آمين : استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الامام والمأموم متفقاً .

قوله : يحببكم الله : أي يستجب لكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به .

قوله : وإذا كبر ورفع : معناه اجعلوا التكبير في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار ركوعكم قدر ركوعه وكذلك السجود وقوله اذا قال : سمع الله لمن حمده فيه استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعهم فيقولون معه سمع الله لمن حمده وفيه خلاف .

ومعنى : سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده .

ومعنى : قوله سمع الله لكم : أي استجيب لكم .

قوله : ربنا ولك الحمد : هذا هو بلا واو وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثباب الواو ، وأرجح لأنها زيادة مقبولة .

قوله : وإذا كان من عند القعدة إلى آخر الحديث . . دليل على مشروعية تكبير النقل . . وقد استدل به القائلون بوجوبه ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم من ذكر تكبير الانتقال في حديث المسيء صلاته ، وقد عرفت ما فيه .

باب الذكر في الركوع والسجود

عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها سأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها . . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله : يسأل الرحمة : قوله ويتعوذ من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان ولا آية فيها تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا آية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مر بموجب سؤال يفعل ذلك بلسانه أو قلبه .

والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود .

وذهب الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

وقال إسحاق بن راهوية : التسبيح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل .

وقال الظاهرية : واجب مطلقاً .

وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، والذكر بين السجدتين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل وسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه .

وعنه رواية : أنه سنة كقول الجمهور .

واحتج الموجبون له بحديث عقبة بن عامر ، صلوا كما رأيتموني أصلي ، واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : (يا أيها الناس ، لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرأى الصالحة يراها المسلم أو ترى له الأواني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) .

وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء .

قوله : فقمن : معناه حقيق ، وجدير ، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور .

عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي ، ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . تقدم الحديث .

قوله : هنيهة : قال النووي : أصله هنوة ، فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع ياء وواو وسبق احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب .

قوله : بأبي أنت وأمي ، متعلق بمحذوف ، أما اسم أو فعل ، والتقدير أنت مفدى أو أفديك .

قوله : أرأيت الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني .

قوله : ما تقول فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي ﷺ كان يقول قولا .

قال ابن دقيق العيد : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم ، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .

قوله : باعد : قال الحافظ ، المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها ، يعني الخطايا والعصمة ، وسيأتي منها . . انتهى .

وفي هذا اللفظ مجازان :

الأول : استعمال المباعدة في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني .

والثاني : استعمال المباعدة في الازالة بالكلية ، مع أن أصلها لا يقتضي الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد لا تقع له عنها اقتراب بالكلية . . وركز بين لأن العطف على الضمير المجرورة يعاد فيه الخافض .

قوله : نقني بتشديد القاف : وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره ، من الألوان وقع التشبيه به ، والدنس الوسخ الذي يدنس الثوب .

قوله : بالثلج والماء والبرد : جمع بين الثلاثة تأكيد ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء .

قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه أشياء منقية تكون في غاية الانقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو .

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .

وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث ترد عليه .

وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ، خلافاً للحنفية والهادوية .

وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام ، وخالف في ذلك الهادي ، والقاسم ، وأبو العباس ، وأبو طالب من أهل البيت . . وسيأتي ان شاء الله بيان ما هو الحق في ذلك .

وعن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ،

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك واليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، وإذا رفع قال : اللهم ركعت . . إلى آخر ما ورد فيها ، انظر ص « ٢٠٨ » إلى قوله وهذه الأمور جميعاً ممنوعة ودون تصحيحها وزر وعقاب . . الخ فراجعه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك . . تقدم الحديث .

التسبيح : التنزيه ، وأصله مصدر مثل غفران .

وبحمدك : سبحانك .

تبارك اسمك : البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء ، وفيه اشارة إلى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات .

وتعالى جدك : الجد العظمة ، وتعالى تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك .

قال ابن الأثير : تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك .

قال تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح بقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، رواه أحمد ، والترمذي .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال الأسود : رأيت رسول الله ﷺ حين يفتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ ، رواه الدارقطني .

وأخرجه أيضاً أبو داود ، والنسائي ولفظ الترمذي كان إذا قام إلى الصلاة كبر . . الخ ، وقد تكلم في إسناده أبو سعيد ، كان يحيى بن يحيى يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذي .

(٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً . . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن الزبير ، عن أبيه ، رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس .

رواه البيهقي ، عن حميد زأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه . وعلقه البخاري .

قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليمنى تحت اليمنى ، مطمئناً وكفه على ركبتيه مفرقاً انامله كالراكع .

والحديث دليل على كيفية تعود العليل ، وقعوده ، اذ الحديث وارد في ذلك وهو من صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه ، فصلى متربعاً وهذه القعدة اختارها الهادوية في قعود المريض لصلاته ، ولغيرهم اختيار آخر ، والدليل مع الهادوية ، وهذا هو الحديث .

(٣٧) وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ، رواه البخاري .

وفي لفظ له : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتدل على الأرض ، ثم قام .

وأخرج أبو داود من حديث أبي حميدة في صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو مكانه ، ثم نهض ، وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ روايات حديث المسيء صلاته .

والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية ، من الركعة الأولى ، والركعة الثالثة ، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة ، وتسمى جلسة الاستراحة .

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعية في أحد قوليه ، وهو غير المشهور عنه ، والمشهور عنه وهو رأي الهادوية ، والحنفية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه لا يشرع القعود ، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً .

أخرجه البزار في مسنده ، إلا أنه ضعفه النووي وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش ، أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس .

ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

(٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم .

ولفظ الترمذي : واجبرني بدل وارحمني ، ولم يقل وعافني .

وجمع ابن ماجة في لفظ وروايته بين ارحمني واجبرني ، ولم يقل اهدني ولا عافني .

وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافني .

والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهراً .

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . . الحديث . إلى أن قال : ثم قال الله أكبر رفع ثم اعتدل فلم يتقوس رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم موضعه معتدلا . . الحديث ، فإذا رفع ﷺ يديه في الثلاثة المواضع ، وفيه أيضاً عبارة الأصحاب وجعل يديه تحت صدره.

والحديث لفظه على صدره : وروى مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه . . نيل الأوطار الجزء الثاني ص « ١٨٩ » .

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه ، كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً وفي رواية كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه .

قال النووي في شرح مسلم ، أجمعت الأمة على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و إنما اختلفوا فيما عدا ذلك .

وعن مالك أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه .

وقيل : لم يرو واحد عن مالك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، ولقد قال بالرفع فيهما عدد من الصحابة منهم العشرة المبشرين بالجنة .

احتج من قال بعدم الرفع : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .

ويرد عليهم بما ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله .

وللبخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

ومسلم : ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وله أيضاً : ولا يرفعهما بين السجدتين ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله .

قال ابن عبدالبر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود .

وقال ابن عبدالحكم : لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى الرفع في المواطن الثلاثة ويروى عن مالك ، والشافعي قول إنه مستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط .

قال النووي : وهذا القول هو الصواب .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة أنه لا يستحب الرفع في غير تكبيرة الاحرام .

قال النووي : وهو أشهر الروايات عن مالك .

واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد .

ويرد عليه اتفاق الحفاظ على أن قوله لم يعد مدرجا من قول زيد بن أبي زياد ، واحتجوا أيضاً بفعل علقمة كان يعلمهم صلاة النبي ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة . . وقال : إنه صلى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا إلا عند الافتتاح .

وبما ورد أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح ثم لا يعود .

ويرد عليهم :

الأول : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من اثنتين رفع يديه .

الثاني : حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما أيضاً ، وكذلك قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق عليه .

الثالث : حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث ابن عبدالله كان يرفع يديه عند السجود .

فمنهم من حمل الرفع ههنا على أنه ندب أو فريضة ، ومنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ، ترجيحاً لحديث ابن مسعود ، والبراء ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع في الاستفتاح والركوع والرفع منه فقط دون السجود .

سبب الخلاف هل أفعاله ﷺ تحمل على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك ، وأما الحد الذي ترفع إليه اليدان فاختلف فيه أيضاً الجمهور ، ومنهم مالك والشافعي على أنه المنكبان ، وأبو حنيفة على أنه الاذنان ، ومنهم من قال إلى الصدر . والحكمة في الرفع قيل إعظام الله تعالى به .

(فائدة) الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها أنه فعل ذلك في الركعة الأولى .

وذهب الحسن ، وعطاء ، وابراهيم إلى استحبابه في كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ الآية .

ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارىء خارج الصلاة أو داخلها .

وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حالة الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها كما لم يرد به دليل يخصه ، ولا تقع الأذن بحسنه ، بالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة ، فراجع نيل الأوطار في هذا الموضع .

الباب الثاني من الجملة الثالثة

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة :

١ ـ احدها في معرفة حكم صلاة الجماعة .

٢ ـ والثاني في معرفة شروط الامامة ومن أولى بالتقديم وأحكام الامام الخاصة به .

٣ ـ والثالث في مقام المأموم من الامام والأحكام الخاصة بالمأمومين .

٤ ـ والرابع في معرفة ما يتبع فيه المأموم الامام مما ليس يتبعه .

٥ ـ والخامس في صفة الاتباع .

٦ ـ والسادس فيما يحمله الامام عن المأمومين .

٧ ـ والسابع في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الامام يتعدى الفساد إلى المأمومين .

الفصل الأول

في معرفة حكم صلاة الجماعة

في هذا الفصل مسألتان :

إحداهما : هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء أم ليست بواجبة ؟

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أم لا ؟

أما المسألة الأولى :

فإن العلماء اختلفوا فيها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية ، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف .

والسبب في اختلافهم تعارض مفهومات الآثار في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة) ، يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة . . فكأنه قال ﷺ صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد . . والكمال إنما هو شيء زائد على الاجزاء .

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له فرخص له في ذلك ، ثم قال له عليه الصلاة والسلام : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة . . وهو كالنص في وجوبها ، مع عدم العذر . . أخرجه مسلم .

ومما يقوي هذا حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وهو أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسناوتين لشهد العشاء .

وحديث ابن مسعود وقال فيه إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . . وفي بعض رواياته ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، فسلك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه ، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به .

فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها أي أن صلاة الجماعة في حق من فرضه صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من تسقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة .

قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين ، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يحمل حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الاتيان إليه باتفاق ، وهذا فيه بعد والله أعلم .

لأن نص الحديث هو أن أبا هريرة قال : أتي النبي ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة فقال : نعم ، قال : فأجب .

وظاهر هذا يبعد أن يفهم منه نداء الجمعة مع الاتيان إلى صلاة الجمعة واجب على من كان في المصر ، وإن لم يسمع النداء ، ولا أعرف في ذلك خلافاً .

وعارض هذا الحديث أيضاً عتبان بن مالك المذكور في الموطأ ، وفيه أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ انه تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر أفأصل يارسول الله في بيتي ، مكاناً اتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال : اين تحب أن تصلي ؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

وأما المسألة الثانية :

فإن الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى جماعة ، فإن كان صلى منفرداً فقال قوم يعيد معهم كل صلاة إلا المغرب فقط ، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه .

قال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر .

وقال الأوزاعي : إلا المغرب والصبح .

وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر .

وقال الشافعي : يعيد الصلوات كلها وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة لحديث بشر بن محمد عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه : مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يارسول الله ولكني صليت في أهلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل .

فمن حمله على عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي .

وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط ، فإنه خصص العموم بقياس الشبه وهو مالك يرحمه الله . . وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر

فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر . . لأنها كانت تنتقل من جنسيها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها .

وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين وقد جاء في الأثر لا وتران في ليلة .

وأما أبو حنيفة فإنه قال إن الصلاة الثانية تكون له نفلا فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر ، وقد جاء النهي عن ذلك ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد ، وهذا قياس جيد إن سلم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل ، وأما من فرق بين العصر والصبح في ذلك فلأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم ، وهو قول الأوزاعي .

وإنما إذا صلى في جماعة تصلي بعيدة في جماعة أخرى فأكثر الفقهاء على أنه لا يعيد ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، وقال بعضهم : بل يعيد ، وممن قال بهذا القول أحمد ، وأبو داود ، وأهل الظاهر ، والسبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك .

وذلك أنه ورد عنه ﷺ أنه قال : (لا تصلي صلاة في يوم مرتين) وروى عنه أنه أمر بالذين في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية .

وأيضاً فإن ظاهر حديث بشر يوجب الاعادة على كل مصل إذا جاء المسجد فإن قوته قوة العموم ، والأكثر على أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه .

وصلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في الجماعة .

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح .

أما من ذهب مذهب الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين ، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط ، لوقوع الاتفاق عليها ، وأما من ذهب مذهب الجمع فقالوا إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين إنما ذلك ألا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض ، ولكنه مأمور بها .

وقال قوم : بل معنى هذا الحديث إنما هو المنفرد أعني ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين .

الفصل الثاني

في معرفة شروط الإمامة

ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

وفي هذا الفصل مسائل أربع :

المسألة الأولى :

اختلفوا فيمن أولى بالإمامة :

فقال مالك : يؤم القوم أفقههم لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم .

والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه . .) وهو حديث متفق على صحته .

لكن اختلف العلماء في مفهومه ، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أبو حنيفة . . ومنهم من فهم من أقرأ ههنا الأفقه ، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الاقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .

المسألة الثانية :

اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً :

فأجاز ذلك قوم لعموم الأثر ، ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي .

ومنع ذلك قوم مطلقاً .

وأجازه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة ، وهو مروي عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه وذلك لاختلاف نية الامام والمأموم .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في إمامة الفاسق :

فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به .

فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استحب له الاعادة في الوقت وهذا اختاره الأبهري ، تأولا على المذهب . . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل ، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول أقوال أهل العراق فأجازوا الصلاة وراء المتأول وإن لم يجيزوها وراء غير المتأول .

وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج

المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط ، على قول من يرى أن الامام يحمل عن المأموم اجاز امامة الفاسق ، ومن قاس الامامة على الشهادة أن الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، لأنه إن كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم . .) قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف .

ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الامام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

المسألة الرابعة :

اختلفوا في إمامة المرأة :

فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا في إمامتها النساء فأجاز ذلك الشافعي ، ومنع ذلك مالك ، وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الاطلاق .

وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لمن تقدم عليهم لقوله ﷺ : (أخروهن حيث أخرهن الله) ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إذ كن متساويات في المرتبة في الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بعض الصدر الأول ومن أجاز إمامتها فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، أعني مـن اختلافهم في الصفات المشتركة في الامام ، تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع .

قال القاضي : وقصدنا في هـذا الكتاب إنما هو ذكر المسـائل المسموعة وأما حاله تعلق قريب بالمسموع .

أحكام الإمام الخاصة به :

وأما أحكام الإمام الخاصة به ، فإن ذلك في أربع مسائل متعلقة بالسمع . .

١ ـ **إحداها** : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ؟

٢ ـ **والثانية** : متى يكبر تكبيرة الاحرام ؟

٣ ـ **والثالثة** : إذا ارتج عليه هل يفتح عليه أم لا ؟

٤ ـ **والرابعة** : هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين ؟

المسألة الأولى :

هل يؤمن الامام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب :

فإن مالكاً ذهب في رواية ابن القاسم عنه ، والمصريين أنه لا يؤمن وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء ، وهي رواية المدنيين عن مالك ، وسبب اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر . . أحدهما حديث أبي هريرة المتفق عليه فى الصحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أمن الامام فأمنوا . . الحديث) والحديث الثاني ، ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام : (إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) ، فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الامام . . وأما الحديث الثاني ، فيستدل منه على أن الامام لا يؤمن وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأمومين بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الامام ، لأن الامام كما قال ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به) إلا أن يخص

هذا من أقوال الامام ، أعني ان يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله ، فلا يكون فيه دليل على حكم الامام في التأمين ، ويكون إنما يتضمن حكم المأموم فقط ، لكن الذي يظهر أن مالكاً ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه يكون السامع هو المؤمن لا الداعي .

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً ولأنه ليس فيه شيء من حكم الامام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع التأمين المأموم فقط ، لا في هل يؤمن الامام أم لا يؤمن . . فتأمل .

هذا ويمكن أيضاً أن يتأول الحديث الأول بأن يقال إن معنى قوله فإذا أمن فأمنوا ، أي فإذا بلغ موضع التأمين ، وقد قيل إن التأمين هو الدعاء ، وهذا عدول عن الظاهر ، لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس ، يعني أن يفهم من قوله فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأمنوا فإنه لا يؤمن الامام .

المسألة الثانية :

متى يكبر الامام :

وأما متى يكبر الامام ، فإن قوماً قالوا لا يكبر إلا بعد تمام الاقامة ، واستواء الصفوف ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وجماعة .

وقوم قالوا إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الاقامة واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور وزفر .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال .

أما حديث أنس فقد قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري .

وظاهره أن الكلام منه ﷺ كان بعد الفراغ من الاقامة ، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الاقامة واستوت الصفوف حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال ، فإنه روى أنه يقيم للنبي ﷺ فكان يقول له يارسول الله لا تسبقني بآمين . . أخرجه الطحاوي .

قالوا : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر والاقامة لم تتم .

المسألة الثالثة :

اختلافهم في الفتح على الامام :

وأما اختلافهم في الفتح على الامام إذا ارتج عليه فإن مالكاً والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه ، ومنع ذلك الكوفيون ، وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار ، وذلك أنه روي أن رسول الله ﷺ تردد في آية فلما انصرف قال ابن أبي ألم يكن في القوم أي يريد الفتح عليه .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : لا يفتح على الامام ولا خلاف في ذلك في الصدر الأول . . والمنع مشهور ، عن علي ، والجواز عن ابن عمر .

المسألة الرابعة :

موضع الامام :

وأما موضع الامام فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين وقوم منعوا ذلك ، وقوم استحبوا من ذلك اليسير وهو مذهب مالك ، وسبب

الخلاف في ذلك حديثان متعارضان أحدهما الحديث الثابت أنه ﷺ أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر .

والثاني : ما رواه أبو داود أن حذيفة أم الناس على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك أو ينهى عن ذلك .

وقد اختلفوا هل يجب على الامام أن ينوي الامامة أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة ورأى قوم أن هذا محتمل وأنه لابد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة ، عن المأمومين وهذا على مذهب من يرى أن الامام يحمل فرضاً أو نفلا عن المأمومين .

الفصل الثالث

في مقام المأموم من الإمام

والأحكام الخاصة بالمأمومين

وفي هذا الباب خمس مسائل :

المسألة الأولى :

اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الامام ، قاموا وراءه واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الامام ، فذهب مالك والشافعي إلى أنهما يقومان خلف الامام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : بل يقوم الامام بينهما .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين : أحدهما حديث جابر : قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه .

والحديث الثاني حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما وأسنده إلى النبي ﷺ قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح أنه موقوف .

وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الامام أو خلف الامام ان كانت وحدها فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ، أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه ، وقام المرأة خلفنا .

والذي خرجه عنه أيضاً مالك أنه قال : فصففت أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام ، والعجوز من ورائنا .

وسنة الواحد عند الجمهور أن يقف عن يمين الامام ، لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة وقال قوم : بل عن يساره . . ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الامام ، وأنها كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الامام ، والمرأة خلفه .

المسألة الثانية :

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغوب فيه ، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده فالجمهور على أن صلاته تجزىء .

وقال أحمد وأبو ثور وجماعة : صلاته فاسدة .

وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ، ومخالفة العمل له ، وحديث وابصة هو أنه قال ﷺ : (لا صلاة لقائم خلف الصف) .

وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف ، في حديث أنس . . وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ، لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال ، وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة .

وقال غيره : هو من مضطرب الاسناد لا تقوم به حجة ، واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ

بالاعـادة ، وقال له زادك الله حرصـاً ولا تعد . . ولو حمل هـذا على الندب لم يكن تعارض أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة .

المسألة الثالثة :

اختلف الصدر الأول في الـرجل يريد الصلاة فيسمع الاقـامة هل يسرع المشي إلى المسجد أم لا مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟

فروى عن عمر وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الاقامة . . وروى عن زيـد بن ثابت ، وأبي ذر وغيرهما مـن الصحابة أنهم كـانوا لا يرون السعي ، بل أن تـؤتى الصلاة بوقار وسكينة ، وبهذا القـول قال فقهاء الأمصـار لحديث أبي هـريرة رضي الله عنـه الثـابت ، (إذا ثـوب الصلاة فـلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وعليكم السكينة) .

ويشبه أن يكـون سبب الخلاف في ذلك أنهم لم يبلغهم هـذا الحديث أو رأوا أن الكتاب يعـارضه لقوله تعـالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ وقولـه تعالى : ﴿ السابقـون السابقـون اولئك المقـربون ﴾ وقـوله ﴿ وسـارعوا إلى مغفـرة من ربكم . . ﴾ وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير ، لكن إذا صح الحديث وجب أن نستثني الصلاة من بين سائر أعمال القلوب .

المسألة الرابعة :

متى يستحب أن يقام إلى الصلاة فبعـض استحسن البدء في أول الاقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة .

وبعض عند قوله قد قامت الصلاة .

وبعضهم عند حي على الفلاح .

وبعضهم قال : حتى يروا الامام .

وبعضهم لم يحدد في ذلك حداً ، كمالك يرحمه الله ، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ، ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة قال عليه الصلاة والسلام : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . .) فإن صح هذا وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على اصلها ، المعفو عنه أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل فحسن .

المسألة الخامسة :

ذهب مالك وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الامام إذا خاف فوات الركعة بأن يرفع الامام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول أن له يركع دون الصف الأول ثم يدب راكعاً .

وكره ذلك الشافعي ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد وأجازه للجماعة .

وما ذهب إليه مالك روي عن زيد بن ثابت وابن مسعود ، وسبب اختلافهم : اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة وهو أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع فركع ثم سعى إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكرة : أنا ، قال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

الفصل الرابع

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

المسألة الأولى :

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الامام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس .

وأما اختلافهم في قوله سمع الله لمن حمده فإن طائفة ذهبت إلى أن الامام يقوله إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط ، وممن قال بهذا القول : مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرهما .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الامام والمأموم يقولان جميعاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . . وأن المأموم يتبع فيهما معاً الامام كسائر التكبير سواء .

وقد روي عن أبي حنيفة أن المفرد والامام يقولانهما جميعاً ولا خلاف في المنفرد ، أعني انه يقولهما جميعاً وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان ، أحدهما حديث أنس أن النبي ﷺ قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : (اذا استفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) .

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال : لا يقول سمع الله لمن حمده ولا الامام ربنا ولكن الحمد ، وهو من باب دليل الخطاب ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق به .

ومن رجح حديث ابن عمر قال : يقول الامام ربنا ولك الحمد ويجب على المأموم أن يتبع الامام في قوله سمع الله لمن حمده لعموم قوله إنما جعل الامام ليؤتم به .

ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الامام والمأموم ، والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الامام لا يقول ربنا ولك الحمد ، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، وحديث ابن عمر يقتضي نصاً ان الامام يقول ربنا ولك الحمد لا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب . . فإن النص أقوى من دليل الخطاب .

وحديث أنس يقتضي عمومه أن المأموم يقول سمع الله لمن حمده بعموم قوله إنما جعل الامام ليؤتم به ، وبدليل خطابه إلا بقولها فوجب ان يرجح بين العموم ، ودليل الخطاب ، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف ، ولذلك ليس ببعيد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوم من بعض أدلة العموم . . فالمسألة لعمري اجتهادية في المأموم .

المسألة الثانية :

وأما المسألة الثانية وهي صلاة القائم خلف القاعد ، فإن الحاصل فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المأموم يصلي قاعدا ، وممن قال بهذا القول أحمد و إسحاق .

والقول الثاني : أنهم يصلون خلفه قياماً . . قال أبو عمر بن عبدالبر : وعلى هذا جماعة من فقهاء الأمصار .

الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياماً وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومىء إيماء فروي ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم .

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع ، والأول هو المشهور عنه .

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار ، أعني عمل أهل المدينة عند مالك ، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين .

أحدهما حديث أنس وهو قوله ﷺ : (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) .

وحديث عائشة في معناه : وهو أنه ﷺ صلى وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . . الحديث .

والحديث الثاني حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر وصلى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين ، مذهب النسخ ، ومذهب الترجيح .

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا إن ظاهر حديث عائشة وهو أن النبي ﷺ كان يؤم الناس وكان أبو بكر مسمعاً لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة ، وأن الناس كانوا قياماً ، وأن النبي ﷺ كان جالساً فوجب

أن يكون هـذا من فعله عليـه الصلاة والسلام . . إذا كـان آخر فعله نـاسخاً لقوله وفعله المتقدم .

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عـائشة فيه فيمن كان الامام هل رسول الله أم أبو بكر ؟

وأما مالك فليس له مستنـد من السماع لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعـد ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده ، حتى انـه لقد قال أبو محمد بن جزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياماً ولا قعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه .

قال أبو عمـرو : قد ذكر أبو المصعـب في مختصره عن مالك أنـه قال : يؤم الناس أحد قـاعداً فإن أمهم قاعداً أفسدت صـلاتهم وصلاته ، لأن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحد بعدي قاعداً .

قال أبو عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا ، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل ؟

وقد روى ابـن القاسـم عن مالـك أنه كـان يحتج بما رواه ربيعـة بن أبي عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض فكان أبو بكر هو الامام وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال : ما مات نبـي حتى يؤمه رجل من أمتـه . . حجة إلا أن يتهـم ، انه ائتـم بـأبي بكر لأنـه لا تجوز صلاة الامـام القاعد وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث .

الفصل الخامس

في صفة الاتبـاع

وفيه مسألتان :

إحداهما : في وقت تكبيرة الاحرام للمأموم .

والثانية : في حكم من رفع رأسه قبل الامام .

المسألة الأولى

أما اختـلافهم في وقـت تكبير المأموم فإن مـالكاً استحسـن أن يكبر بعد فراغ الامام من تكبيرة الاحرام ، قال : وإن كبر معـه أجزأه ، وقد قيل : إنه لا يجزئه .

وأما إن كبر قبلـه فلا تجزئه . . وقال أبو حنيفـة وغيره : يكبر مع تكبيرة الامام ، فإن فرغ قبله لم يجزه .

وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان : إحداهما مثل مالك ، وهو الأشهر والثانية أن المأموم إن كبر قبل الامام أجزأه .

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين متعارضين أحدهما قوله ﷺ : (فإذا كبر فكبروا) . . والثاني : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثـم أشار إليهـم أن امكثوا ، فـذهب ثـم رجع وعلى رأسـه أثر الماء فظاهـر هذا أن تكبيره وقع بعد تكبيرهـم ، لأنه لم يكن لـه تكبير ، ولا لمكان

عدم الطهارة ، وهو أيضاً مبني على أصله في أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام .

والحديث ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أم لم يستأنفوه ، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقيف ، والأصل هو الاتباع وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الامام إما بالتكبير و إما بافتتاحه .

المسألة الثانية :

وأما من رفع رأسه قبل الامام فإن الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع فيتبع الامام ، وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) .

الفصل السادس

فيما حمله الامام عن المأمومين

اتفقوا على أنه لا يحمل الامام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المأموم يقرأ مع الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به .

والثاني : لا يقرأ معه أصلا .

والثالث : أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب أم غيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الامام أو لا يسمع ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهاه عنها إذا سمع .

وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر الامام . . وبالثاني قال أبو حنيفة . . وبالثالث قال الشافعي . . والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، وبناء بعضها على بعض . . وذلك في أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى ، مما قد ذكرناه في باب وجوب القراءة .

والثاني : ما روى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحداً آنفاً ؟ فقال رجل : نعم أنا يارسول الله ، فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

والثالث : حديث عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون وراء الامام ، قلنا نعم : قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن .

قال أبو عمر : وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول وغيره متصل السند صحيح .

والحديث الرابع حديث جابر عن النبي ﷺ قال : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) .

وفي هذا أيضاً حديث خامس صححه أحمد بن حنبل ، وهو ما روي أنه ﷺ أنه قال : (إذا قرأ الامام فأنصتوا) .

فاختلف الناس في أوجه هذه الأحاديث ، فمن الناس من استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الامام ، قراءة أم القرآن فقط ، على حديث عبادة بن الصامت .

ومنهم من استثنى من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) المأموم فقط في صلاة الجهر لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الامام ، في حديث أبي هريرة . . وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة .

ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط سراً كانت الصلاة أم جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الامام والمنفرد فقط مصير إلى حديث جابر وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصصاً لقوله ﷺ واقرأ ما تيسر معك فقط ، ولأنه لا يرى وجوب في قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً على ما تقدم .

وحديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به . . قال أبو عمر : حديثه لا يصح ، إلا مرفوعاً عن جابر .

الفصل السابع

في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الامام يتعدى الفساد إلى المأمومين

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد . . واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب ، وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقال قوم صلاتهم صحيحة ، وقال قوم : صلاتهم فاسدة .

وفرق قوم بين أن يكون الامام عالماً بجنابته أو ناسياً لها ، فقالوا : إن كان عالماً فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم .

وبالأول قال الشافعي ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، وبالثالث قال مالك وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام أم ليست مرتبطة ؟

فمن لم يرها مرتبطة قال صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدم ، وهو أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . . فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم .

والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

خلاصة

(حكم قراءة الفاتحة للمأموم)

حكم قراءة الفاتحة للمأموم هل تسقط عنه أم لا ؟

هل هي له مستحبة أم لا ؟

هل هي عليه مكروهة أم لا ؟

وهل هناك فرق بين الجهر والسر في الحكم أم لا ؟

بحث على أساس قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

وقوله ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به) .

وقوله ﷺ : (وإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا) .

وقوله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أقولا وبا لله أستعين ، وهو حسبي ، وعليه توكلت ونعم الوكيل . . ونرجو منه اللطف والاعانة فيما جرت به المقادير .

كما نرجو منه حسن النية ، والصدق في القول ، والمثوبة بالجنة ، ورضاه الذي لا سخط بعده ، والتوفيق في القول والعمل .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهداهم واقتدى بسنتهم إلى يوم الدين ، وعنا معهم بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين .

القرطبي الجزء السابع ص « ٣٥٣ » :

عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ سورة الأعراف آية « ٢٠٤» .

قيل : إن هذا نزل في الصلاة ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن هذا نزل في الآية في يوم الجمعة ، ويوم الأضحى ، والفطر ، وفيما يجهر به الامام ، فهو عام ، وهو الصحيح ، لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية ، وغيرها من السنة في الإنصات .

قال النقاش في تفسير هذه الآية : أجمع أهل التفسير أن هذا الانصات في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة .

وقال النحاس : وفي اللغة يجب أن يكون فاستمعوا له وأنصتوا ، اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه ، والانصات السكوت ، والاستماع والاصغاء ، والمراعاة انصت ينصت إنصاتاً ونصت أيضاً .

قال الشاعر :

قال الامام عليكم أمر سيدكم فلم نخالف وانصتنا كما قالا

وقال الآخر :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ كان هذا لرسول الله ﷺ خاصاً ليعيه عن أصحابه .

قلت : هذا فيه بعد ، والصحيح القول بالعموم ، لقوله تعالى : ﴿ لعلكم ترحمون ﴾ والتخصيص يحتاج إلى دليل .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ الجزء الثاني ص « ٢٠٨ » ، لما ذكر تعالى أن القرآن بصائر للناس وهدى ورحمة ، أمر تعالى بالانصات عند تلاوته إعظاماً ،

واحتراماً لا كما كان يتعمده كفار قريش المشركون في قولهم : ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن وألغوا فيه ﴾ ولكن يتأكد ذلك في الصلاة المكتوبة ، إذا جهر الامام بالقراءة كما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) .

وكذا رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة ، وصححه مسلم . .

قال : كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزلت هذه الآية أمروا بالانصات . .

قال : أما آن لكم أن تفهموا ، أما آن لكم أن تعقلوا ، كما أمركم الله .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : (من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ أحد منكم يعني آنفاً قال رجل : نعم يارسول الله ، قال : إني أقول مالي أنازع القراءة ، قال : فانتهى الناس عن القراءة) . . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه أبو حاتم الرازي .

وعن الزهري : (لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به الامام ، تكفيك قراءة الامام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرأون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سراً ولا علانية ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

قلت : هذا مذهب طائفة من العلماء أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما يجهر فيه الامام ، لا الفاتحة ولا غيرها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وهو القديم كمذهب مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، لما ذكرناه من الأدلة المتقدمة .

وقال في الحديث : يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الامام ، وهو قول طائفة من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم . . وقال أبو حنيفة وأحمد بن

حنبل : لا يجب على المأموم قراءة أصلا ، في السرية ولا الجهرية ، فيما ورد في الحديث من كان له إمام فقراءته قراءة له . . وهذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً ، وهو في موطأ مالك عن وهب بن كيسان ، عن جابر موقوفاً . . وهذا أصح .

وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع ، وقد أفرد لها الامام أبو عبدالله البخاري مصنفاً على حده ، واختار وجوب القراءة خلف الامام في السرية والجهرية أيضاً والله أعلم .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في الآية قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ يعف في الصلاة المفروضة .

وكذا روى عبدالله بن مغفل .

وقال ابن جرير : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا الحزري ، عن طلحة بن عبدالله كريز قال : رأيت عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح يتحدثان والقاضي يقص ، فقلت ، ألا تستمعان إلى الذكر وتوجبان الموعود قال فنظرا إلَيَّ وأقبلا على حديثهما فاعدت فنظرا إلَيَّ وأقبلا على حديثهما فاعدت الثالثة قال : فنظرا إلَيَّ فقالا إنما ذلك في الصلاة ﴿ وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

وكذا قال سفيان الثوري عن أبي هاشم اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال : في الصلاة .

وكذا رواه غير واحد عن مجاهد .

وقال عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : لا بأس إذا قرأ الرجل في غير الصلاة أن يتكمل .

وكذا قال سعيد بن جبير ، والضحاك ، وابراهيم النخعي ، وقتادة ، والشعبي ، والسدي ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم . . أن المراد بذلك في

الصلاة . وقال شعبة ، عن منصور ، سمعت ابراهيم بن أبي حمزة يحدث أنه سمع مجاهداً يقول في هذه الآية : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال : في الصلاة . . والخطبة يوم الجمعة .

وكذا روى ابن جرير ، عن عطاء مثله ، وقال هيثم عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن قال : في الصلاة وعند الذكر .

وقال ابن المبارك عن بقية ، قال : سمعت ثابت بن عجلان يقول : سمعت سعيد بن جبير يقول في قوله : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال : الانصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام من الصلاة .

وهذا اختيار ابن جرير ، أن المراد من ذلك الانصات في الصلاة ، وفي الخطبة كما جاءت الأحاديث من الأمر بالانصات خلف الامام حالة الخطبة وقال عبدالرزاق عن الثوري ، عن الليث ، عن مجاهد ، أنه كره إذا مر الامام بآية خوف أو آية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئاً . . قال : السكوت ، وقال مبارك بن فضالة : عن الحسن ، إذا جلست إلى القرآن فانصت له . . وقال الامام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من استمع إلى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة) تفرد به الامام أحمد يرحمه الله .

فتح القدير الجزء الثاني ص « ٢٦٧ » ، سورة الأعراف :

عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، أمر لله تعالى بالانصات للقرآن ، والانصات له عند قراءته لينتفعوا ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح .

قيل : هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام ، ولا يخفى أن اللفظ أوسع من هذا ، والعام لا يقصر على سببه ، فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة ، وعلى كل صفة ، مما يجب على السامع .

وقيل : هذا خاص بقراءة رسول الله ﷺ للقرآن ، دون غيره ولا وجه لذلك .

النسفي الجزء الأول سورة الأعراف ص « ٥٩٩ » :

عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ الاستماع الانصات ، وقت قراءة القرآن ، وغيرها ، وقيل : معناه إذا تلا عليكم رسول الله ﷺ القرآن عند نزوله فاستمعوا له وأنصتوا .

وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم على أنه في استماع المؤتم ، وقيل في استماع الخطبة ، وقيل فيهما معاً . . وهو الأصح .

واحتج من قال بعدم القراءة في الجهر بالآية ، وبحديث صحيح ، وأوجب الشافعي وأصحابه قراءتها من غير فرق بين الجهر والسر . . واحتج أيضاً أهل القول الأول بقوله ﷺ : (إذا سررت بقراءتي فاقرءوا وإذا جهرت فلا يقرأ معي أحد) ، واحتج أيضاً من قال بلزوم قراءة الفاتحة للمأموم بما ورد عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم قلنا يارسول الله ﷺ أي والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . . وفي لفظ : ولعلك تقرءون والامام يقرأ : قالوا إنا لنفعل ، قال : لا إلا بأن يقرأ بفاتحة الكتاب . . وفي لفظ في صلاتكم خلف الامام ، والامام يقرأ ، فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه .

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

المالكية وأحمد والحنفية ، على أن المؤتم لا يقرأ خلف الامام في صلاة الجهر ويستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه خلافاً للحنفية .

الأحناف على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة خلف الامام لا سرية ولا جهرية ، والشافعي وأصحابه على وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين السرية والجهرية على السواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لم يسمعها .

احتج الجمهور ومنهم مالك بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ وبما رواه عبدالله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) . . وبما رواه الخلال ، والدارقطني ، عن النبي ﷺ : (يكفيك قراءة الامام خافتا أو جهرا) .

ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها ، وبقوله ﷺ : (فإذا قرأ فأنصتوا) ، ولقوله ﷺ : (فإذا سررت بقراءتي فاقرءوا) .

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن أن للامام سكتتين : فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين .

واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ : (مالي أنازع القرآن) ، وبقوله ﷺ : (لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، لأنه قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قال : قلنا يارسول الله : أي والله ، قال : لا تفعلوا) .

وبقوله : (من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة) ، وقوله : (إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة) ، ومن حجة الجمهور أيضاً حديث أبي هريرة : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) .

نيل الأوطار ص « ٢٣٦ » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا) رواه الجماعة إلا الترمذي .

الاتمام يقتضي متابعة المأموم للامام ، فلا يجوز له المقارنة ولا المسابقة والمخالفة ، إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، لصلاة القائم خلف القاعد ، ونحوها . . وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله : (لا تختلفوا) قوله فكبروا جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن افعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، فلو سبقه بتكبيرة الاحرام له لم ينعقد صلاته ، وتعقب القول بالتعقيب بإن فاءه هي العاطفة ، أما التي هنا فهي للربط فقط ، لأنها وقعت جواباً للشرط ، فعلى هذا لا يقتضي تأخير أفعال المأموم عن الامام إلا على القول بعدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فينبغي على هذا المقارنة .

المذاهب الأربعة

* **الشافعية قالوا** : يعترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة ، أو بعضها ، فإن الامام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الامام أهلا للتحمل بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة على الغرض .

* **الحنفية قالوا** : قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية لما روى من قوله : (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) وهذا الحديث روي من عدة طرق !

* **المالكية قالوا** : القراءة خلف الامام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب .

* **الحنابلة قالوا** : القراءة خلف الامام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الامام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الامام في الصلاة الجهرية .

المغني لابن قدامة : مسألة قال المأموم إذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (مالي أنازع القراءة) قال : فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع لم يجب عليه ، ولا يستحب عند إمامنا ومالك وغيرهما ، وعن الشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الامام لقوله ﷺ (من لم يقرأ بفاتحة الكتاب . .) متفق عليه .

وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا نعم يارسول الله : قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ، رواه الأثرم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تامة) .

قال : فقلت يا أبا هريرة : إني أكون أحياناً وراء الامام قال : فغمز ذراعي وقال اقرأها في نفسك يا فارس . . ولأنه ركن في الصلاة لم يسقط عن المأموم كالركوع ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والفذ .

الحنابلة قالوا بقول الله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة وجماعة منها سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابراهيم ، ومحمد بن كعب عن الزهري ، انها نزلت في شأن الصلاة .

أبو العالية : كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . . الآية ﴾ ولأنه عام يتناول في عمومه الصلاة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : مالي لا أنازع القراءة ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ) ، أخرجه مالك في الموطأ .

وبلفظ آخر : صلى رسول الله ﷺ فلما قضاها قال : (هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال القوم : نعم أنا يارسول الله ، فقال : اني أقول

مالي أنازع القراءة إذا سررت بقراءتي فاقرءوا و إذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد) .

وأيضاً انه اجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الاسلام يقول ان الامام إذا جهر بالقراءة لا تجز صلاة من خلفه ، إذا لم يقرأ . . وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون .

وهذا مالك في الحجاز ، وهذا الثوري في أرض العراق ، وهذا الأوزاعي في أرض الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ، ما قالوا لرجل صل واقرأ امامه يقرأ ولم يقرأ هو صلاتك باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة بن الصامت الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به الخلال بإسناده عن جابر قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن تكون وراء إمام) .

وقد روى أيضاً مرفوعا عن جابر ، وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خالفه جابر ويحتمل أن تكون اقرأ بها في سكتات الامام . . قال ﷺ : (إذا قرأ الامام فأنصتوا) ، قيل لأحمد : فإنه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب لم يسمع قراءة الامام ؟ قال : يقطع إذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة ، وللحديث ، و إذا قرأ فأنصتوا .

مناقشة :

قوم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، وقوم قالوا لا تجوز ، وقوم قالوا تستحب سراً في سكتات الامام خروجاً من الخلاف .

استدل أهل القول الثاني بأن الأدلة الأولى عمومات ، وأن حديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، وهذا لا محيص عنه .

وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث (مالي أنازع في القراءة) وهي معارضة العام بالخاص ، وهو لا يعارضه .

أما على قول من قال من أهل الأصول أنه يبني العام على الخاص مطلقاً وهو الحق ، وأما على قول من قال إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل ، فكذلك أيضاً ، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثيه ، فهو من المخصص بالمقارن ، فلا معارض له في المقام على جميع الأقوال . . ومن أدلة أهل القول الأول أن حديث جابر : (من صلى ركعة . . الخ) قالوا وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم ، لا يعارضه بمثله منطوق حديث عبادة .

فائدة :

في نيل الأوطار ما نصه : (قد علمت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم ، في كل ركعة وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات وركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب . . فهو يحتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . . ومن ههنا تعلم ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الامام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة ولم يدرك شيئاً من القراءة . . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة : (من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى) ، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ ، وهو متروك .

قلت : ما ذكره لم يكن هو دليل الجمهور كما رأيت ، والله الموفق للصواب .

الباب الثالث من الجملة الثالثة

الكلام المحيط بقواعد هذا الباب ومنحصرة في أربعة فصول :

الفصل الأول : في وجوب الجمعة وعلى من تجب .

الفصل الثاني : في شروط الجمعة .

الفصل الثالث : في أركان الجمعة .

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة .

الفصل الأول

في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور ، لكونها بدلا من واجب ، وهو الظهر ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ والأمر على الوجوب . . ولقوله ﷺ : (ولينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) .

وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات ، وعن مالك ورواية شاذة أنها سنة والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله ﷺ : (إن هذا يوم جعله الله عيداً) .

وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ووجد فيها زائداً عليها أربعة شروط : اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيهما .

أما المتفق عليهما : فالذكورة ، والصحة ، فلا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق . . ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة .

وأما المختلف فيهما : فالمسافر ، والعبد .

فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة . . وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، وفي أخرى إلا خمسة : وفيه أو مسافر . .) والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

الفصل الثاني

في شروط الجمعة

أما شروط الجمعة ، فاتفقوا على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها أعني الثمانية المتقدمة ، ما عدا الوقت ، والأذان ، فإنهم اختلفوا فيهما ، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها .

أما الوقت ، فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه ، أعني وقت الزوال وأنها لا تجوز قبل الزوال .

وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل ، والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة مثل ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال : ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة .

ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال ، فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك ، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

وأيضاً فإنها لما كانت بدلا من الظهر ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير ، إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمهور .

وأما الأذان ، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الامام على المنبر ، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟

فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد فقط وهو الذي يحرم به البيع والشراء .

وقال آخرون : بل يؤذن اثنان فقط .

وقال قوم بل إنما يؤذن ثلاثة .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

وروى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال : لم يكن يوم الجمعة لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد .

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ أذاناً واحداً حين يخرج الامام ، وأبي بكر وعمر ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة .

وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة ، فذهب قوم إلى ظاهر ما رواه البخاري وقالوا يؤذن يوم الجمعة مؤذنان ، وذهب آخرون إلى أن المؤذن واحد . . فقالوا إن معنى قوله : فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث ، أن النداء الثاني هو الاقامة وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به .

وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة ، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة ، واختلفوا في مقدار الجماعة .

منهم من قال واحد مع الامام . . وهو الطبري .

ومنهم من قال اثنان سوى امام .

ومنهم من قال ثلاثة دون الامام . . وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من اشترط أربعين وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال قوم : ثلاثين .

ومنهم من لم يشترط عدداً ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة وهو مذهب مالك . . وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتعدى بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان ؟ وهل الامام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ؟ وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة .

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع وكان عنده أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان فإن كان ممن يعد الامام في الجمع المشترط في ذلك قال تقوم الجمعة باثنين : الامام ، وواحد ثان ، وإن كان ممن لا يرى أن يعد الامام في الجمع قال تقوم باثنين سوى الامام ، ومن كان أيضاً عنده أقل الجمع ثلاثة ، فإن كان لا يعد الامام في جملتهم قال بثلاثة سوى الامام ، وإن كان ممن يعد الامام في جملتهم وافق قول من قال أقل الجمع اثنان ولم يعد الامام في جملتهم .

وأما من راعى ما يطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل اسم الجمع قال لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة ولم يحد في ذلك حداً ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ، وهو مالك يرحمه الله .

وأما من اشترط الأربعين فمصير إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس ، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة . . أعني شروط الوجوب .

وشروط الصحة فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ، أعني أنها شروط وجوب وشروط صحة .

وأما الشرط الثاني وهو الاستيطان ، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر ، وخالف في ذلك أهل الظاهر لايجابهم الجمعة على المسافر ، واشترط أبو حنيفة المصر ، أو السلطان مع هذا ، ولم يشترط العدد .

وسبب اختلافهم في هذا الباب الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ، ومصر ، ومسجد جامع ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها . . وممن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان . . ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب .

مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أم لا تقام ؟ . . والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذا كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة .

ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطان في ذلك ، لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة . . ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط للمسجد السقف أم لا ؟ وهل من شروطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يسر .

ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها ﷺ ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ والله المرشد للصواب .

الفصل الثالث

في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل هي قواعد هذا الباب .

المسألة الأولى :

في الخطبة ، هل هي شرط من صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن ، وقال قوم : إنها ليست بفرض ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون .

وسبب اختلافهم هل هو الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها أم لا يكون .

فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة ، قال إنها ركن من أركان هذه الصلاة وشرط في صحتها .

ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة ، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا لكونها راتبة من سائر الخطب ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وقالوا : هو الخطبة .

المسألة الثانية :

واختلف الذين قالوا بوجوبها في القدر المجزىء منها :

فقال ابن القاسم هو أقل ما ينطلق اسم الخطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله .

وقال الشافعي : أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منهما قائماً يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة بحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخرى .

والسبب في اختلافهم هو هل يجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي فمن رأى أن المجزىء أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها ، ومن رأى أن المجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم الشرعي ، اشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبته ﷺ أعني الأقوال الراتبة غير المبتذلة .

والسبب في هذا الاختلاف أن الخطبة التي نقلت عنه فيها أقوال راتبة وغير راتبة ، فمن اعتبر الأقوال غير الراتبة وغلب حكمها قال يكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ، أعني اسم خطبة عند العرب . . ومن اعتبر الأقوال الراتبة وغلب حكمها قال : لا يجزىء من ذلك إلا أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في عرف الشرع واستعماله .

وليس من شروط الخطبة عند مالك الجلوس ، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي ، وذلك أنه من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً ، من جعل ذلك عبادة جعله شرطاً .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة أقوال :

فمنهم من رأى أن الانصات واجب على كل حال وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة . . وهم الجمهور ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وجميع فقهاء الأمصار وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

فبعضهم أجاز التشميت ورد السلام في وقت الخطبة ، وبه قال الثوري والأوزاعي وغيرهما .

وبعضهم فرق بين رد السلام والتشميت فقالوا : يرد السلام ولا يشمت والقول الثاني مقابل للقول الأول ، وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها ، وهو مروي عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي . . والقول الثالث الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها فإن سمعها أنصت ، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم ، وبه قال أحمد ، وعطاء ، وجماعة .

والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته .

وروى عن ابن وهب أنه قال : من لغا فصلاته ظهر أربع ، وإنما صار الجمهور لوجوب الانصات لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت) ، وأما من لم يوجبه فلا أعلم له شبهة ، إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ أي إنما عدا القرآن فليس يجب له إنصات وهذا فيه ضعف ، والله أعلم والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك لعموم الأمر بالانصات ، واحتمل أن يكون كل واحد منهما

مستثنى من صاحبه ، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما ، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك .

ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات لما غلب على ظنه من قوة العموم في أحدها وضعفه في الآخر وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام ، خاص في الوقت ، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في وقت ، خاص في الكلام .

فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام ولا التشميت في الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام أجاز ذلك .

والصواب ألا يصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل ، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات وترجيح تأكيد الأوامر بها والقول في تفصيل ذلك يطول ولكن معرفة ذلك بإيجاز أنه إن كانت الأوامر قوتها واحدة والعمومات والخصوصات قوتها واحدة ، ولم يكن هناك دليل على أن يستثنى من أي وقع التمانع ضرورة وهذا يقل وجوده ، وإن لم يكن فوجه الترجيح في العمومات والخصوصات الواقعة في امتثال هذه المواضع هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصين والعمومين ، وهي أربع عمومات في مرتبة واحدة من القوة ، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة .

فهذا لا يصار إليه لاستثناء أحدهما الا بدليل .

الثاني : مقابل هذا وهو خصوص في نهاية القوة وعموم في نهاية الضعف ، فهذا يجب أن يصار إليه ولابد يعني أن يستثنى من العموم الخصوص .

الثالث : خصوصان في مرتبة واحدة وأحد العمومين أضعف من الثاني ، فهذا يجب أن يخصص فيه العموم الضعيف .

الرابع : عمومان في مرتبة واحدة ، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني ، فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص القوي ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت حدثت عن ذلك تراكيب مختلفة ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر ، ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل إن كل مجتهد مصيب أو أقل ذلك غير مأثوم .

المسألة الرابعة :

اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والامام على المنبر هل يركع أم لا ؟

فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك . . وذهب بعض إلى أنه يركع .

والسبب في اختلاف معارضة القياس لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين) يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة ، وإن كان الامام يخطب والأمر بالانصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشغل بشيء مما يشغل عن الانصات وإن كان عبادة .

ويؤيده عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا جاء أحدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين) . . أخرجه مسلم .

في بعض رواياته وأكثر رواياته ، أن النبي ﷺ أمر الرجل الداخل أن يركع ولم يقل إذا جاء أحدكم . . الحديث فيه طرق إلى هذا الخلاف ، في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا

في الروايـة عنه أم لا ، فإن صحت الـزيادة وجب العمل بها ، فـإنها نص في موضع الخلاف ، والنص لا يجب أن يعارض بـالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل .

المسألة الخامسة :

أكثـر الفقهاء على أن مـن سنـة القـراءة في صلاة الجمعـة قـراءة سورةالجمعة في الركعة الأولى لما تكرر ذلك من فعله ﷺ

ذلـك أنه أخـرج مسلم عـن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ كان يقـرأ في الركعة الأولى بالجمعة ، وبالثانية إذا جاءك المنافقون .

وروى مالك أن الضحـاك بن قيس سأل النعمان بن بشير مـاذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة ، قال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشيـة ، واستحب مالك العمل على هذا الحديـث ، وإن قرأ عنده بسبح اسم ربك الأعلى ، وكان حسناً لأنه مروي عن عمر بن عبدالعزيز .

وأما أبو حنيفة ، فلم يقف فيها شيئاً .

والسبب في اختلافهـم معارضة حال العقل للقيـاس ، وذلك أن القياس يوجـب ألا يكون لها سـورة راتبة كـالحال في سائر الصلـوات ، ودليل العقـل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة .

وقال القاضي : أخرج مسلم عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيديـن وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتـاك حديث الغاشية ، قال : فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورةراتبة ، وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائمًا .

الفصل الرابع

في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل :

١ ـ **المسألة الأولى** : في حكم طهر الجمعة .

٢ ـ **المسألة الثانية** : على من تجب ممن خارج المصر .

٣ ـ **المسألة الثالثة** : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة .

٤ ـ **المسألة الرابعة** : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء .

المسألة الأولى :

في حكم طهر الجمعة :

اختلفوا في طهر الجمعة ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض .

ولا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وسبب الخلاف تعارض الآثار وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ (طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة) ، وفيه حديث عائشة

قالت : (كان الناس عمال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيأتهم فقيل لو اغتسلتم) .

الأول صحيح باتفاق ، والثاني أخرجه أبو داود ومسلم ، وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة . . وأنه ليس عبادة .

وقد روي من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل أفضل .

وهو نص في سقوط فريضته إلا أنه حديث ضعيف .

المسألة الثانية :

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصر فإن قوماً قالوا لا تجب على من خارجا لمصر .

وقوم قالوا : بل تجب ، وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً فمنهم من قال من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الاتيان إليها وهو شاذ ، ومنهم من قال : يجب عليه الاتيان إليها على ثلاثة أميال . . ومنهم من قال : ويجب عليه الاتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب . . وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء .

وهذان القولان عن مالك ، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب ، وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلاف الآثار ، وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ وذلك ثلاثة أميال من المدينة .

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال : (الجمعة على من سمع النداء) وروى (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) وهو أثر ضعيف .

المسألة الثالثة :

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح وهو قوله ﷺ (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) فإن الشافعي وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هذه الساعات هي ساعات النهار ، فندبوا إلى الرواح أول النهار .

وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال إلا على مذهب من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة .

المسألة الرابعة :

وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء ، فإن قوماً قالوا بفسخ البيع إذا وقع النداء ، وقوم قالوا لا يفسخ .

وسبب الخلاف هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفه يعود بفساد المنهي عنه ؟ أم لا ؟

اداب الجمعة ثلاثة : الطيب ، والسواك ، واللباس الحسن . . ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك .

الباب الرابع

في صلاة السفر

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في القصر .

الفصل الثاني : في الجمع .

الفصل الأول

في القصر

والسفر له تأثيره في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف . . أما القصر فإنه اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ وهو قول عائشة وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ قالوا إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً .

واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع :

أحدها : في حكم القصر .

والثاني : في المسافة التي يجب فيها القصر .

والثالث : في السفر الذي يجب فيه القصر .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير .

والخامس : في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة .

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال : منهم إن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه ، ومنهم أن القصر والاتمام كلاهما فرض مخير له فالخيار في واجب الكفارة ، ومنهم من رأى أن القصر سنة ، ومنهم من رأى أنه رخصة ، وأن الاتمام أفضل .

وبالقول الأول : قال أبو حنيفة وأصحابه ، والكوفيون بأسرهم ، أعني أنه فرض متعين .

وبالثاني : قال بعض أصحاب الشافعي .

وبالثالث : أعني أنه سنة ، قال مالك في أشهر الروايات عنه .

وبالرابع : أعني أنه رخصة ، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لصفة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل للمعنى المقصود ، ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة .

ويؤيد هذا حديث يعلي بن أمية قال : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ أيريد قصر الصلاة في السفر ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . . فمفهوم هذا الرخصة .

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وهما في الصحيح ، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ، ورفع الحرج ، لا أن القصر هو الواجب ، ولا أنه سنة ، وإنما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار .

فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر .

أما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ، ومفهوم الأثر المنقول ، فإنه ما نقل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره ، وأنه لم يصح عنه أن النبي ﷺ أتم الصلاة قط ، لمن ذهب إلى أنه سنة ، أو واجب ، مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبي ﷺ أتم الصلاة ، وهذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين ــ أعني إما واجباً مخيراً وإما أن يكون سنة ،

وإما أن يكون فرضاً معيناً ، لكن كونه فرضاً يعارضه المعنى المعقول ، لكونه رخصة يعارض اللفظ المنقول ، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة ، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع .

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم ، وروى عطاء عنها أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء .

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي قال : اصطحبت أصحاب محمد ﷺ فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ، ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة .

فهذا هو اختلافهم في الموضوع الأول .

وأما اختلافهم في الموضع الثاني ، وهي المسافة التي يجوز فيها القصر فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد ، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسيط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وأن القصر إنما هو لمن سافر من أفق إلى أفق .

وقال أهل الظاهر : القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه ، مثل تأثيره في الصوم ، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة ، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط ، فقالوا قد قال النبي ﷺ : (أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر والقصر .

وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا ، وذهب قوم إلى خامس كما قلنا ، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد قيل إنه مذهب عائشة . . وقالوا إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك ، وذلك مذهب الأربعة ، يرد عن ابن عمر وابن عباس ورواه مالك ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما .

وأما الموضع الثالث : وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به ، كالحج والعمرة والجهاد وممن قال بهذا القول أحمد ، ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية ، وبهذا القول قال مالك والشافعي ، ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر ، وأما من اعتبر دليل الفعل قال انه لا يجوز الا في السفر المتقرب به لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به ، وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى ، فاختلف الناس فيها لذلك .

وأما الموضع الرابع : وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة فإن مالكاً قال في الموطأ : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها .

وقد روى عنه أنه لا يقصر إذا كانت القرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال ، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة ، على من كان خارج المصر ، في إحدى الروايتين عنه .

وبالقول الأول قال الجمهور ، والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال إذا خرج من بيوت القرية قصر ، ومن راعى دليل الفعل أعني فعله ﷺ قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال . . لما صح من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، شعبة الشاك صلى ركعتين .

وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلدان تقصر فاختلاف كثير حكي فيه ابو عمر نحواً من أحد عشر قولا إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : مذهب مالك والشافعي ، أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم .

والثاني : مذهب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم .

والثالث : مذهب أحمد وداود ، أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم .

وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصراً أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول : احتجوا لمذهبهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرتهم .

وهذا ليس فيه حجة ، على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

والفريق الثاني : احتجوا لمذهبهم بما رواه أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات ، وقد روى سبعة

عشر يوماً وثمانية عشر يوماً ، وتسعة عشر يوماً . . رواه البخارى عن ابن عباس ، وبكل قال فريق .

والفريق الثالث : احتجوا بمقامه في حجة بمكة مقصرا أربعة أيام وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجرين ثلاثة أيام بمكة مقام بعد قضاء نسكه فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها ، وراموا استنباطها ، من فعله عليه الصلاة والسلام أعني متي يرتفع عنه بقصد الاقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه ان كانت الاقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة ، وعامة عائق عن السفر أنه يقصر أبداً و إن أقام ما شاء الله . . ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأول مقامه في الزمان الأكثر مما ادعاه خصمه عل هذه الجملة .

فقالت المالكية مثلا : لأن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدده ، والأشبه في المجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين :

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قام فيه مقصراً ، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الاتمام فوجب ألا يزاد على هذا الزمان إلا بدليل ، أو يقول أن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الاجماع وما ورد أنه ﷺ أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن يكون اقامه لأنه جائز للمسافر .

ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز اقامته فيه مقصراً باتفاق ، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك ، و إذا كان الاحتمال وجب التمسك بالاصل وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن .

وروى عن الحسن البصري أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار وهذا بناء على أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

الفصل الثاني

في الجمع

وأما الجمع ، فإنه يتعلق به ثلاث مسائل :

إحداها : جوازه .

والثانية : في صحة الجمع .

والثالثة : في مبيحات الجمع .

المسألة الأولى :

أما جوازه ، فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً .

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة ، وأصحابه باطلاق . . وسبب اختلافهم **أولا :** اختلافهم في تأويل الآثار التي وردت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوال ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك . . فهي ثلاثة أسباب كما ترى .

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

والحديث الثالث : حديث ابن عباس أخرجه مالك ومسلم قال ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً . . في غير خوف ولا سفر .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما .

وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة وجبريل ، قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لأنه قد انعقد الاجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر ، أعني أن تصلى الصلاتان معاً في وقت احداهما واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود قال : والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ قط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع .

قالوا : وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن أو تأولتموه أنتم ، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات فلا يجوز أن ننقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً ، وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع لأن

ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب ، وإن كان لهم إن يقولوا أنه أخر المغرب إلى آخر وقتها ، وصلى العشاء في أول وقتها ، لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة ، أعني أن يجاز الجمع قياساً على تلك ، فيقال مثلا صلاة رجيت في سفر فجاز أن تجمع ، أصله جمع الناس بعرفة ، والمزدلفة ، وهو مذهب سالم بن عبدالله ، أعني جواز القياس ، لكن القياس في العبادات ضعيف ، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

المسألة الثانية :

في جواز الجمع :

وهي صورة الجمع ، اختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع أعني في السفر .فمنهم من رأى أن الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية ، وان جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز وهي احدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من سوى بين الأمرين أعني أن يقدم الآخر إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر وهو مذهب الشافعي ، وهي رواية أهل المدينة عن مالك . . والأولى رواية ابن القاسم عنه .

وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع لأنه الثابت من حديث أنس ومن سوى بينهما فمصير إلى أنه لا يرجح بالعدالة ، أعني أنه لا تفضل عدالة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث معاذ وجب العمل به كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولا . . وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل .

المسألة الثالثة :

الأسباب المبيحة للجمع :

اتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر من الأسباب المبيحة للجمع ، واختلفوا في الجمع في الحضر في شروط السفر المبيح له وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع ، أي سفر وبأي صفة كان ، ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر .

أما الذي اشترط فيه ضرباً من السير ، فهو مالك ، في رواية ابن القاسم عنه ، وذلك أنه قال : لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير .

ومنهم من لم يشترط ذلك ، وهو الشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن مالك . . ومن ذهب هذا المذهب فإنما راعى قول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير . . الحديث .

ومن لم يذهب هذا المذهب فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره .

وكذلك اختلفوا كما قلنا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال هو سفر القربة كالحج والغزو ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال : السفر المباح دون سفر المعصية ، وهو قول الشافعي ، وظاهر رواية المدنيين عن مالك ، والسبب في اختلافهم في هذا هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم لأن القصر نقل قولا وفعلا والجمع إنما نقل فعلا فقط ، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار .

وأما الجمع في الحضر ، لغير عذر ، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر ، وأشهب من أصحاب مالك .

وسبب الخلاف اختلافهم في فهم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك ، ومنهم من أخذ بعمريه مطلقاً .

وقد أخرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله عليه الصلاة والسلام في غير خوف ولا سفر ولا مطر . . وبهذا تمسك أهل الظاهر .

وأما الجمع في الحضر لعذر مطر فأجازه الشافعي ليلا كان أو نهارا ، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل .

وقد عدل الشافعي مالكاً في تفريعه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنه روى الحديث وتأوله ، أعني خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر أرى ذلك كان في مطر . . قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله ، أعني تخصيصه ، بل رد بعضه وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه جمع بين الظهر والعصر وأخذ بقوله والمغرب والعشاء ، وتأوله وأحسب أن مالكاً يرحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم ، لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعياً فيه نظر .

فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الاجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به وكان متأخروهم يقولون انه من باب نقل التواتر ، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة ، خلفاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل ، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ، فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكرارها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى ، الذي

يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أحرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل .

وبالجملة ، العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن .

فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها . . وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمسّ وهي كثيرة التكرار على المكلفين ، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين :

إما أنها منسوخة .

وإما أن النقل فيه اختلال . . وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره .

وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه ، أو كان به بطن ومنع ذلك الشافعي ، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر ، أعني المشقة . . فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أي خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك .

الباب الخامس

من الجملة الثالثة وهو القول في صلاة الخوف

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي ﷺ وفي صفتها . . فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية ، ولما ثبت ذلك من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك .

وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ بإمام واحد وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت.

والسبب في اختلافهم هل صلي النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين وإنما كانت ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ ، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية .

ومفهموم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم ، وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل ﷺ يوم الخندق .

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كأن قيل نزول صلاة الخوف وأنه مسنوخ بها .

وأما صفة صلاة الخوف ، فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب ، أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، والمشهور من ذلك سبع صفات .

فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . . وبهذا الحديث قال الشافعي ، الخ . . محل بسطها كتب الفقه فراجعها .

الباب السادس

من الجملة الثالثة في صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ، ويصلي جالساً ، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومىء مكانهما .

واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً وفي هيئة الجلوس ، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام . . فأما من له أن يصلي جالساً فإن قوماً قالوا هذا الذي لا يستطيع القيام أصلا ، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . . وسبب الخلاف هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة وليس في ذلك نص .

وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا : يجلس متربعاً ، أعني الجلوس الذي هو بدل من القيام ، وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً فمن ذهب إلى التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ومن كرهه فلأنه من جلوس الصلاة . . وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس فإن قوماً قالوا يصلي مضطجعاً وقوم قالوا : يصلي كيفما تيسر له ، وقوم قالوا يصلي مستقبلا رجليه إلى الكعبة ، وقوم قالوا : إن لم يستطع الجلوس صلى على جنب ، فإن لم يستطع على جنب فمستلقياً ورجليه إلى القبلة ، على قدر طاقته ، وهو الذي اختاره ابن المنذر .

الجملة الرابعة

أفعال الصلاة التي ليست أداء

وهذه الجملة تشتمل على أفعال الصلاة التي ليست أداء ، وهذه هي إما إعادة وإما قضاء ، وإما جبر لما زاد أو نقص بالسجود ، ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب :

١ ـ **الباب الأول** : في الاعادة .

٢ ـ **والباب الثاني** : في القضاء .

٣ ـ **والباب الثالث** : في الجبران الذي يكون بالسجود .

الباب الأول

في الاعادة

وهـذا البـاب الكـلام فيه : في الأسبـاب التـي تقتضي الاعـادة ، وهـي مفسدات الصلاة ، واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الاعادة عمداً كان أو نـاسياً ، وكذلك مـن صلى لغير القبلة عمداً كان أو نـاسياً . . وبـالجملة ، فكـل مـن أخل بشرط مـن شروط صحـة الصـلاة وجبت عليـه الاعادة ، وإنما اختلفوا من أجل اختلافهم في الشروط المصححة .

وههنا مسائل تتعلق بهذا خارجة عما ذكر .

المسألة الأولى :

مـن فروض الصـلاة اختلفـوا فيهـا : فمنها أنهم اتفقـوا على أن الحدث يقطع الصـلاة واختلفوا هـل يقتضي الاعادة مـن أولها إذا كان قـد ذهب منهـا ركعة أو ركعتان قيل : طور الحدث أم يبنى على ما قد مضى من الصلاة ؟

فذهـب الجمهور إلى أنـه لا يبنى لا في حـدث ولا في غيره ، مما يقطـع الصلاة إلا في الرعاف فقط ، ومنهـم من رأى أنه لا يبنى لا في الحدث ولا في الرعاف وهو الشافعي ، وذهب الكوفيون إلى أنه يبنى في الأحداث كلها .

وسبب الخلاف أنه لم يـرد في جواز ذلك أثر عـن النبي ﷺ ، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنـى ولم يتوضأ . . فمن رأى أن هذا الفعل من الصحـابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس يمكـن أن يفعل مثل هـذا بقياس أجازه هذا الفعل ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس يحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره .

وهو مذهب مالك ، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف .

ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ قد انعقد الاجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ بالاجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف .

المسألة الثانية :

اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة .

وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . . وسبب الخلاف معارضة القول للفعل ، وذلك أنه أخرج مسلم عن أبي ذر أنه ﷺ قال : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) .

وأخرج مسلم والبخاري عن عائشة ، انها قالت : لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي .

وروى مثل قول الجمهور عن علي وعن أبي ، ولا خلاف بينهم في كراهة المرور بين يدي المنفرد .

والامام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة ، وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علّي ذلك أحد .

وهـذا عندهـم يجري مجرى المسنـد وفيـه نظر ، إنما اتفـق الجمهـور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ، ولقوله ﷺ فيه « فليقاتله فإنما هو شيطان » .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقـوال فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله وقوم أوجبوا الاعادة على من نفخ وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع ، وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً .

المسألة الرابعة :

اتفقوا على أن الضحـك يقطع الصـلاة ، واختلفوا في التبسـم ، وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به .

المسألة الخامسة :

اختلفوا في صلاة الحاقن ، فأكثر العلماء يكـرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن لما روي من حـديث زيد بن أرقم قال : سمعـت رسول الله ﷺ يقول (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) .

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني الغائط والبول .

ولما ورد من النهـي عن ذلك عـن عمر أيضـاً وذهب قوم إلى أن صـلاته فاسدة . . وأنه يعيد .

وروى ابن القـاسم عن مـالك ما يـدل على أن صلاة الحاقن فـاسدة ، وذلك أنه روى عنه ﷺ أنه أمره بالاعادة في الوقت وبعد الوقت ، والسبب في

اختلافهم اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أم ليس يدل على فساده ، وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً .

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون منهم من يجعله عن ثوبان ، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً) قال أبو عمر بن عبدالبر : حديث ضعيف السند لا حجة فيه .

المسألة السادسة :

اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه رخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب ، والحسن بن أبي الحسن البصري ، وقتادة ، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالاشارة . . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ومنع آخرون رده بالقول والاشارة ، وهو مذهب النعمان ، وأجاز قوم الرد في نفسه ، وقوم قالوا برده إذا فرغ من الصلاة .

والسبب في اختلافهم هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا ؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى : ﴿ إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها . . ﴾ الآية بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ، قال : لا يجوز الرد في الصلاة .

ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام وأجازه في الصلاة . . قال أبو بكر بن المنذر : ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة . . فإنه قد أخبر حبيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بالاشارة .

الباب الثاني

في القضاء

والكلام في هذا الباب على من يجب القضاء وفي صفة أنواع القضاء وفي شروطه .

فأما على من يجب القضاء ، فاتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي ، والنائم ، واختلفوا في العامد والمغمى عليه .

وانما اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم لثبوت فعله وقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث . . فذكر النائم) وقوله : (إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وما روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها .

وأما تركها عمداً حتى يخرج الوقت ، فإن الجمهور على أنه آثم وأن القضاء عليه واجب ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم .

وسبب الخلاف اختلافهم في شيئين :

أحدهما : في جواز القياس في الشرع .

والثاني : في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس .

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد أعذره الشرع في أشياء كثيرة فإن المتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه .

ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشباه ، لم يجز قياس العامد على

الناسي ، والحق في هـذا أنه إذا جعل الوجـوب من باب التغليظ كـان القياس سائغاً ، وأما إن جعل من باب الرفق بالناس والعذر له وألا يفوته ذلك الخير ، فـالعامـد في هذا ضـد النـاسي ، والقياس غير سـائغ . . لأن الناسي معـذور والعـامد غير معـذور . . والأصل أن القضـاء لا يجب بأمـر الأداء وإنما يجب بأمـر مجدد على ما قال المتكلمون ، لأن القـاضي قد فاته أحـد شروط التمكن من فروع الفعل على صحته وهو الوقت ، إذ كان شرطاً من شروط الصحة ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم ، وتردد العامد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه ، والله الموفق للحق.

وأما المغمى عليـه ، فإن قوماً اسقطـوا عنه القضاء فيما ذهب وقتـه وقوم أوجبوا عليه القضاء وهؤلاء من اشترط القضـاء في عدد معلوم وقالوا يقضي في الخمس فما دونها .

والسبب في اختـلافهم تـردده بين النائم والمجنون ، فمـن شبهه بـالنائم أوجب عليه القضاء ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب .

وأما صفة القضاء فإن القضاء نوعان :

قضاء لجملـة الصلاة وقضاء لبعضها ، أمـا قضاء الجملة فالنظـر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته .

فأما صفـة القضاء فهي بعينها صفـة الأداء إذا كانت الصلاتـان في صفة واحدة من الفريضة .

وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثـل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر ، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الـذي عليه ، ولم يـراعوا الـوقت الحاضر وهو مذهب مالك وأصحابه .

وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية .

فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية ، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية ، وهو مذهب الشافعي .

وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية ، والسفرية في الحضر حضرية ، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة ، وجعل الحكم لها قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض ، أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في حال الحاضرة .

ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية .

وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية فراعى الصفة في احداهما والحال في الأخرى ، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية ، واذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال وذلك اضطراب جار على غير قياس . . الا أن يذهب مذهب الاحتياط وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة .

وأما شروط القضاء ، ووقته ، فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب ، وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات ، أعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة ، الوقت ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة .

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها ، في الخمس صلوات فما دونها وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه .

وبمثل ذلك قال أبو حنيفة ، والثوري ، إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان .

وقال الشافعي : لا يجب الترتيب وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن ، يعني في وقت الحاضرة ، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء .

فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام : أنه قال : (من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الامام فإذا فرغ من صلاته فليعد صلاته التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام) .

وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ، ويصححون حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها فإذا فرغ منها قضى التي نسي . .) والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله ﷺ : (إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها . . الحديث) .

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء ، فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذا كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يحلق بها القضاء ، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص .

ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما شبه القضاء بالأداء .

وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل ، لقوله ﷺ : (فليصلها إذا ذكرها) قالوا : فوقت المنسية هو وقت الذكر ، ولذلك وجب أن تفسد عليه التي هو فيها في ذلك الوقت وهذا لا معنى له لأنه إذا كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات ، إذا كان أكثر من صلاة واحدة ، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب ، كالترتيب الذي يوجد أجزاء الصلاة الواحدة ، فإنه ليس احدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب .

وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلا في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه ، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً فافهم هذا فإن فيه غموضاً .

وأظن مالكاً يرحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة ، لصلاته ﷺ الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة .

وقداحتج بهذا من أوجب القضاء على العامد ولا معنى لهذا فإن هذا منسوخ .

وأيضاً فإنه كان تركاً كالعذر .

أما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال إنه اجماع فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة .

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات فمنه ما يكون سببه النسيان ومنه ما يكون سببه سبق الامام للمأموم ، أعني أن يفوت المأموم بعض صلاة الامام ، فأما إذا فات المأموم بعض صلاة الامام فإن فيه مسائل ثلاث قواعد :

إحداها : متى تفوت الركعة ؟

والثانية : هل إتيانه بما فاته بعد صلاة الامام أداء أم قضاء ؟

والثالثة : متى يلزمه حكم صلاة الامام ومتى لا يلزمه ذلك ؟

أما متى تفوته الركعة فإن في ذلك مسألتين إحداهما : إذا دخل والامام قد هوى إلى الركوع . . والثانية إذا كان مع الامام في الصلاة فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام وغيره .

المسألة الأولى :

فإن فيها ثلاثة أقوال :

أحدهما : وهو الذي عليه الجمهور ، أنه إذا أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها .

وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الدخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أم يجزئه تكبيرة الركوع ، وإن كانت تجزئه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبير الاحرام أم ليس ذلك من شرطها ؟

فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزئه ، إذا نوى بها تكبيرة الاحرام الاستفتاح وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والاختيار عندهم تكبيرتان .

وقال قوم : لابد من تكبيرتين .

وقال قوم : تجزئه واحدة ، وإن لم ينو بها تكبيرة الاستفتاح .

القول الثاني : إنه اذا ركع الامام فقد فاتته الركعة وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة .

والقول الثالث : أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الامام رأسه ولم يرفع بعضهم فأدرك ذلك أنه يجزؤه لأن بعضهم أئمة لبعض وبه قال الشعبي .

وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معاً .

وذلك أنه قال عليه الصلاة والسلام : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال إذا فاته قيام الامام فقد فاتته الركعة ، ومن كان اسم الركعة ينطبق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء ادراكاً للركعة ، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم انما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي . . وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء ، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود .

فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق في قوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة . .) على الركعة الشرعية ، ولم يذهب مذهب الأخذ ببعض ما

تدل عليه الأسماء . . قال لابد أن يدرك مع الامام الأحوال الثلاثة ، أعني القيام والانحناء والسجود .

ويحتمل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبر أكثر مما يدل عليه الاسم ههنا لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين ، ومن فاته الانحناء إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط .

فعلى هذا يكون الخلاف آيلا إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلها فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً .

وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين فلأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الامام فقط وقد تضاف إلى الامام والمأمومين ، فسبب الاختلاف هو الاحتمال في هذه الاضافة أعني قوله عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الصلاة) وما عليه الجمهور أظهر .

وأما اختلافهم في هل تجزؤه تكبيرة واحدة أم تكبيرتان ، أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والامام راكع ، فسببه هل من شرط تكبيرة الاحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟

فمن رأى أن من شرطها الموضوع الذي تفعل فيه تعلقاً بالفعل ، أعني قوله عليه الصلاة والسلام ، وكان يرى أن التكبير كله فرض . . قال لابد من تكبيرتين . . ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير وكان عنده أن تكبيرة الاحرام هي فقط الفرض ، قال : يجزؤه أن يأتي بها وحدها .

وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة ولم ينو بالتكبيرة الاحرام فقيل ينبى على مذهب من يرى ان تكبيرة الاحرام ليست بفرض ، وقيل : إنما يبني على مذهب من يجوز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الاحرام . . لأنه ليس معنى أن ينوى تكبيرة الاحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ، لأن تكبيرة الاحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية . . يعني وقوعها أول الصلاة .

فمن اشترط الوصفين قال لابد من النية المقارنة ، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة وان لم تقرنها النية .

المسألة الثانية :

وهي إذا سها عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد الامام فإن قوماً قالوا إذا فاتته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها .

وقوم قالوا : يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الامام إلى الركعة الثانية .

وقوم قالوا : يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الامام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية .

وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام ، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له في هذه الركعة الأولى أو في الركعة الثانية .

وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه ، وإنما الغرض الاشارة إلى قواعد المسائل وأصولها ، فنقول :

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هل هو من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الامام أم ليس من شرطه ذلك ؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثالثة أعني القيام والانحناء والسجود أم إنما هو شرط في بعضها ؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الامام اختلافاً عليه ؟ يعني أن يفعل هو فعلا والامام فعلا ثانياً ، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من الركعة الواحدة ، أعني أن يقارن فعل المأموم فعل الامام وإلا كان اختلافاً عليه .

وقد قال ﷺ : (فلا تختلفوا عليه) قال : متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيراً لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها قال هو مدرك للركعة

إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية . . وليس ذلك اختلافاً عليه .

فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه ببعض فعل الامام ولا كله ، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط .

وإنما اتفقوا على أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها لأنه يكون في حكم الأولى والامام في حكم الثانية ، وذلك غاية الاختلاف عليه .

ومن المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب . وهي إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الامام أداء أو قضاء . . فإن ذلك في ثلاثة مذاهب :

قوم قالوا : إنما يأتي به بعد سلام الامام هو قضاء وإن ما أدرك ليس هو أول صلاته .

وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الامام هو أداء وإن ما أدرك هو أول صلاته .

وقوم فرقوا بين الأقوال والأفعال فقالوا : يقضي في الأقوال يعنون في القراءة ويبنى في الأفعال ، ويعنون الأداء ، فمن أدرك الركعة من صلاة المغرب على المذهب الأول أعني مذهب القضاء ، قام إذا سلم الامام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما .

وعلى المذهب الثاني على البناء ، يجلس إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ويجلس ، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط .

وعلى المذهب الثالث : يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن وسورة .

وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب ، والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال ، لأنه لم يختلف قوله في المغرب أنه إذا أدرك منها ركعة أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس ، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة .

وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) والاتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) والقضاء يوجب إنما أدرك هو آخر صلاته .

فمن ذهب مذهب الاتمام قال ما أدرك هو أول صلاته ، ومن ذهب مذهب القضاء قال ما أدرك هو آخر صلاته . . ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال وهو ضعيف . . يعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن من وضع تكبيرة الاحرام هو افتتاح الصلاة ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته ، لكن يختلف فيه المأموم والامام في الترتيب ، فتأمل هذا . . ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال ما أدرك فهو آخر صلاته .

وأما المسألة الثالثة من المسائل : الأولى أن فيها مسائل أحداها متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة ، والثانية متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو ، أعنى سهو الامام ، والثالثة : متى يلزم المسافر الداخل وراء الامام يتم الاتمام إذا أدرك من صلاة الامام بعضها .

فأما المسألة الأولى : متى يلزم المأموم حكم صلاة الامام في الاتباع اختلفوا ، فإن قوماً قالوا إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي . . فإن أدرك أقل صلى ظهراً اربعاً .

وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهذا مذهب أبي حنيفة .

وسبب الخلاف في هـذا هو ما يظـن من التعـارض بين عموم قولـه عليه الصلاة والسلام : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وبين مفهوم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فـإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ : (وما فاتكم فأتموا) ، أوجب أن يقضي ركعتين ، و إن أدرك منها أقل من ركعتين ، ومن كـان المحذوف عنده في قوله ﷺ فقـد أدرك الصلاة أي قد أدرك حكم الصـلاة وقال : دليل الخطـاب يقتضي أن من أدرك أقل مـن ركعة فلم يدرك حكم الصلاة .

والمحذوف في هـذا القول محتمل ، فإنـه يمكن أن يراد به فضـل الصلاة ويمكن أن يراد به وقت الصلاة ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة .

ولعله ليـس هذا المجاز في أحدهما أظهـر منه في الثاني ، فإن كـان الأمر كذلـك كان من بـاب المجمل الـذي لا يقتضي حكماً ، وكان الآخر بـالعموم أولى .

و إن سلمنا أنـه أظهر في حـد هذه المحذوفـات ، وهو مثـلا الحكم على قول مـن يرى ذلـك لم يكن هـذا الظاهر معـارضاً للعمـوم إلا من بـاب دليل الخطاب .

والعموم أقوى مـن دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سمى الـدليل المبني على المحتمل أو الظاهر ، وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام : (فقد أدرك الصلاة) أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف . . وغير معلوم من لغة العرب . إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً .

وأما مسألـة اتباع المأموم للامـام في السجود أعني في سجود السهـود فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة ، وقوم قالوا : يعتبر ذلـك ، فمن لم يعتبر ذلـك فمصير إلى عمـوم قـوله ﷺ : (إنما جعـل الامام ليـؤتم به) ومن اعتبر ذلـك فمصير إلى مفهوم قولـه ﷺ : (فقد أدرك الصلاة) .

ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة .

فقال قوم : إن المسافر إذا أدرك من صلاة الامام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ، وإذا أدرك ركعة لزمه الاتمام فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الامام له .

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للامام والمنفرد من قبل النسيان فإنهم اتفقوا على أن ما كان ركناً فهو يقضى ، أعني فريضة ، وأنه ليس يجزىء منه إلا الاتيان به . . وفيه مسائل اختلفوا فيها .

بعضهم أوجب فيها القضاء ، وبعضهم أوجب فيها الاعادة ، مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة ، فإن قوماً قالوا : يصلح الرابعة بأن يسجد لها ويبطل ما قبلها من الركعات ، ثم يأتي بها وهو قول مالك .

وقوم قالوا : تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الاعادة ، وهي احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

وقوم قالوا : يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته . . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي .

وقوم قالوا : يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين وهو مذهب الشافعي .

وسبب الخلاف هو مراعاة الترتيب فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة ومن رعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على ما فات المأموم من صلاة الامام ، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة ، لاسيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة ، أعني بالسجود . . وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود ، والسجود مكرر .

فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه التكرار في الترتيب .

ومن هـذا الجنس اختلـف أصحاب مالـك فيما نسي قراءة أم القـرآن من الركعة الأولى ، فقيـل : لا يعتد بالركعة ويقضيها ، وقيـل : يعيد الصلاة ، وقيل : يسجد للسهو وصلاته تامة .

وفروع هذا البـاب كثيرة ، وكلها غير منطوق به وليس قصـدنا منها إلا ما جرى مجرى الأصول .

الباب الثالث من الجملة الرابعة

في سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين ، إما عند الزيادة وإما عند النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد .

وأما عند الشك في أفعال الصلاة ، فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول :

١ ـ **الفصل الأول** : في معرفة حكم السجود .

٢ ـ **الفصل الثاني** : في معرفة مواضعه من الصلاة .

٣ ـ **الفصل الثالث** : في معرفة الجنس من الأفعال والأفعال التي يسجد لها .

٤ ـ **الفصل الرابع** : في صفة سجود السهو .

٥ ـ **الفصل الخامس** : في معرفة من يجب عليه سجود السهو .

٦ ـ **الفصل السادس** : بماذا ينبه المأموم الامام الساهي على سهوه .

الفصل الأول

معرفة حكم السجود

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أم سنة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة .

وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال . . وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب .

والسبب في اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب أو على الندب .

فأما أبو حنيفة : فحمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم ، إذ جاء بياناً لواجب كما قال ﷺ(صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وأما الشافعي : فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب .

وأما مالك : فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ، أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض .

وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان وسجود الزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرعا بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة ، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

الفصل الثاني

في معرفة مواضع السجود

اختلفوا في مواضع السجود على خمسة أقوال :

فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام .

وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام .

وفرقت المالكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام .

وقال أحمد بن حنبل : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام ، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام .

وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به وإن كان ندباً فليس عليه شيء .

والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك أنه ثبت من حديث بحينة أنه قال : (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) .

وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم ، إذ سلم من اثنتين فذهب الذي جوزوا القياس في سجود السهو أعني الذين رأوا تعديه الحكم في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام ، إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ، ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح .

والثاني : مذهب الجمع .

والثالث : الجمع بين الجمع والترجيح .

فمن رجح حديث بحينة قال السجود قبل السلام ، واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان .

قالوا : ففيه السجود للزيادة قبل السلام ، لأنها ممكنة الوقوع خامسة ، واحتجوا لذلك أيضاً بما روى عن ابن شهاب أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام .

وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال السجود بعد السلام ، واحتجوا الترجيح هذا الحديث بحديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام .

قال أبو عمر : ليس مثله في النقل ، فيعارض به ، واحتجوا أيضاً لذلك بحديث ابن مسعود الثابت أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام .

وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ، والسجود قبل السلام في النقصان ، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر الموضع ، كما هو في هذا الموضع . . قالوا : وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض .

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : إن سجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على نحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ فإن ذلك حكم تلك المواضع ، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ فالحكم فيها السجود قبل السلام ، فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام . . وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ، ورفع التعارض بين مفهومها . . ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون بعض ، وألحق به المسكوت عنه ، فذلك ضرب من الترجيح ، أعني أنه قاس على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده .

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكمًا خارجاً عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط .

وأما أحمد بن حنبل فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي وردت فيها الآثار ولم يعده ، وعدد السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام .

ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس ، أعني لأصحاب القياس ، وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس ، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة ، وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع .

والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ :

احدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة .

والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين .

والثالث : أنه صلى خمساً على ما جاء في حديث ابن عمر أخرجه مسلم والبخاري .

والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما جاء في حديث عمران بن حصين .

والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي بعد .

واختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟

فقيل : للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر .

وقيل : للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر ، والشافعي .

الفصل الثالث

الأقوال والأفعال التي يسجد لها

أما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو ، اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ، ودون الرغائب . . فالرغائب لا شيء عندهم فيها ، أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة .

وأما الفرائض فلا يجزىء عنا إلا الاتيان بها وبجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها ، على ما تقدم فيما يوجب الاعادة . . ما يوجب القضاء ، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة .

وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقععند الزيادة في الفرائض والسنة جميعاً ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض . . وفيما هو منها سنة ، أو ليس بسنة ، وفيما هو منها سنة أو رغيبة ، مثال ذلك : أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة ، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة .

وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة ، وإن كانت من غير جنس الصلاة ، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم

من الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر ، أعني في تأكيد الأمر بها وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة .

ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً ، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلا ، أو فعلت عمداً ان كانت تركاً ان حكمها حكم الواجب . . أعني في تعلق الاثم بها وهذا موجود كثير لأصحاب مالك .

وكذلك نجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر عن أن من ترك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن .

وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب ، والرغائب سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة ، اعني للسهو عنها ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها .

وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها ، لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام : (أفلح إن صدق دخل الجنة إن صدق) وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . . يعني الفرائض . وقد تقدم هذا الحديث .

واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هي فرض أم سنة ، وكذلك اختلفوا هل يرجع الامام إذا سبح به اليها أم لا يرجع ، وإن رجع فمتى يرجع ؟

قال الجمهور : يرجع ما لم يستو قائماً .

وقال قوم : يرجع ما لم يقعد للركعة الثانية .

وقال قوم : لا يركع إن فارق الأرض قيد شبر ، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالجمهور على أن صلاته جائزة ، وقال قوم : تبطل صلاته .

الفصل الرابع

في صفة سجود السهو

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك ، فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها وبه قال أبو حنيفة ، لأن السجود كله عنده بعد السلام ، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها .

وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام .

وقد وى مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام ، وبه قال جماعة .

قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام ، فثابت عن النبي ﷺ ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .

وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود ، أعني من أنه ﷺ تشهد ثم سلم ، وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد ، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة .

وقال أبو بكر بن المنذر : اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال :

فقالت طائفة : لا تشهد فيها ولا تسليم . وبه قال أنس بن مالك ، والحسن ، وعطاء .

وقال قوم : مقابل هذا وهو أن فيها تشهداً وتسليماً .

وقال قوم : فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم ، وحماد ، والنخعي .

وقال قوم : مقابل هذا القول : وهو أن فيها تسليماً وليس فيها تشهد ، وهو قول ابن سيرين .

والقول الخامس : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل . . وروى ذلك عن عطاء .

والسادس : قول أحمد بن حنبل : أنه إن سجد بعد السلام تشهد ، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد .

وهو الذي حكيناه عن مالك .

قال أبو بكر : قد ثبت أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيرات ، وأنه سلم ، وفي ثبوت تشهده فيها نظر .

الفصل الخامس

مَنْ يجب عليه سجود السهو ؟

اتفقوا على أن سجود السهو من المنفرد والامام ، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام هل عليه سجود أم لا ؟

فهذ الجمهور إلى أن الامام يحمل عنه السهو ، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم فيما يحمل الامام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله ، واتفقوا على أن الامام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه ، واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الامام بعض الصلاة . . وعلى الامام سجود سهو ؟

فقال قوم : يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه ، وسواء كان سجوده قبل السلام أم بعده ، وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : يقضي ثم يسجد ، وبه قال ابن سيرين ، وإسحاق .

وقال قوم : إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي . . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي .

وقال قوم : يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء ، وبه قال الشافعي .

وسبب اختلافهم : اختلافهم أي أولى وأحق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته ؟ فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ (إنما جعل الامام ليؤتم به) .

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة أم موضعها هو وقت سجود الامام ؟

فمن آثر مقارنة فعله لفعل الامام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع ، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً قال يسجد مع الامام وإن لم يأتها في موضع السجود .

ومن أثار موضع السجود قال يؤخرها إلى آخر الصلاة ، ومن أوجب عليه الأمران أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف .

الفصل السادس

بماذا ينبه المأموم الساهي على سهوه ؟

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : مالي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه اذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء) .

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة : إن التسبيح للرجال والنساء وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبيح ، والنساء التصفيق ، والسبب في اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ وإنما التصفيق للنساء .

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر ، قال النساء يصفقن ولا يسبحن ، ومن فهم من ذلك ألزم للتصفيق قال الرجال والنساء في التسبيح سواء .

وفيه ضعف ، لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل ، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ، ولذلك يضعف القياس .

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى اواحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ، على ثلاثة مذاهب :

فقال قوم : يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزؤه التحري ويسجد سجدتي السهو . وهو قول مالك ، والشافعي ، وداود .

وقال أبو حنيفة : إن كان أول أمره فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحر ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار .

أحدها : حديث البناء على اليقين ، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم اربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا رغماً للشيطان) . . أخرجه مسلم .

والثاني : حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : (إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين) وفي رواية أخرى عنه : (فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم) .

والثالث : حديث أبي هريرة ، أخرجه مالك والبخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) .

وفي هذا المعنى أيضاً حديث عبدالله بن جعفر ، أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم) .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح . . والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض ، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح . . ومنهم من جمع الأمرين ، أعني جمع بعضها ورجح بعضها ، وأوّل غير المرجح إلى معنى المرجح . . ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض .

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح فمالك بن أنس ، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكح الشك وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك واستنكحه وذلك من باب الجمع . . وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين ، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها .

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض هو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه ، فأبو حنيفة ، فإنه قال : إن حديث أبي سعيد الخدري إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه ، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة ، وذلك أنه قال : ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قبولها ، والأخذ بها ، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع .

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود ، ولذلك كان أضعف الأقوال . . فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة ، وهو القول في الصلاة المفروضة .

الصلاة على الميت في المسجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها ، في المسجد . . رواه مسلم .

قالته عائشة رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فقالت : ما أسرع وما أنسى الناس ، والله لقد صلى . . الحديث .

والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة في المسجد . . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أنها : لا تصح .

وفي القدوري للحنفية : ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة . . واحتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي ، وتقدم جوابه .

وبما أخرجه أبو داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف ، على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : فلا شيء عليه .

وقد روى أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد .

وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد منه أنه ﷺ صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد ، وهو ﷺ داخل المسجد . . ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

كتاب أحكام الميت

والكلام في هـذا الكتاب وهـي حقوق الأمـوات على الأحياء ينقسـم إلى ست أبواب :

الباب الأول : فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده .

الباب الثاني : في غسله .

الباب الثالث : في تكفينه .

الباب الرابع : في حمله واتباعه .

الباب الخامس : في الصلاة عليه .

الباب السادس : في دفنه .

الباب الأول

فيما يستحب أن يفعل

به عند الاحتضار وبعده

ويستحب أن يلقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله لقوله ﷺ : (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله) وقوله : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) .

واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة ، فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون . . روى عن مالك أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم . . وروى عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ، ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ، أعني الأمر بالتوجيه .

فإذا قضى الميت غض عينيه ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك ، إلا أن الغريق فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته .

قال القاضي : وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق ، وغير ذلك ، مما هو معروف عند الأطباء ، حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث .

الباب الثاني

في غسل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة : منها في حكم الغسل ، ومنها فيمن يجب غسله من الموتى ، ومن يجوز أن يغسل ، وما حكم الغاسل ، ومنها صفة الغسل .

الفصل الأول

في حكم الغسل

فقيل فيه إنه فرض على الكفاية ، وقيل : سنة على الكفاية ، والقولان كلاهما في المذهب .

والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صفة تفهم الموجوب أو لا تفهمه .

وقد احتج عبدالوهاب لوجوبه بقوله ﷺ في ابنته : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً) ، وبقوله في المحرم : (اغسلوه) . . فمن رأى هذا القول خرج مخرج تعليم صفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه ، ومن رأى أنه يتمن الأمر والصفة قال بوجوبه .

الفصل الثاني

فيمن يجب غسله من الموتى

أما الأموات الذين يجب غسلهم فإنهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم ، الـذي لم يقتل في معركـة حرب الكفار ، واختلفوا في غسـل الشهيد وفي الصلاة عليه ، وفي غسل المشرك .

فأما الشهيد أعني الذي قتله في المعـركة المشركون فإن الجمهور على ترك غسله . . لما روي أن رسـول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فـدفنوا بثيـابهم ولم يصل عليهم . . الخ .

الفصل الثالث

فيمن يجوز أن يغسل الميت

اتفقـوا على أن الـرجال يغسلـون الـرجـال ، والنساء يغسلـن النسـاء ، واختلفوا في المرأة تموت مع الـرجال أو الـرجل يمـوت مع النسـاء ما لم يكـونا زوجين على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يغسل كل منهما صاحبه من فوق الثياب .

والثاني : ييم كل منهما صاحبه وهو قول الجمهور .

وقوم قالوا : لا يغسل ولا ييم أحدهما الآخر . . وبـه قال الليث بن سعد ، بل يدفن من غير غسل .

وسبب الخلاف : تغليب النهى على الأمـر أو الأمر على النهي فراجعه .

الفصل الرابع

في صفة الغسل

وفي هذا الفصل مسائل :

المسألة الأولى :

هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل أم يغسل بقميصه ؟

مالك على نزعه وتستر عورته ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يغسل في قميصه .

المسألة الثانية :

هل يوضأ أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يوضأ الميت ، وقال الشافعي : يوضأ ، وقال مالك : إن وضىء فحسن .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في التوقيت من الغسل :

فمنهم من أوجبه ، ومنهم من يجعله مستحبا ، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر ، أي وتر كان .

الباب الثالث

في الأكفان

والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة . . فذهب أهل المدينة إلى أن من سنتها المشي أمامها .

وقال الكوفيون وأبو حنيفة : المشي خلفها أفضل .

الباب الخامس

في صفة صلاة الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول :

الفصل الأول : في صفة صلاة الجنازة .

الفصل الثاني : على من يصلى ومن الأولى بالصلاة .

الفصل الثالث : في وقت هذه الصلاة .

الفصل الرابع : في موضع هذه الصلاة .

الفصل الخامس : في شروط هذه الصلاة .

الفصل الأول

في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل :

المسألة الأولى :

اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع .

المسألة الثانية :

في القراءة في صلاة الجنازة ، مالك وابو حنيفة : ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء ، وقال مالك : قراءة فاتحة الكتابة فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال ، قال : وإنما حمد الله والثناء عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية ، فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

وقال الشافعي : يقرأ بعد التكبير الأولى فاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك . . وبه قال أحمد وأبو داود .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في التسليم من الجنازة هل هى واحدة أم اثنتان .

الجمهور على أنها واحدة ، وأبو حنيفة على أنه يسلم تسليمتين .

المسألة الرابعة : أن يقوم الامام من الجنازة .

المسألة الخامسة : واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء .

المسألة السادسة : واختلفوا فيمن يفوته بعض التكبير على الجنازة .

المسألة السابعة : واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة .

الفصل الثاني

فيمن يصلي عليه ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله وفي ذلك أثر أنه قال ﷺ : (صلوا على من قال لا إله إلا الله) وسواء كان من أهل الكبائر أم من أهل البدع . . إلا أن مالكاً كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع ولم ير أن يصلي الامام على من قتله حداً .

واختلفوا فيمن قتل نفسه فرأى قوم أنه لا يصلى عليه وأجاز آخرون الصلاة عليه .

ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ، ولا على أهل البغي والبدع .

والسبب في اختلافهم في الصلاة :

أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم .

فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم ، ومن لم يكفرهم إذا كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال الصلاة عليهم جائزة ، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره . . ﴾ الآية .

وأما اختلافهم في أهل الكبائر ، فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب ، لكن ليس هذا مذهب أهل السنة ، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر .

وأما كراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم ، وإنما لم ير مالك صلاة الامام على من قتله حداً لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه . . أخرجه أبو داود .

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ أبي أن يصلي على رجل قتل نفسه . . فمن صح عنده هذا الأثر قال لا يصلي على قاتل نفسه ، ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين ، وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر ، لكن ليس هو من المخلدين ، لكونه من أهل الايمان ، وقد قال ﷺ حكاية عن ربه : أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان .

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة فقال مالك والشافعي : لا يصلى على الشهيد المقتول في المعركة ولا يغسل .

وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ولا يغسل .

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أنه أخرج أبو داود من طريق جابر أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

وروى من طريق ابن عباس مسنداً أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم .

وروي ذلك أيضاً مرسلا من حديث أبي مالك الغفاري ، وكذلك روي أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم فوقع في حلقه فمات فصلى عليه وقال : إن هذا عبد خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه .

وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها ، وكانت الشافعية تعتد بحديث ابن عباس هذا وتقول يرويه ابن أبي زياد وكان قد أختل آخر عمره وقد كان شعبة يطعن فيه . . وأما المراسيل فليست عندهم بحجة .

واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك : لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يصلى عليه إذا نفخ

فيه الروح وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر . . وبه قال ابن أبي ليلى .

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد ، وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً .

وروى عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال : الطفل يصلى عليه .

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال ذلك عام ، وهذا مفسر ، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير ، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً .

وممن ذهب مذهب حديث المغيرة قال معلوم إن المعتبر الصلاة وحكم الاسلام والحياة ، والطفل إذا تحرك فهو حي وحكمه حكم المسلمين ، وكل مسلم حتى إذا مات صلى عليه ، فرجحوا هذا العموم على ذاك الخصوص لموضع موافقة القياس له .

ومن الناس من شذ وقال : لا يصلى على الأطفال أصلا . وروى أبو داود أن النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن ثمانية أشهر .

وروى فيه أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة .

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبى مع أبويه أو لم يسب معهما ، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب فهو تابع له في الدين دون الأم .

ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للأب وحده ، على ما ذهب إليه مالك .

وقال أبو حنيفة : يصلى على الأطفال المسبيين وحكمهم حكم من سباهم . . وقال الأوزاعي : إذا ملكهم المسلمون صلى عليهم ، يعني إذا بيعوا في السبي قال وبهذا جرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه ، وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم .

والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أم من أهل النار ، وذلك أنه جاء بعض الآثار أنهم من آبائهم أي أن حكمهم حكم آبائهم ، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (كل مولود يولد على الفطرة) أي أن حكمهم حكم المؤمنين .

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة ، فقيل الولي وقيل الوالي . . فمن قال الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ، ومن قال الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي بها أحق ، مثل مواراته ودفنه .

وأكثر أهل العلم أن الولي بها أحق ، وقال أبو بكر ابن المنذر : وقدم الحسن بن علي على سعيد بن العاص وهو والي المدينة ليصلي على الحسين بن علي وقال لولا أنها سنة ما تقدمت أبا بكر . . وبه أقول . . وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر ، وقال بعضهم : يصلى على الغائب لحديث النجاشي . . والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده ، واختلفوا هل يصلى على بعض الجسد ؟

والجمهور على أنه يصلى على أكثره لتناول اسم الميت له ، ومن قال إنه يصلى على أقله لأن حرمة البعض كحرمة الكل لا سيما إن كان ذلك البعض محل الحياة ، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب .

الفصل الثالث

في وقت صلاة الجنازة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة ، فقال بعضهم : لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا . . الحديث) .

قال قوم : لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ، ويصلى بعد العصر ما لم تصر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يكن الاسفار .

وقال قوم : لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها .

وبه قال عطاء ، والنخعي ، وغيرهما ، وهو قياس قول أبي حيية .

وقال الشافعي : يصلى على الجنائز في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم .

الفصل الرابع

في مواضع الصلاة على الجنائز في المسجد

أجازها العلماء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، وقد روي كراهية ذلك عن مالك . . الخ .

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

واتفق الأكثر على أن من شروطها الطهارة ، كما اتفق جميعهم على أن من شروطها القبلة ، واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها .

الباب السادس

في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً ﴾ وقولـه تعالى : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض . . الآية ﴾ وكره مالـك والشافعي يخصص القبور وأجاز ذلـك أبو حنيفة ، وكره قوم القعود عليها وأجازه قوم .

انتهى محل الفرض منه .

كتاب الصلاة الأول

يتعلق به أربع جمل :

الأولى : في معرفة الوجوب وما يتعلق به .

الثانية : في معرفة شروطها ـ أعني شروط الوجوب وشروط الصحة ـ وشروط التمام والكمال .

والثالثة : معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال وهما الأركان .

الرابعة : في فضائلها ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره لأنه قضاء ما إذا كان استدراكاً لما فات .

الجملة الأولى :

أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب :

المسألة الأولى : في بيان وجوبها .

المسألة الثانية : في بيان عدد الواجبات منها .

المسألة الثالثة : في بيان على من تجب .

المسألة الرابعة : ما الواجب على من تركها متعمداً .

المسألة الأولى : (وجوبها)

أما وجوبها ، فبين من الكتاب والسنة والاجماع وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه .

المسألة الثانية : (عدد الواجب منها)

ففيه قولان : أحدهما قول مالك والشافعي ، والأكثر وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير . . والثاني : قول أبي حنيفة وهو أن الوتر واجب مع الخمس .

المسألة الثالثة : (على من تجب)

وأما على من تجب فعلى المسلم ، البالغ ، العاقل ، ولا خلاف في ذلك .

المسألة الرابعة : (الواجب على من تركها)

وأما الواجب على من تركها متعمداً أو أمر بها فأبى أن يصليها لا جحوداً لفرضها فإن قوماً قالوا يقتل ، وقوماً قالوا يعزر ويحبس . والذين قالوا بقتله منهم من قال بوجوب قتله كفراً ، ومنهم من أوجب قتله حداً .

الباب الأول

في معرفة الأوقات

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين :

الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها .

والثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

والفصل الأول ينقسم إلى قسمين : في معرفة الأوقات الموسعة والمختارة والثاني في أوقات أهل الضرورة .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية :

الأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

واتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمس هي شرط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة . . الخ .

المسألة الأولى :

اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال إلا خلافاً شاذاً روي عن ابن عباس . . الخ .

المسألة الثانية :

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين : أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر ، والثاني في آخر وقتها . . مالك والشافعي على أن وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر . . الخ .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟

المشهور عن مالك والشافعي أن وقتها واحد غير موسع ، خلافاً لمن قال لقوم آخرين إنه موسع ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة .

المسألة الرابعة :

اختلفوا من وقت العشاء الأخيرة في موضعين ، أحدهما في أوله ، والثاني في آخره .

مالك والشافعية وجماعة على أن أوله مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة .

المسألة الخامسة :

اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس . . إلا ما روي عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الأسفار .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول :

فأما أوقات الضرورة والعذر ، فأثبتها كما قلنا علماء الأمصار ونفاها أهل الظاهر .

اختلف هؤلاء الذين اثبتوها في ثلاثة مواضع :

احدها : لأي الصلوات توجد هذه الأوقات ولأيها لا توجد ؟

الثاني : في حدود هذه الأوقات .

والثالث : في من هم أهل العذر الذين خص لهم في هذه الأوقات وما حكمهم في ذلك أعني من وجوب الصلاة ومن سقوطها .

المسألة الأولى :

اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت لأربع صلوات : الظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك . . وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما .

المسألة الثانية :

اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما .

المسألة الثالثة :

وأما هذه الأوقات ــ أعني أوقات الضرورة ــ فاتفقوا على أنها لأربع : للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل . . والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر . . والحاضر يذكرها فيها وهو مسافر ، والصبي بلغ فيها ، والكافر يسلم .

واختلفوا في المغمى عليه ، مالك والشافعي هو كالحائض من أهل هذه الأوقات لأنه لا يقضى عندهم الصلاة التي ذهب وقتها .

وأبو حنيفة : على أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس .

وقال آخرون : إذا فاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها وإلا لم تلزمه .

الفصل الثاني من الباب الأول

في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين :

أحدهما : في عددها .

والثاني : في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

المسألة الأولى :

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا في وقتين :

في وقت زوال الشمس ، وفي الصلاة بعد العصر .

ومالك وأصحابه إلى الأوقات المنهي عنها هي أربعة : طلوع الغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال .

والشافعي على أن هذه الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة .

المسألة الثانية :

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات . . ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه . . واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات . . وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط ، التي تفعل لغير سبب وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات .

ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح . . أعني في السنن .

وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد .

الباب الثاني

في معرفة الأذان والإقامة

هذا الباب ينقسم أيضاً إلى فصلين :

الأول : الأذان .

والثاني : الإقامة .

الفصل الأول :

هذا الفصل ينحصر فيه الكلام في خمسة أقسام :

الأول : صفته .

الثاني : في حكمه .

الثالث : في وقته .

الرابع : في شروطه .

الخامس : فيما يقوله السامع له .

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني في صفة الأذان

اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

إحداها : تثنية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى . وهو مذهب أهل المدينة ، مالك وغيره ، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيح وهو أن يثنى الشهادتين أولا خفياً ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني :

اختلف العلماء في حكم الأذان هل هو واجب أم سنة مؤكدة ؟

و إن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية ؟

فقيل : عن مالك أن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات ، وقيل : سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضاً ولا سنة .

وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب على الأعيان ، وقال بعضهم : على الجماعات كانت في السفر أو في حضر . وقال بعضهم في السفر .

أبو حنيفة والشافعي : على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة . . وقال أبو عمرو : اتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري . . الخ .

القسم الثالث من الفصل الأول : في وقته :

أما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يـؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها .

فذهب مالـك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجـر ومنع ذلك أبو حنيفـة وقال قوم : لابد للصبـح أذان لها قبل الفجر من أذان بعـد الفجر لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر .

القسم الرابع من الفصل الأول : في الشروط :

وفي هذا القسم مسائل ثمانٍ :

إحداها : هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟

والثانية : هل من شرط الأذان ألا يتكلم في أثنائه أم لا ؟

والثالثة : هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا ؟

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة أم لا ؟

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائمًا أم لا ؟

والسادسة : هل يكره أذان الراكب أم لا ؟

والسابعة : هل من شرطه البلوغ أم لا ؟

والثامنة : هل من شرطه ألا يأخذ على أذان أجراً أم لا ؟

القسم الخامس :

اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن ، فـذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء . . وذهـب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقـول المؤذن إلا إذا قال حـي على الصلاة حـي على الفلاح فـإنه يقـول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة :

اختلفوا في الاقامة في موضعين في حكمها وفي صفتها .

أما حكمها : فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان .

والجماعات : سنة مؤكدة آكد أكثر من الأذان .

وهي عند أهل الظاهر فرض .

الباب الثالث

في الجملة الثالثة في القبلة

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك ، وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا فى ذلك في موضعين :

احدهما : هل الفرض هو العين أم الجهة ؟

والثاني : هل فرضه الاصابة أم الاجتهاد ، أعني اصابة الجهة أم العين عند من أوجب العين ؟

وذهب آخرون إلى أنه الجهة .

المسألة الثانية :

هل فرض المجتهد في القبلة الاصابة أم الاجتهاد فقط ؟

الشافعي على أنه فرض الاصابة .

مالك وأبو حنيفة : إذا اجتهد ولم يتعمد فلا اعادة عليه إذا تبين خطأه إلا أن مالكاً استحب له الاعادة في الوقت .

الباب الرابع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين :

أحدهما : ستر العورة .

والثاني : فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .

الفصل الأول

المسألة الأولى :

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة .

وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة .

المسألة الثانية :

وهي حد العورة من الرجل :

فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة .

وقال قوم : العورة هما السوأتان فقط من الرجل .

المسألة الثالثة :

وهي حد العورة في المرأة :

فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين .

وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة .

وذهب أبو بكر بن عبدالرحمن وأحمد : إلى أن المرأة كلها عورة .

الفصل الثاني من الباب الرابع

فيما يجزىء من اللباس في الصلاة

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء وهو أن يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وأن يجتبي الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . . وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته . . ولا أعلم أن أحداً قال لا يجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم ينكشف عورته .

وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك .

واتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد لقوله ﷺ : (وقد سئل أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : أولكم ثوبان ؟) واختلفوا هل الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن .

فالجمهور على جواز صلاته لكن الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة .

وشذ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته لنهيه ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . . وتمسك بوجوب قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو الدرع والخمار لما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة فقال : في الخمار والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها .

ولما روي أيضاً عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .

وهو مروي عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك ، وكل هؤلاء يقولون إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت ، وبعده إلا مالكاً فإنه قال إنها تعيد في الوقت فقط .

والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء .

الباب الخامس

الطهارة من النجس

فمن قال إنها سنة مؤكدة فيعيد أن يقول إنها فرض في الصلاة أي من شرط صحتها ومن قال إنها فرض بإطلاق فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة .

ويجوز ألا يقول ذلك ، وحكى عبدالوهاب عن المذهب في ذلك قولين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حالة القدرة والذكر . . والقول الآخر أنها ليست شرطاً .

والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة ، وإنما يتخرج على القول إنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة .

الباب السادس

المواضع التي يصلي فيها

وأما المواضع التي يصلي فيها فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله الحرام .

ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط ، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام .

ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها . . وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجواز ، وهذه رواية ابن القاسم .

الباب السابع

في معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة

وأما الشروط المشترطة في الصلاة فاتفق المسلمون على أن منها قولا ومنها فعلا .

فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة الا قتل العقرب والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف .

وأما الأقوال فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة وهذه أيضاً لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولما ورد عن قوله ﷺ : (إن الله يحدث من أمره ما شاء ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة) وهو حديث ابن مسعود .

وحديث زيد بن أرقم أنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وحديث معاوية بن الحكم السلمي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح، والتهليل ، والتحميد ، وقراءة القران) .

الا انهم اختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : إذا تكلم ساهياً .

والآخر : إذا تكلم عامداً لاصلاح الصلاة .

وشذ الأوزاعي فقال : من تكلم في الصلاة لا حياء بنفس أو لأمر كبير فإنه يبني والمشهور من مذهب مالك أن المتكلم عمداً علم على جهة الاصلاح لا يفسدها . . وقال الشافعي : يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان ، وقال ابو حنيفة : يفسدها الكلام كيف كان .

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقضي تحريم الكلام على العموم . . وحديث أبي هريرة المشهور أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخيرتين ثم سلم . . ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه وأنهم بنو بعد التكلم ، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم .

فمن أخذ بهذا الظاهر ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لاصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم ، وهو مذهب مالك بن أنس . . ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت ، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول النبي ﷺ ما قصرت الصلاة وما نسيت . . قال : إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العامد .

فإذا السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك اصلاحاً عاماً وهو قوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) .

وأما أبو حنيفة : فحمل أحاديث النهي على عمومها ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها .

الباب الثامن

في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة ، أعني : من المصالح المحسوسة .

واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق فيه الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهراً بإمام يصلي عصراً . . ولا يجوز أن يصلي الامام ظهراً يكون في حقه نفلا وفي حق المأموم فرضاً ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الامام .

وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب .

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به) لما جاء في حديث معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه ، فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ وأن عموم قوله ﷺ : (إنما جعل الامام ليؤتم به) يتناول النية اشترط موافقة نية الامام للمأموم ، ومن رأى ان الاباحةلمعاذ في ذلك هى إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل ، قال لا يخلو الأمر فى ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين :

إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه تتناول النية لأن ظاهره إنما هو في الأفعال فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ .

وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان غرضنا على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التيتتعلق بالمنطوق به من الشرع .

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة

وهو معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال وهي الأركان والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان :

إما من قبل الانفراد والجماعة .

وإما من قبل الزمان ، مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام .

وإما من قبل الحضر والسفر .

وإما من قبل الأمن والخوف .

وإما من قبل الصحة والمرض .

فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وجارياً على نظام يجب أن يقال أولا فيما تشترك فيه هذه كلها ثم قال فيما يخص واحدة واحدة منها ، أو يقال في واحدة واحدة منها وهو الأسهل وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكراراً ما وهو الذي سلكه الفقهاء ، ونحن نتبعهم في ذلك فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب :

الباب الأول : في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح .

الباب الثاني : في صلاة الجماعة أعني في أحكام الامام والمأموم في الصلاة .

الباب الثالث : في صلاة الجمعة .

الباب الرابع : في صلاة السفر .

الباب الخامس : في صلاة الخوف .

الباب السادس : في صلاة المريض .

الباب الأول

في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

وفيه من قواعد المسائل . . وقد تقدم إيضاحه .

كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ، ومنها ما هي نفل ، ومنها ما هي فرض كفاية ، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات ، وهي بالجملة عشرة : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، وسجود القرآن . . فإنه صلاة ما يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب ، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء . . وهو الذي يترجمون بكتاب الجنائز بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

الباب الأول

في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع منها في حكمه ومنها في صلاتها ومنها في وقته ومنها في القنوت فيه ومنها في صلاته على الراحلة فراجعه في كتب الفروع ، أما حكمه فقد تقدم القول فيه .

الباب الثاني

في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ، ولترغيبه فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس فراجعه في كتب الفروع .

واختلفوا في النوافل .

الباب الثالث

في النوافل

واختلفوا في النوافل : هل تثنى أو تربع أو تثلث ؟

مالك والشافعي : صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين .

وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنى أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام .

وفرق قوم بين صلاة الليل والنهار فقالوا : صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار أربع . . والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في الآثار الواردة في هذا الباب .

الباب الرابع

في ركعتي دخول المسجد

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليهما من غير إيجاب وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما .

وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر في قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين) محمول على الندب أو على الوجوب ؟

فإن الحديث متفق على صحته ، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل

على الندب ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب . . قال : الركعتان واجبتان .

ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب فإن هذا قد قال به قوم : قال الركعتان غير واجبتين .

لكن الجمهور ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها إلا صلاة مفروضة الا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي وغيره . . فراجعه .

الباب الخامس

في قيام رمضان

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وإن التراويح التي جمع عليها عمر الناس مرغوب فيها ، وإن كانوا اختلفوا أي أفضل هي أم الصلاة آخر الليل ، أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ .

لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل لقوله ﷺ : (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) ولقول عمر فيها : والتي تنامون عنها أفضل .

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فراجعه .

الباب السادس

في صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها جماعة ، واختلفوا في صفتها وفي صفة القراءة فيها وفي الأوقات التي تجوز فيها وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس في ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب فراجعه .

الباب السابع

في صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا في صلاة الاستسقاء ، فالجمهور على ان ذلك من سنة الخروج الى الاستسقاء .

وأبو حنيفة : ليس من سننه الصلاة .

وسبب الخلاف أنه ورد أنه ﷺ في بعض الآثار أنه استسقى وصلى وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة .

ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبه أخذ الجمهور حديث عبادة بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقى خرجه البخاري ومسلم .

وأما الأحاديث التي يذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر الصلاة منها حديث أنس بن مالك ، أخرجه مسلم ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . . الحديث .

الباب الثامن

في صلاة العيدين

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنها بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول ان ﷺ إلا ما حدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل قاله أبو عمر ، وكذلك على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ . . إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يتفرق الناس قبل الخطبة .

وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة ، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

واختلفوا في ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير .

الباب التاسع

في سجود القرآن

الكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول :

في حكم السجود ، وفي عدد السجدات التي هي عزائم ، أعني التي يسجد لها ، وفي الأوقات التي يسجد لها ، وعلى من يجب السجود ، وفي صفة السجود .

فأما حكم سجود التلاوة ، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا هو واجب .

وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب .

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب ؟

الباب العاشر

وهو الخامس في كتاب الجنائز

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول :

أحدها : في صفة صلاة الجنازة .

والثاني : على من يصلى ومن الأولى بالصلاة .

والثالث : في وقت هذه الصلاة .

والرابع : في موضع هذه الصلاة .

والخامس : في شروط هذه الصلاة .

المسألة الأولى :

في صفة هذه الصلاة :

فإنهم اختلفوا في عدد التكبير ثلاث إلى سبع . . أعني الصحابة ، أما فقهاء الأمصار فإن التكبير عندهم أربع إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان أنها خمس .

وسبب الخلاف اختلاف الآثار في ذلك .

المسألة الثانية :

اختلفوا في القراءة :

مالك وأبو حنيفة : على عدم القراءة ، إنما فيها الدعاء . . وقال مالك قراءة بفاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول فيه في بلدنا بحال ، قال : وإنما بحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

قال الشافعي وأحمد : يقرأ بعد التكبير بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك وسبب الخلاف معارضة العمل للأثر وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنازة .

أولا : أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها السنة . . الخ فراجعه .

المسألة الثالثة :

اختلفوا في التسليم في الجنازة :

واختلفوا في التسليم ، هل هو واحد أم اثنان .

فالجمهور على أنه واحد ، وأبو حنيفة وطائفة أنه اثنان .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في التسليم من الصلاة . . وقياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة .

المسألة الرابعة :

أين يقوم الامام من الجنازة ؟

اختلفوا أين يقوم الامام من الجنازة ، جماعة من العلماء على أنه يقوم وسطها ذكراً كان أو أنثى .

وقال آخرون : يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه .

وقوم قالوا : يقف عند صدر الميت ذكراً كان أو أنثى وهو قول ابن القاسم ، وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد .

وقال قوم : يقوم منهما أين شاء .

وسبب الخلاف اختلاف الآثار في هذا الباب . . وذلك أنه أخرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال : صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ على وسطها .

وأخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعاً وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم : فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال فراجعه .

المسألة الخامسة :

ترتيب جنائز الرجال والنساء :

واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة فقال الأكثر يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة . . وقال قوم بخلاف هذا ، أي النساء مما يلى الامام والرجال مما يلي القبلة .

وفيه قول ثالث : أنه يصلى كل على حده الرجال مفردون والنساء مفردات .

وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود مع أنه لم يرد ذلك شرع يجب الوقوف عنده . . الخ فراجعه .

المسألة السادسة :

من فاته بعض التكبير :

واختلفوا في الـذي يفوته بعض التكبير على الجنـازة في مواضع منهـا هل يدخـل بالتكبير أم لا ؟ ومنهـا : هل يقضي مـا فاتـه أم لا ؟ وإن قضي فهل يدعو بعد التكبير أم لا ؟

فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفـة : ينتظر حتى يكبر الامام وحينئذ يكبر وهـي رواية ابن القاسم عن مالك .

والقياس التكبير قياساً على من دخل في المفروضة .

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته منها .

ومالك والشافعي يجريان ان يقضيه نسقاً . . الخ فراجعه .

المسألة السابعة :

الصلاة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنازة :

واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاته الصـلاة على الجنازة فقال مالك لا يصلى على القبر .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على القبر إلا الـولي فقـط ، إذا فـاتتـه الصلاة على الجنازة وكان الذي صلى عليها غير وليها .

وقال الشافعي وأحمد : يصلى على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة . . الخ فراجعه .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر ، أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال : قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل . . والصلاة عليه ثابتة باتفاق أصحاب الحديث . . قال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان . . وزاد بعض المحدثين : ثلاثة طرق فذلك تسع .

وأما البخاري ومسلم ، فرويا ذلك من طريق أبي هريرة وأما مالك فأخرجه مرسلا عن أبي أمامة بن سهل ، وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي ، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب ، أعني من رد أخبار الآحاد التي لم تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن يكذبه أو نسخه . . الخ .

قال القاضي : وقد تكلمنا فيما سلف من كتبنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى وقلنا إنها من جنس واحد .

خاتمة

اللهم اختم بالسعادة آجالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل إلى جنتك مصيرنا ومآلنا . رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين .

كان ﷺ اذا سلم من الصلاة قال : (اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما أنت اعمل به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) .

واخرج ابو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر امرنى رسول الله ﷺ ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة واخرج مسلم من حديث البراء انه ﷺ كان يقول بعد الصلاة رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصها قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات خرجه احمد وزيادة على ذكر في غيرهما واخرج الترمذى عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات . قال الترمذى حسن لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبي ﷺ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له اوصيك يا معاذ لاتدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعن ابى امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة ـ أى مفروضة ـ لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت » .

رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى وقل هو الله احد وقد ورد نحوه من حديث على رضى الله عنه بزيادة من قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقى في شعب الايمان وضعف سنده . اللهم اجعل آخر كلامى لا اله الا الله اللهم انى استودعتك شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله ﷺ .

المراجـــع

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

٢ ـ كتابه فقه المذاهب الأربعة .

٣ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار .

٤ ـ سبل السلام شرح عمدة الأحكام .

٥ ـ وربما أخذت من التفاسير كابن كثير .

٦ ـ والقرطبي .

٧ ـ وفتح القدير .

٨ ـ والنسفي .

وذلك أن الموضوع لما كان فقهاً كان ما آخذه من كتب الفقه أكثر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تعريف الكاتب لهذه العجالة	٥
المقدمة	٧
أحكام محل بسطها في كتب الفقه	٩
الأبواب التي تنحصر فيها أحكام الصلاة المكتوبة	١٠
كلمة عن الصلاة المكتوبة	١١
الباب الأول	
في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح	١٥
الفصل الأول : في أقوال الصلاة	١٧
المسألة الأولى : اختلاف العلماء في التكبير	١٧
المسألة الثانية : في حكم لفظ التكبير	١٨
المسألة الثالثة : حكم التوجيه في الصلاة	١٩
المسألة الرابعة : اختلفوا في قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة	٢٠
المسألة الخامسة : حكم القراءة في الصلاة	٢٢
المسألة السادسة : منع قراءة القرآن في الركوع والسجود	٢٥
المسألة السابعة : الاختلاف في وجوب التشهد	٢٦
المسألة الثامنة : الاختلاف في التسليم من الصلاة	٢٨
المسألة التاسعة : الاختلاف في القنوت	٢٩
الفصل الثاني : في الأفعال التي هي أركان	٣٣
المسألة الأولى : الاختلاف في رفع اليدين	٣٣
المسألة الثانية : الاعتدال في الركوع	٣٥
المسألة الثالثة : الاختلاف في هيئة الجلوس	٣٦
المسألة الرابعة : الاختلاف في الجلستين الوسطى والأخيرة	٣٨
المسألة الخامسة : وضع اليدين احداهما على الأخرى	٣٩
المسألة السادسة : النهوض من الوتر	٤٠
المسألة السابعة : السجود على سبعة	٤١
المسألة الثامنة : الإقعاء في الصلاة	٤٣
باب صفة الصلاة	٤٥
مشروعية التكبير في الركوع والسجود	١٠٠

باب الذكر في الركوع والسجود ١٠٣
الباب الثاني
من الجملة الثالثة وفيه فصول سبعة ١١٣
الفصل الأول : معرفة حكم صلاة الجماعة ١١٤
الفصل الثاني : في معرفة شروط الإمامة ١١٩
المسألة الأولى : اختلفوا فيمن أولى بالامامة ١١٩
المسألة الثانية : اختلاف الناس في إمامة الصبي ١٢٠
المسألة الثالثة : اختلفوا في إمامة الفاسق ١٢٠
المسألة الرابعة : اختلفوا في إمامة المرأة ١٢١
أحكام الإمام الخاصة به ١٢٣
المسألة الأولى : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب ؟ ١٢٣
المسألة الثانية : متي يكبِّر الإمام ؟ ١٢٤
المسألة الثالثة : اختلافهم في الفتح على الإمام ١٢٥
الفصل الثالث : في مقام المأموم من الإمام ١٢٧
الفصل الرابع : في معرفة ما يجب على المأموم ١٣١
الفصل الخامس : في صفة الاتباع ١٣٥
الفصل السادس : فيما حمله الإمام عن المأمومين ١٣٧
الفصل السابع : في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام ١٣٩
خلاصة (حكم قراءة الفاتحة للمأموم) ١٤٠
باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه ١٤٧
قول المذاهب الأربعة ١٤٩
الباب الثالث
من الجملة الثالثة وفيه أربعة فصول ١٥٣
الفصل الأول : في وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه ١٥٥
الفصل الثاني : في شروط الجمعة ١٥٧
الفصل الثالث : في الأركان ١٦١
المسألة الأولى : في الخطبة ، هل هي شرط من صحة الصلاة ١٦١
المسألة الثانية : اختلف الذين قالوا بوجوبها ١٦٢
المسألة الثالثة : اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة ١٦٣
المسألة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر ١٦٥
المسألة الخامسة : القراءة في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة ١٦٦

الفصل الرابع : في احكام الجمعة وفيه أربعة مسائل ١٦٧
المسألة الأولى : في حكم طهر الجمعة ١٦٧
المسألة الثانية : على من تجب ممن خارج المصر ١٦٨
المسألة الثالثة : في وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة ١٦٩
المسألة الرابعة : في جواز البيع يوم الجمعة بعد النداء ١٦٩
الباب الرابع
في صلاة السفر وفيه فصلان ١٧١
الفصل الأول : في القصر ١٧٣
الفصل الثاني : في الجمع ١٧٩
الباب الخامس
القول في صلاة الخوف ١٨٥
الباب السادس
في صلاة المريض ١٨٧
الجملة الرابعة
أفعال الصلاة التي ليست أداءه وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة أبواب ١٨٩
الباب الأول: في الإعادة ١٩١
الباب الثاني: في القضاء ١٩٥
الباب الثالث: في سجود السهو ٢٠٩
الفصل الأول : معرفة حكم السجود ٢١١
الفصل الثاني : معرفة مواضع السجود ٢١٣
الفصل الثالث : الأقوال والأفعال التي يسجد لها ٢١٧
الفصل الرابع : صفة سجود السهو ٢١٩
الفصل الخامس : من يجب عليه سجود السهو ؟ ١٢١
الفصل السادس : بماذا ينبه المأموم الساهي على سهوه ؟ ٢٢٣
الصلاة على الميت في المسجد ٢٢٦
كتاب أحكام الميت
والكلام في هذا الكتاب ينقسم إلى ست أبواب ٢٢٧
الباب الأول
فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده ٢٢٩
الباب الثاني
في غسل الميت ٢٣٠

الفصل الأول : حكم الغسل ٢٣٠
الفصل الثاني : من يجب غسله من الموتى ٢٣١
الفصل الثالث : فيمن يجوز أن يغسل الميت ٢٣١
الفصل الرابع : صفة الغسل ٢٣٢
الباب الثالث
في الأكفان ٢٣٣
الباب الرابع
في صفة المشي مع الجنازة ٢٣٣
الباب الخامس
في صفة صلاة الجنازة ٢٣٤
الفصل الأول : صفة صلاة الجنازة ٢٣٥
الفصل الثاني : من يصلي عليه ومن أولى بالتقديم ٢٣٧
الفصل الثالث : وقت صلاة الجنازة ٢٤١
الفصل الرابع : مواضع الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٤٢
الفصل الخامس : شروط الصلاة على الجنازة ٢٤٢
الباب السادس
في الدفن ٢٤٣
كتاب الصلاة الأول ٢٤٤
الباب الأول
معرفة الأوقات ٢٤٧
الفصل الأول : معرفة الأوقات المأمور بها ٢٤٧
الفصل الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها ٢٥١
الباب الثاني
معرفة الأذان والإقامة ٢٥٣
الفصل الأول : ٢٥٣
القسم الأول : اختلف العلماء في الأذان ٢٥٤
القسم الثاني : اختلف العلماء في حكم الأذان ٢٥٤
القسم الثالث : اتفق العلماء في وقت الأذان ٢٥٥
القسم الرابع : فيه مسائل ثمانية ٢٥٥
القسم الخامس : اختلف العماء فيما يقوله السامع للمؤذن ٢٥٦
الفصل الثاني : في الإقامة ٢٥٦

الباب الثالث
في القبلة ٢٥٧
الباب الرابع
ينقسم هذا الباب إلى قسمين ٢٥٩
الفصل الأول : ستر العورة ٢٦٠
الفصل الثاني : ما يجزىء من اللباس في الصلاة ٢٦١
الباب الخامس
الطهارة من النجس ٢٦٣
الباب السادس
المواضع التي يصلي فيها ٢٦٤
الباب السابع
معرفة الشروط التي هي شرط في صحة الصلاة ٢٦٥
الباب الثامن
معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة ٢٦٧
الجملة الثالثة من كتاب الصلاة ٢٦٨
كتاب الصلاة الثاني: ٢٧٠
الباب الأول : في الوتر ٢٧٠
الباب الثاني : في ركعتي الفجر ٢٧٠
الباب الثالث : في النوافل ٢٧٠
الباب الرابع : في ركعتي دخول المسجد ٢٧١
الباب الخامس : في قيام رمضان ٢٧٢
الباب السادس : في صلاة الكسوف ٢٧٣
الباب السابع : في صلاة الاستسقاء ٢٧٣
الباب الثامن : في صلاة العيدين ٢٧٤
الباب التاسع : في سجود القرآن ٢٧٥
الباب العاشر : وهو الخامس في كتاب الجنائز ٢٧٥
الخاتمة ٢٨١
المراجع ٢٨٢